

مناسك الحج

الفهرس:

حجّة الإسلام وجوبها وشروطها وأقسامها

حجّ التمتعّ

عمرة التمتعّ

له الواجب الأوّل: الإحرام

له 1- مواقيت الإحرام لعمرة التمتعّ

له 2- كيفة الإحرام

له 3- ما يجب على المحرم

له 4- آداب الإحرام ومستحباته

له مقدماته العامة

له مقدماته المتصلة به

له المستحبات في كيفة

له بعد الإحرام

له 5- محرّمات الإحرام

له القسم الأوّل: ما يحرم على الرجل والمرأة معاً

له 1- صيد الحيوان البرّي

له 2- الاستمتاع

له 3- الطيب والرياحين

له 4- الزينة

له 5- النظر في المرأة

له 6- الاكتحال

له 7- إخراج الدم من البدن

له 8- الفسوق

له 9- الجدال

له 10- قتل هوامّ الجسد

له 11- الدهن

له 12- إزالة الشعر عن البدن

له 13- تقليم الأظفار

له 14- الارتماس

له 15- حمل السلاح

له 16- قلع شجر الحرم ونبته

له القسم الثاني: ما يحرم على المحرم الرجل خاصة ...

له 1- لبس الثياب الاعتيادية

له 2- لبس الخفّ والجورب

له 3- ستر الرأس

له 4- التظليل

له القسم الثالث : ما يحرم على المرأة خاصة

له آداب دخول الحرم ومكّة والمسجد الحرام

له عند دخول الحرم

له عند دخول مكّة والمسجد

له الواجب الثاني : الطواف

- له أ - شروط الطواف
- له ب - واجبات الطواف
- له ج - آداب الطواف ومستحباته
- له د - أحكام الطواف
- له الواجب الثالث : صلاة الطواف
- له آداب صلاة الطواف
- له الواجب الرابع : السعي
- له آداب السعي
- له أحكام السعي
- له الواجب الخامس: التقصير
- له أعمال الحجّ (حجّ التمتع)
- له إحرام الحجّ
- له آداب إحرام الحجّ
- له الوقوف بعرفات
- له آداب الوقوف بعرفات
- له الوقوف بالمشعر (المزدلفة)
- له آداب الوقوف بالمشعر
- له مقارنة عامّة بين الموقفين
- له واجبات يوم العيد وبعض مستحباته
- له رمي جمرة العقبة
- له آداب رمي الجمرات ومستحباته
- له الذبح والنحر في منى
- له آداب الذبح أو النحر
- له الحلق والتقصير
- له آداب الحلق ومستحباته
- له طواف الحجّ وصلاته والسعي
- له آداب طواف الحجّ والسعي
- له طواف النساء وصلاته
- له واجبات منى بعد نهار العيد وبعض المستحبات
- له المبيت في منى
- له مستحبات منى
- له رمي الجمار
- له حجّ الأفراد والقران
- له المصدود والمحصور
- له العمرة المفردة
- له الاستنابة في الحجّ والوصيّة به
- له المنوب عنه والنائب
- له مصارف الكفّارة في الحجّ
- له الخاتمة في أمور
- له 1- كيف تعرف أوقات المناسك؟
- له 2- أحكام عامّة ترتبط بمكّة المكرّمة
- له 3- بعض الأدعية والزيارات
- له أ - دعاء الحسين (عليه السلام) يوم عرفة
- له ب - دعاء عليّ بن الحسين (عليه السلام) يوم عرفة

ﻻ ج - زيارۃ الرسول الأعمم (صلى الله عليه و آله)
ﻻ د - زيارۃ الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام)
ﻻ هـ - الزيارة الجامعة لأئمة البقيع (عليهم السلام)

الصفحة 7

الفصل الأول

حجة الإسلام وجوبها وشروطها وأقسامها

قال الله تعالى: (... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) (1).

صدق الله العليّ العظيم

وقال الإمام الباقر عليه السلام: « بُني الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والولاية، ولم يُنادَ بشيء كما نودي بالولاية ... » (2). صدق مولانا الباقر عليه السلام

إنّ ترك الحجّ معصية كبيرة، وإنكار وجوبه إنكار ضروريّ من ضروريّات الدين، وهي الأمور التي يؤدّي إنكارها عادة إلى إنكار الشريعة الإسلاميّة، فيكون كفرًا.

1

- حجّة الإسلام هي الحجّة التي تجب في العمر مرّة واحدة على كلّ إنسان تتوقّف فيه شرائط معيّنة يأتي استعراضها إن شاء الله.

وما زاد على المرّة فهو مستحبّ، ولا يصبح واجباً إلّا بسبب طارئ، كالنذر أو اليمين أو إفساد الإنسان لحجّ سابق: بأن جامع

(1) سورة آل عمران، الآية: 97. (2) أصول الكافي 2: 18، باب دعائم الإسلام، الحديث 3، بحسب طبعة الأخونديّ.

امرأته عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة، فتجب عليه - مضافاً إلى إكمال حجّه والتكفير عن جماعه - إعادة الحجّ من عام قابل.

ولا يجوز التسويف والمماطلة في حجّة الإسلام تكاسلاً أو حرصاً على ربح تجارة أو نحو ذلك من شؤون الدنيا، وإذا لم يحجّ في السنة الأولى، حرم التسويف عليه في السنين اللاحقة، وبقيت حجّة الإسلام واجبة عليه مادام قد استطاع لها في السنة الأولى ولم يحجّ.

2 ولا تجب عليه المبادرة في السنة التي تحتمّ عليه الحجّ بالالتحاق مع أوّل طائفة أو قافلة متّجهة إلى الحجّ مادام واثقاً في العادة بعدم كون التأخير إلى موعد لاحق موجباً لحرمانه، ولم يخش فوات الحجّ عليه.

ولو أحرّ ففاته الحجّ كان الحجّ ثابتاً عليه، ولا بدّ من أدائه في سنة لاحقة.

3 - وإذا كان السفر متوقّفاً على تهيئة مقدّمات وإعداد ترتيبات رسميّة أو غيرها من الحصول على جواز سفر ونحو ذلك، وجب عليه تحصيلها على نحو يثق معه بإدراك الحجّ ما لم ينصدم بحرج في ذلك.

4 والشروط التي متى توفّرت وجب الحجّ هي: أن يكون بالغاً، عاقلاً، حرّاً، مستطيحاً.

5 - والاستطاعة تتكوّن من العناصر الآتية:

أولاً: الإمكانية الماليّة لنفقات سفر الحجّ ذهاباً وإياباً لمن يريد الرجوع إلى بلده، وذهاباً لمن لا يريد الرجوع.

ثانياً: الأمن والسلامة على نفسه وماله وعرضه في الطريق وعند ممارسة أعمال الحجّ.

ثالثاً: تمكّنه بعد الإنفاق على الحجّ من استئناف الوضع المعاشيّ الطبيعيّ، من دون الوقوع في حرج بسبب الحجّ وما أنفق عليه.

فلو كان الحجّ يوجب وقوعه في الحرج من استئناف وضعه المعاشيّ الطبيعيّ، لم يجب عليه، ولكن لو أنفق على حجّه بدفع نفقات الحجّ بشكل لا يمكنه استرجاعها، فابتلى بفقدان كفاية الرجوع إلى وضعه المعاشيّ سواء حجّ أو لا، اعتبر حجّه حجّة الإسلام؛ لأنّه لن يزيد عليه فعل الحجّ حرجاً جديداً.

رابعاً: أن لا يكون ملزماً شرعاً بصرف المال في واجب أهمّ من الحجّ ممّا يعيقه عن الحجّ ويفوقه أهميّة شرعاً، كما لو كان لديه مريض لو تركه للحجّ لمت، ولكن لو عصى وترك الواجب الأهمّ، صحّ حجّه، واعتبر حجّة الإسلام.

خامساً: أن لا يكون ملزماً شرعاً بأداء دين حالّ مطالب به موجب لعدم امتلاك مصاريّف الحجّ، ولكنّه لو عصى وترك أداء الدين وحجّ، فحجّه يعتبر حجّة الإسلام.

6 - ولا يقصد بالإمكانية المالية ما يوجب بيع ما يحتاجه الإنسان في حياته حاجة ماسة، كدار السكنى والأثاث اللازم فيها.

وكما تحصل الإمكانية المالية بوجود مال في يده فعلاً كذلك تحصل بوجود مال له في ذمة آخر ديناً إذا كان الدين حالاً، وكان بإمكانه استيفاؤه.

7 ولا يعتبر العجز من شراء الهدايا مسوّغاً لترك الحجّ؛ فإنّ القدرة على ذلك لاتعدّ في ضمن الاستطاعة.

8 - إذا كانت الإمكانية المالية متمثلة في مهر حصلت عليه المرأة في الزواج، وجب الحجّ إن كان المهر وافياً بنفقات الحجّ مع استثناء ما تفرض العادة المتبعة صرفه في شؤون الحياة الزوجية ممّا يسبّب العدول به إلى الحجّ الحرج.

وكذلك الحال فيما تحصل عليه الزوجة من نقود، كهدايا عقيب زواجها وما لاتحتاجه حاجة ماسة من الحلّي والزينة، كالذي لولاه لابتليت بتغيير المجتمع إيّاها.

وإذا كانت الإمكانية المالية متمثلة في سلعة أو عقار لم يتيسّر بيعه بالثمن المعقول، وأمکن بيعه بثمان مجحف بحال البائع، لاتتحقّق الاستطاعة بذلك.

وإذا كانت الإمكانية المالية متمثلة في مبلغ اقترضه الإنسان، ولايزال مديناً به، تحقّقت بذلك الاستطاعة إذا كان واثقاً من عدم

وقوعه في الحرج عند وفاء الدين، نعم لم يكن يجب عليه الاستقراض منذ البدء، فالموظف الذي يتاح له أن يأخذ سلفة بقدر راتبين أو أكثر لأجل الحج لا يجب عليه الاستلاف، ولكن لو استلف وحج به صح، وكان حجة الإسلام.

وإذا كانت متمثلة في دين على شخص مماطل يتوقف استنفاذه منه على الرجوع إلى المحاكم العرفية، يجب استحصاله مالم يلزم منه الحرج والمشقة الشديدة على الدائن.

وإذا كانت متمثلة في مال مع حاجة الإنسان إلى صرف ذلك المال في الزواج أو شراء دار للسكنى ونحو ذلك، يجب صرف المال في الحج مالم يلزم من تعطيل الحاجة الأخرى حرج ومشقة شديدة.

وإذا كانت متمثلة في دين مؤجل له في ذمة آخر، وكان بإمكانه خصمه بمبلغ حالّ بسعر معقول يفى بنفقات الحج، وجب خصم الدين بمبلغ أقلّ يدفع فعلاً إذا كان التسعير معقولاً⁽¹⁾.

وإذا كانت متمثلة في حق شرعيّ، فإن كان ممّا يملكه الشخص بالقبض كالزكاة للفقير، وجب عليه الحج حينما ملك منها مايفي

(٤) كتّا نستشكل قبل ذلك في هذا الخصم، إلّا أن يخصمه بمتاع، ثمّ إذا شاء باع المتاع، ولكن رفعنا أخيراً اليد عن هذا الإشكال؛ لنصوص تامّة السند موجودة في الوسائل 18 بحسب طبعة آل البيت، باب 4 من أحكام العقود، وباب 32 من الدين والقرض، وباب 7 من الصلح، الحديث 1.

بنفقات الحجّ، وكان واثقاً من عدم تعرّس الحياة عليه بعد ذلك لو أنفق هذا المبلغ في الحجّ.

وأما سهم الإمام فلا تتحقّق به الاستطاعة، ولا يجب به الحجّ؛ لأنّه لا يملكه.

9

- ولو بذل له شخص المال للحجّ بمقدار يفي بنفقاته، اعتبر بذلك مستطيعاً، ووجب عليه الحجّ.

ونعني بذلك: سقوط شرط تمكّنه بعد الإنفاق للحجّ على استئناف الوضع المعاشيّ الطبيعيّ أو أداء الدين أو نحو ذلك مادام البذل خاصّاً بالحجّ، فهذا الحجّ لا أثر له في الإنفاق أو أداء الدّين أو استئناف الوضع المعيشيّ بعد الحجّ؛ إذ لو لم يحجّ بقي - أيضاً - عاجزاً عن الإنفاق أو الأداء أو استئناف الوضع المعيشيّ بعد الحجّ.

وكذلك الحال لو لم يبذل له نفقة الحجّ، لكنّه ضمن أن يذهب به إلى الحجّ، فهذا - أيضاً - نوع من البذل.

ولو بذل له مالاً يفي بنفقات الحجّ، وخيّره بين الحجّ وزيارة عرفة مثلاً أو نحو ذلك ممّا يمنعه عن صرف المال في نفقة العيال أو الدّين أو استئناف الوضع المعيشيّ بعد الحجّ، فحكمه حكم البذل الذي ذكرناه.

أمّا لو وهب له نفقات الحجّ من دون تعيين شيء عليه، كما لو خيّره بين الحجّ وبين صرف المال في أيّ حاجة أخرى، أو وهب له نفقات الحجّ من دون ذكر للحجّ أصلاً، فهذا لا يلحق بالبذل، أي: إنّ الحجّ بهذا

المال لو كان يمنعه عن الإنفاق الواجب أو أداء الدين الحالّ الواجب أو الرجوع إلى الوضع المعيشيّ بعد الحجّ، لم يجب عليه الحجّ.

أمّا لو لم يكن عليه الإنفاق الواجب أو أداء الدين الواجب أو كان لديه من المال ما يفعل به ذلك أو يرجع به إلى وضعه المعيشيّ، وإنّما كانت نفقات الحجّ تعوزه، فوهب له الواهب نفقات الحجّ من دون شرط الحجّ عليه، فهنا يجب عليه القبول مادام واجداً لباقي شرائط الاستطاعة؛ فالهبة تلحق في خصوص هذا الفرض بالبدل.

10

- إذا كان له مال ذو أهميّة في البلد يخشى عليه من الضياع والتلف لو تركه وسافر، لم يجب عليه الحجّ، وعليه فمن كانت لديه تجارة يخشى ضياعها وتلفها بسفره، لايلزم بالسفر.

وإذا كان هناك في الطريق من يفرض عليه ضريبة ماليّة معتدّاً بها، فلو كانت تلك الضريبة شيئاً عرفياً مألوفاً كالمبالغ الرسميّة التي تأخذها السلطات، وجب دفعها إذا توقّف الحجّ على ذلك.

وأمّا إذا كان شيئاً غير عرفيّ من قبيل ما يفرضه اللصوص وقطّاع الطريق، فلا يجب الحجّ؛ إذ لاأمن.

ولو كان الطريق المألوف غير مأمون، ولكنّ طريقاً أطول منه يتوقّف فيه الأمان والسلامة، وجب عليه الحجّ مع تمكّنه ماليّاً، وتعتبر الاستطاعة عند ذلك ثابتة.

وإذا كانت المرأة غير متمكّنة من اصطحاب محرّم معها، ولكن

توفّرت لها القدرة على السفر المأمون من دونه، صحّ منها ذلك، ولا يجب عليها اصطحاب المَحْرَم ولو أمكنها.

نعم، لو أصبح سفرها حقّاً غير مأمون إلّا بمَحْرَم، ولم تستطع الحصول على مَحْرَم إلّا ببذل مصرف الحجّ له، لاتكون مستطيعة إلّا بامتلاك مصرف المَحْرَم أيضاً.

11 - لو أنّ موظّفاً له راتب يمكنه من السفر إلى الحجّ، ولكن لم يحصل على إجازة، ولو سافر والحال هذا يفقد عمله وراتبه وترتبك معيشته، لم يجب عليه الحجّ.

ولو أنّ إنساناً يعمل عملاً حرّاً بأجور كنجّار وحدّاد، فمثل هذا يجب عليه الحجّ؛ لأنّ الصنعة التي يتقنها تكفل له استئناف وضعه المعاشيّ بعد الرجوع.

وكذلك لو كان أحد عاطلاً عن العمل، وبستمّد معيشته ممّا يردّه بين حين وآخر من صلات وهبات فمثل هذا لو حصل على الإمكانية الماليّة للحجّ وجب عليه الحجّ؛ لأنّ حجّه لا يؤثّر بمدى إمكانية عيشه بعد الرجوع.

12

- وبالنسبة إلى العنصر الرابع في الاستطاعة: وهو عدم وجود مُعيق أهمّ شرعاً نقول:

أ - لا يعتبر منع الزوج لزوجته عن الحجّ مُعيقاً، ولا يجب عليها استئذان الزوج في السفر لحجّة الإسلام.

ب - ولا يعتبر النذر مُعيقاً، فلو نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كلِّ يوم عرفة، ثُمَّ حصلت له الإمكانية الماليّة للحجّ، وجب عليه الحجّ، وانحلّ نذره بلحاظ تلك السنة.

نعم، لو ترك الحجّ ولو عصيانياً وجب عليه الوفاء بالنذر.

ج - وكذلك لا يعتبر الأجير في عمل يتعارض مع أداء الحجّ معذوراً عنه من أجل وجوب التزامه بالإجارة، بل الإجارة تنحلّ في هذه الحالة، فلو أجر نفسه لخدمة شخص في بلده، ثُمَّ حصل على الإمكانية الماليّة للسفر للحجّ، تعيّن عليه الحجّ، فلو حجّ بطل من الإجارة ما ينافي ذلك.

نعم، لو ترك الحجّ ولو عصيانياً وجب عليه الوفاء بالإجارة.

د - ولا يعتبر منع الوالد لولده عن الحجّ نظراً لصغر سنّه، أو لأنّ الوالد أولى منه بالحجّ، أو لأيّ سبب آخر مسقطاً لوجوبه رعاية لحقّ الوالد.

ولا يجوز للولد إذا حصل على مال يكفيهِ للحجّ أن يترك الحجّ إيثاراً لأبيه بذلك المال على نفسه.

13

- إذا اكتملت لديه عناصر الاستطاعة، وحصل على المال الكافي قبل موسم الحجّ، لا يجوز له تفويت الاستطاعة بصرف المال في حاجاته الخاصّة، إلّا إذا صرفه في حاجة ماسّة ضروريّة.

أمّا لو صرفه من دون حاجة ماسّة لم يعفه ذلك عن الحجّ، وكان عليه أدائه.

14 - إذا اكتملت العناصر المذكورة، وتسامح الشخص فلم يحجّ، ثمّ عجز عن الحجّ لمرض أو شيخوخة أو غير ذلك، وانقطع أمله في التمكن فيما بعد، وجب عليه أن يستنيب شخصاً يحجّ عنه، وكذلك الحال إذا كان الإنسان موسراً ولم يتمكن منذ البداية من مباشرة الحجّ، أو كانت المباشرة حرجاً عليه.

ووجوب الاستنابة فوريّ بمعنى حرمة التسويف كوجوب الحجّ.

15

- والحجّ ينقسم عموماً إلى أفراد وتمتّع، فحجّ التمتع: عبادة واحدة مركبة من عمرة وحجّة، وتكون العمرة قبل الحجّة، ويفصل بينهما فاصل زمنيّ يتحلّل فيه الإنسان من إحرام العمرة، ويتمتّع بما تحرم على المحرم ممارسته قبل أن يبدأ بالحجّة؛ ولأجل ذلك ناسب أن يطلق عليه اسم (حجّ التمتع)، فالعمرة إذن جزء من حجّ التمتع، وتسمّى بـ (عمرة التمتع)، والحجّة هي الجزء الثاني.

وعلى خلاف ذلك حجّ الأفراد؛ فإنّه عبادة تعبّر عن الحجّة فقط، ولا تشمل على عمرة، وإنّما تؤدّي العمرة كعبادة أخرى مستقلة، وتسمّى بـ (العمرة المفردة).

وبينما كان يجب إيقاع عمرة التمتع قبل حجّة التمتع يجب هنا على الأحوط - فيما لو أراد الإتيان بالعمرة في أشهر الحجّ من نفس السنة - إيقاع العمرة المفردة بعد حجّ الأفراد، ولا ترتبط صحّة حجّة الأفراد بالعمرة، في حين ترتبط صحّة حجّة التمتع بعمرة التمتع؛

فإنَّهما يمثِّلان عبادة واحدة، فلو بطلت عمرة التمتع ولم يُعدها الحاجُّ، بطلت بالتالي حجة التمتع أيضاً.

16

- والمقياس في وجوب التمتع أو الإفراد هو: المقدار الفاصل بين وطنه والمسجد الحرام، فمن كان الفاصل بينه وبين المسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً، أو قل: ثمانية وأربعين ميلاً، فالواجب عليه في حجة الإسلام هو التمتع، وكذلك من كان على رأس هذا الفاصل، وأمّا من كان الفاصل بينه وبين المسجد الحرام أقلّ من ذلك، فالواجب عليه هو الإفراد.

وأمّا من كان يريد أن يحجّ حجّاً مستحبّاً فله اختيار أيّ الشكّلين، سواءً كان قريباً أو بعيداً، وحجّ التمتع أفضل.

17

- ومجمل أعمال عمرة التمتع في حجّ التمتع تتلخّص في الإحرام، والطواف حول البيت (الكعبة) وركعتي الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير على ما يأتي شرحه وتفصيله إن شاء الله.

وتختلف العمرة المفردة عن عمرة التمتع في الأحكام التالية:

أولاً: بأنّ العمرة المفردة تشتمل على طواف آخر حول البيت يسمّى بـ (طواف النساء) وصلاته، ويعتبر آخر أعمال العمرة المفردة، ويأتي شرحه إن شاء الله، في حين أنّه لا يجب في عمرة التمتع إلاّ طواف واحد.

ثانياً: بأنّ عمرة التمتع لا يخرج الإنسان عن الإحرام منها

وقيوده الشرعيّة إلا بالتقصير، في حين أنّه يخرج في العمرة المفردة عن إحرامها بالتقصير أو الحلق، وسيأتي إن شاء الله معنى الحلق والتقصير.

ثالثاً: بأنّ الإحرام لعمرة التمتع لايجوز إلا من أماكن معيّنة تسمّى المواقيت، وسيأتي استعراضها إن شاء الله، وأمّا العمرة المفردة فيجوز الإحرام لها من أدنى الحلّ في حالة عدم المرور على تلك المواقيت.

وأدنى الحلّ يعني: النقطة التي تنتهي فيها منطقة الحلّ، وتبدأ بعدها منطقة الحرم.

رابعاً: بأنّ عمرة التمتع بوصفها جزءاً من حجّة التمتع لايمكن إنجازها بصورة مستقلة؛ ولهذا من أراد أن يعتمر عمرة مستحبة من دون حجّ عليه أن يأتي بعمرة مفردة، لا بعمرة التمتع.

خامساً: بأنّ عمرة التمتع لاتقع إلا في أشهر الحجّ: وهي شوال وذو القعدة وذو الحجّة، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها العمرة المفردة في شهر رجب.

سادساً: بأنّ الاستطاعة لمن كان يجب عليه حجّ التمتع لاتكتمل إلا بأن تكون متوقّرة بالنسبة إلى كلا جزئيه من عمرة التمتع وحجّة التمتع، فمن كان غير قادر على أحدهما لايجب عليه الآخر.

وأما لمن كان يجب عليه حجّ الأفراد فلكلّ من الحجّ والعمرة استطاعته، فمتى استطاع أن يأتي بالاثنتين وجب ذلك مقدّماً للحجّ على العمرة على الأحوط، ومتى توقّرت الاستطاعة بالنسبة إلى أحدهما فقط، وجب أن يؤدّيه.

وعلى هذا الأساس قد تقع العمرة المفردة في عام وحجّ الأفراد في عام آخر، في حين أنّه لا يجوز أن تقع عمرة التمتعّ وحجّة التمتعّ إلاّ في عام واحد مع تقديم العمرة على الحجّ؛ لأنّهما جزءان مترابطان.

18 - ومجمل أعمال حجّة التمتعّ تتلخّص فيما يلي:

- 1 - الإحرام.
- 2 - الوقوف في عرفات.
- 3 - الوقوف في المزدلفة.
- 4 - رمي جمرة العقبة.
- 5 - النحر أو الذبح.
- 6 - الحلق أو التقصير.
- 7 - الطواف.
- 8 - صلاة الطواف.
- 9 - السعي.
- 10 - طواف النساء.

11 - صلاة طواف النساء.

12 - المبيت في منى.

13 - رمي الجمار الثلاث في اليومين الحادي عشر والثاني عشر.

وسياتي تفصيل هذه الأعمال واحداً بعد الآخر إن شاء الله.
والفوارق بين حجّة التمتع وحجّة الإفراد تتمثل فيما يلي:

أولاً: أنّ حجّة التمتع ترتبط صحتّها بوقوع عمرة التمتع قبلها ووقوعها صحيحة، ولا تتوقف صحة حجّ الإفراد على ذلك.

ثانياً: يكون الإحرام لحجّ التمتع بمكة، أمّا الإحرام لحجّ الإفراد فيكون من أحد المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع، والتي سيأتي تفصيلها إن شاء الله.

ثالثاً: يجب النحر أو الذبح في حجّ التمتع كما مرّ بنا، ولا يعتبر شيء من ذلك في حجّ الإفراد.

نعم، إذا صحب المؤدّي لحجّ الإفراد هدياً معه وقت الإحرام: بأن أحضر شاة مثلاً، وأعدّها ليسوقها معه في حجّه، وجب عليه أن يضحّي به يوم العيد، ويسمّي الحجّ عندئذ بـ (حجّ القران)؛ إذ أنّ الحاجّ يقرن معه الهدى.

رابعاً: لا يجوز اختياراً تقديم الطواف والسعي على الوقوف بعرفات وبالمزدلفة (المشعر) في حجّ التمتع، ويجوز ذلك في حجّ الإفراد.

حجّ التمتعّ

- عمرة التمتعّ.
- أعمال الحجّ (حجّ التمتعّ).

19 - حجّ التمتع - كما عرفنا - مركّب من عبادتين: تسمّى أولاهما بـ (العمرة) والثانية بـ (الحجّ)، وقد يطلق حجّ التمتع على الجزء الثاني منهما.

وهو بكلا جزئيه - العمرة والحجّ - عبادة لاتقع صحيحة ما لم يتوفّر فيها أمران:

الأوّل: القصد إلى عنوانها منذ البدء فيها، بمعنى: أنّ المكلف يجب عليه حين يبدأ بأوّل أعمال عمرة التمتع - وهو الإحرام - أن يقصد بشروعه في تلك الأعمال أداء فريضة حجّ التمتع بالبدء بعمرته، فإذا بدأ بالأعمال وأحرم من دون قصد لحجّ التمتع أو للعمرة المفردة أو لحجّ الأفراد، بطل إحرامه.

الثاني: أن يقصد التقرب إلى الله تعالى بأداء فريضة الحجّ والإتيان بأعماله.

عمرة التمتع

- الواجب الأوّل : الإحرام.
- الواجب الثاني : الطواف.
- الواجب الثالث : صلاة الطواف.
- الواجب الرابع : السعي.
- الواجب الخامس : التقصير.

20 - وفي عمرة التمتع واجبات خمسة رئيسية:

1 - الإحرام من أحد المواقيت التي سوف تعرف تفصيلها فيما بعد إن شاء الله.

2 - الطواف حول البيت، والبيت هو الكعبة الشريفة.

3 - صلاة الطواف.

4 - السعي بين الصفا والمروة، وهما: مكانان مرتفعان على مقربة من المسجد الحرام.

5 - التقصير: وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظفار.

فإذا أتى المكلّف بهذه الأعمال الخمسة، خرج من إحرامه، وحلّت عليه الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام، ولم يبق عليه إلا أن يؤدّي وظائف الحجّ في وقتها المقرّر على ما سيأتي إن شاء الله. ويحرم عليه على الأحوط الخروج من مكّة إلاّ لحاجة مهمّة.

فإذا كانت له حاجة مهمّة تقتضي الخروج كالذهاب إلى منى لترتيب أمور الحجّ أو الاشتراك في جلسة ضروريّة هامّة أو نحو ذلك، وجب أن يكون خروجه مع الوثوق بالرجوع وإدراك الحجّ؛

لأنه مرتهن بالحجّ، فلو لم يثق بذلك لم يجز له الخروج.

وينبغي إلفات النظر إلى أنه لو خرج من الحرم بعد عمرة التمتع ورجع في غير الشهر الهلالي الذي اعتمر فيه فلا بدّ لكي يصحّ حجّه تمتعاً أن يعيد عمرة التمتع ولو بالإتيان بعمرة مفردة وقلبها بعد إتمامها إلى عمرة التمتع⁽¹⁾.

وفيما يأتي نذكر تفاصيل الأعمال الخمسة:

(1) وذلك لصحيح حمّاد بن عيسى الوارد في الوسائل 11 بحسب طبعة مؤسسة آل البيت، الباب 22 من أقسام الحجّ، الحديث 6، الصفحة: 303.

الواجب الأول: الإحرام

21 - الإحرام هو أول الأعمال التي يقوم بها المكلف في عمرة التمتع. ونيته عبارة عن فرض حج التمتع على نفسه، كما أن نية في العمرة المفردة عبارة عن فرض العمرة على نفسه، وفي حج الأفراد عبارة عن فرض الحج على نفسه.

والأحوط استحباباً أن يحرم على نفسه في نيته هذه محرّمات الإحرام كما ورد في أدعية الإحرام: «أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب...»⁽¹⁾.

ويتنجز هذا الإحرام بما سيأتي إن شاء الله من التلبية.

والكلام في الإحرام يقع في نقاط:

1 - مواقيت الإحرام لعمرة التمتع

22 - وعمرة التمتع لها توقيت زمني وتوقيت مكاني، فمن الناحية الزمانية لا تصح إلا في الفترة التي تبدأ من أول شوال،

(1) راجع الوسائل، باب 16 من الإحرام، الحديث 1 و 2.

وتستمرّ إلى اليوم التاسع من ذي الحجّة، وأمّا من الناحية المكانية فلا بدّ أن يقع الإحرام في عمرة التمتع في أماكن معيّنة تسمّى بـ (المواقيت)، فلا يصح الإحرام من غيرها إلّا على تفصيل يأتي إن شاء الله.

وهذه المواقيت هي كما يلي:

أولاً: مسجد الشجرة، ولا يبعد كون الميقات منطقة ذي الحليفة: وهي منطقة تقع قريباً من المدينة المنورة، وهو أبعد المواقيت من مكّة المكرمة؛ لأنّ المسافة بينهما على ما يقال: نحو أربع مئة وأربعة وستين كيلو متراً، ويقدر بعده عن المدينة المنورة بسبعة كيلو مترات تقريباً⁽¹⁾.

(1) ولو أحرم من مكان جوّزنا الإحرام منه بالبراءة عن الضيق، كما لو أحرم من البيداء ولكننا قد صَحّحنا الإحرام منها بالبراءة عن كونه في مسجد الشجرة مثلاً، حصل له العلم الإجماليّ إمّا بوجوب إعادة الإحرام (أو قل: بحرمة دخوله في الحرم) وإمّا بحرمة محرّمات الإحرام عليه.

والبراءة عن الضيق تعارض البراءة عن حرمة المحرّمات.

وكون الشكّ في الثاني ناشئاً عن الشكّ في الأوّل لا يوجب حكومة البراءة عن الضيق على البراءة عن حرمة المحرّمات؛ لأنّ البراءة عن الضيق لا تحرز عدم الضيق حتّى يرتفع موضوع البراءة عن حرمة المحرّمات.

إلّا أنّ هذا لا يخلق إشكالاً في خصوص المثال الذي ذكرناه؛ لأنّنا نقول أساساً بأنّ الميقات هو منطقة ذي الحليفة بكاملها.

ثانياً: وادي العقيق، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة: المسلخ: وهو اسم لأوله، والغمرة: وهو اسم لوسطه، وذات عرق: وهو اسم لآخره. ويقدر بُعد آخره عن مكة المكرمة بنحو أربعة وتسعين كيلو متراً على ما قيل، والأحوط وجوباً أن يحرم المكلف قبل أن يصل إلى ذات عرق فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقيّة.

ثالثاً: قرن المنازل، ويقع في جبل مشرف على عرفات، ويقدر بُعدُه عن مكة المكرمة بتسعين كيلو متراً ونيف، والسائرون من الطائف إلى مكة براً يمرّون بنقطة في الطريق العامّ محاذية لقرن المنازل قد شيّد عليها مسجد، ويجوز الإحرام من تلك النقطة.

رابعاً: يلملم: وهو جبل من جبال تهامة، ويقال: إنَّ بُعدُه عن مكة المكرمة يقدر بأربعة وتسعين كيلو متراً.

خامساً: الجحفة: وهي قرية كانت معمورة قديماً وخربت، وتبعد عن مكة المكرمة بمئتين وعشرين كيلو متراً على ما يقال.

هذه هي المواقيت الخمسة التي وقّتها رسول الله ﷺ للمسلمين، وتوضيح الحال بشأنها يتمّ خلال المسائل التالية:

23 - يصحّ لكلّ من يمرّ على واحد من المواقيت الإحرام منه، وإذا كان يمرّ في طريقه إلى مكة على ميقاتين أحدهما بعد الآخر كمن يسافر من المدينة إلى مكة ماراً بذي الحليفة والجحفة، فلا يجوز له أن يجتاز الميقات الأوّل من دون إحرام، ولكن لو اجتازه بلا إحرام وأحرم من الميقات الثاني، صحّ إحرامه.

24 - وما مرّ من عدم جواز تأخير المسافر من المدينة إلى مكّة إجماعاً إلى الجحفة يستثنى منه المريض ومن ضعفت حالته الصحيّة، فيجوز له لأجل الضرورة والمشقة تأخير الإحرام إلى الجحفة.

25

- وكما يصحّ الإحرام من أحد المواقيت المذكورة كذلك يصحّ من المكان المحاذي لأحدها. والمحاذاة تتحقّق بأن يصل المسافر إلى مكان لو اتّجه فيه إلى مكّة المكرّمة لكان الميقات واقعاً من يمينه أو يساره مع كون الفاصل بينه وبين مكّة كالفصل بين الميقات ومكّة.

وإذا كان يحاذي في طريقه ميقتين لم يجز على الأحوط تأخير إجماعه عن المكان الأوّل للمحاذاة.

26

- لافرق في المحاذاة بين المحاذاة من بُعد أو من قرب، فيجوز لمن يمرّ بذي الحليفة أن يجعل ذا الحليفة عن يمينه أو يساره، ويُحرم من هناك قريباً منه.

27

- من يحاذي في طريقه الميقات، ويصل في سيره بعد المحاذاة إلى ميقات آخر، أشكل تأجيل الإحرام إلى حين الوصول إلى الميقات، ولكن لو فعل كفاه الإحرام من الميقات، واستغفر ربّه عمّا فعل.

28- ذكر جماعة من الفقهاء: أنّ من موقيت الإحرام لعمره التمتع أدنى الحلّ، وذلك لمن لم يمرّ بأحد المواقيت الأصليّة ولا

حاذها. وهو مشكل حتّى مع تعقّل هذا الغرض كما هو الظاهر، فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالإحرام من أدنى الحلّ.

29 - لا يصحّ الإحرام قبل الميقات، نعم إذا نذر الإحرام من مكان هو أبعد عن مكّة من النقطة التي كان يجب أن يحرم منها لو لم يكن قد نذر، انعقد نذره، وصحّ إحرامه من هناك.

30 كما لا يجوز للمسافر الإحرام قبل المواقيت كذلك لا يجوز له أن يحرم لعمره التّمتّع بعد المواقيت، نعم إذا كان المكلف يسكن في نقطة هي أقرب إلى مكّة من أحد المواقيت المذكورة، فإنّه يجوز له الإحرام من موطنه، ولا يلزمه الرجوع إلى أحد المواقيت وإن جاز له ذلك أيضاً.

31

- المكلف الذي سكن في مكّة وكان مستطيعاً في بلده أو استطاع في مكّة قبل أن يتحوّل فرضه من حجّ التّمتّع إلى حجّ الأفراد إذا أراد الإحرام لعمره التّمتّع، فالأحوط وجوباً أن لا يحرم من موطنه، بل يخرج من الحرم إلى أدنى الحلّ؛ كي يحرم منه (1)، والأحوط استحباباً الخروج إلى أحد المواقيت الخمسة.

(1) لرواية حمّاد، الوسائل باب 9 من أقسام الحجّ، الحديث 7، إلّا أنّ في السند داود الرقي.

أمّا وجه الإحرام من موطنه فهي روايات دويبة الأهل الواردة في الوسائل باب 17 من المواقيت.

32 - يجب على المكلف التأكد من وصوله إلى أحد المواقيت أو ما يحاذيها، والإحرام منه، وذلك عن طريق العلم أو الاطمئنان أو الحجّة الشرعيّة.

33

- إذا شكّ المكلف في تعيين الموضع الذي يحصل معه المحاذاة للميقات، فيمكنه أن يطمئنّ من صحّة إحرامه بأحد أمرين:

أولاً: أن يقدم إحرامه على الميقات بنذر شرعيّ بالنحو المتقدّم في الفقرة (29): بأن ينذر الإحرام في مكان يعلم بأّنه قبل المواقيت، أو يعلم إجمالاً بأّنه قبل المواقيت، أو محاذ لأحدها.

ثانياً: أن يلبس ثوبي الإحرام، ويشرع في التلبية من أوّل نقطة يحتمل فيها المحاذاة، ويستمر على ذلك إلى آخر نقطة يحتمل فيها الخروج منها، وتكون نيّته هي الإحرام من النقطة المحاذية الواقعيّة. أمّا كفيّة التلبية وصيغتها فسنأتيك إن شاء الله.

هذا كلّه فيما إذا علم بأّنه المحاذاة بالمعنى المتقدّم في الفقرة (25) تقع قبل الدخول في الحرم، وأمّا إذا احتل أّنها تتحقّق في نقطة لا يصل إليها إلاّ بعد الدخول في الحرم، فلا أثر لها، ولا يمكن التعويل عليها.

34 المسافرون إلى الحجّ برّاً السائرون إلى الطائف ومنه إلى مكّة المكرّمة يمكنهم الإحرام من قرن المنازل أو من النقطة المحاذية له، كالنقطة التي شيّد عليها مسجد يقع على الطريق العامّ، والمسافرون

إلى الحجِّ بَرّاً الذين يبدؤون بالمدينة المنورة يمكنهم أن يحرموا لعمره التمتع من ذي الحليفة أو ما يحاذيه على ما تقدّم، كما يمكنهم أن يحرموا من المدينة نفسها بالنذر: بأن ينذر إتيان الإحرام من المدينة، ثمّ يحرم منها، ويحرم عليه - حينئذ - التظليل مهما أمكن، وإذا ظلل: بأن ركب الطائرة من المدينة إلى جدة محرماً قاصداً مكة، صحّ حجّه، وكان عليه أن يكفّر على ما يأتي إن شاء الله في كفارة التظليل.

والمسافرون بالطائرة إلى جدة يشكل إحرامهم من جدة من دون نذر، أو مع النذر أيضاً إذا كان متمكناً من الذهاب إلى أحد المواقيت. وكذلك عندنا إشكال في إحرامهم من أدنى الحلّ كما تقدّم في الفقرة (28).

وهناك صور يصحّ لهم اختيار أيّ واحدة منها:

الأولى: أن يقصد المسافر الذهاب من جدة إلى أحد المواقيت فيحرم منها، كالجحفة وقرن المنازل، أو يذهب إلى المدينة ليحرم من مسجد الشجرة.

الثانية: في حالة تعدّد ذهابه إلى أحد المواقيت يمكنه أن ينذر الإحرام من جدة فيحرم منها، ويعتبر إحرامه - حينئذ - صحيحاً، وما ذكرناه من النذر إنّما هو احتياطي استحبابي.

الثالثة: أن ينذر الإحرام من مطار بلده مثلاً، هذا فيما إذا كان المُحرم امرأة أو كان رجلاً قد ضاق عليه الوقت ويخشى من تأخير

الإحرام، فيحرم ويكفر كفارة التظليل؛ لركوبه الطائرة محرماً، ولا إثم عليه. وإذا صنع الرجل ذلك من دون خوف وعذر، فحجّه صحيح، وعليه كفارة التظليل، ويعتبر مقصراً إذا كان متمكناً من عدم التظليل بعد الإحرام.

الرابعة: أن ينذر الإحرام من منتصف الطريق وهو في الطائرة فيحرم، ويصحّ حجّه، ولاشيء على المرأة، ولاشيء على الرجل سوى أن يكفر كفارة التظليل.

35

- الظاهر أنّ المسافر الذي يرد إلى المدينة لايجوز له وهو في المدينة أن ينذر الإحرام من جدّة، فيسافر إلى جدّة محلاً ويحرم هناك، ويسافر من جدّة محرماً إلى مكّة؛ لأنّ جدّة بعد الميقات، والجحفة تكون قبلها، كما أنّّه إذا كان يرغب في السفر بالطائرة من المدينة إلى جدّة لشغل له لايسعه الإحرام من مسجد الشجرة؛ إذ لو أحرم من هناك حرم عليه التظليل بركوب الطائرة، فلا بدّ أن يؤجّل إحرامه إلى ما بعد وصول جدّة، فيتعيّن عليه - على الأقرب - بعد وصوله إلى جدّة وقضاء شغله أن يرجع إلى ميقات أو ما يحاذيه للإحرام مع الإمكان.

36 وسيأتي - إن شاء الله - أنّ المكلف إذا أحرم فهناك عدد من الأمور تحرم عليه، وقد يتفق أن يحرم المكلف وهو عازم على ارتكاب بعض تلك الأمور، فيصحّ إحرامه وإن كان آثماً بارتكابه

لتلك المحرّمات. ومثال ذلك: من يحرم وهو عازم على التظليل.

37

- يجوز للجُنُب والحائض أن يحرما في مسجد الشجرة حال الاجتياز، ولايجوز لهما المكث في المسجد لأجل الإحرام فيه ما لم يتطهّر الجُنُب أو تغتسل الحائض بعد نقائها.

أمّا قبل ذلك فعليهما - لو لم يريدوا الاجتياز - أن يختارا الإحرام خارج المسجد في ذي الحليفة أو فيما يحاذيه.

38 - من ترك الإحرام لعمره التمتع عالماً عامداً، وأتى بسائر أعمال العمرة من دون إحرام، كانت عمرته باطلة.

39 - إذا ترك المحرم الإحرام من الميقات والمحاذي له عن علم وعمد حتّى تجاوزه، فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات أو المحاذي وجب، فإن رجع وأحرم صحّ إحرامه، وأمّا إن لم يتمكّن من ذلك فأحرامه من مكانه إذا كان لم يصل بعد إلى الحرم أو برجوعه إلى أدنى الحلّ لو كان قد وصل إلى الحرم، لا يخلو من إشكال، ولانستطيع أن نفتي بصحّته.

40

- من أتى بعمره التمتع من دون إحرام لجهل أو نسيان، فلا يترك الاحتياط بعدم الاعتداد بتلك العمرة.

41 - إذا ترك الإحرام في الميقات عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات وانتبه بعد ذلك، فللمسألة صور:

الأولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات أو المكان المحاذي له، فيرجع ويحرم من هناك.

الثانية: أن يكون في الحرم، ولا يمكنه الرجوع إلى الميقات، غير أنه يتمكّن من الرجوع إلى خارج الحرم، وعليه - حينئذ - الرجوع إلى الخارج، والأحوط استحباباً الابتعاد عن الحرم بالمقدار الذي يمكنه، ثم الإحرام من هناك.

الثالثة: أن يكون في الحرم، ولا يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولا يمكنه الرجوع إلى الميقات أو ما يحاذيه، وعليه - حينئذ - أن يحرم من محله مع استحباب ملاحظة الاحتياط السابق بالابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن.

2 - كيفية الإحرام

42 - الإحرام يتقوّم بالنية، وهي نية فرض الحجّ أو العمرة. وفي نية حجّ التمتع ينوي فرض عمرة التمتع إلى الحجّ، والأحوط استحباباً أن تشتمل نيته على إنشاء تحريم محرّمات الإحرام على نفسه، ولا يلزم في ذلك تصوّر تلك الأشياء تفصيلاً، بل تكفي نية تحريمها على وجه الإجمال. ويجب أن تتوفّر إلى جانب هذه النية الأمور التالية لكي يصبح المكلف محرماً لعمرة التمتع إحراماً صحيحاً:

1 - أن يعيّن المكلف غرضه من الإحرام، وينوي - مثلاً - أنه يحرم لأداء
 عمرة التمتع من فريضة حج التمتع، فإذا أتى بنية الإحرام من دون
 تعيين عمرة أو حج، لا يصبح محرماً. ولا يجب عليه التلقظ بالنية والنطق بما ينويه وإن
 جاز له ذلك، بل استحَبَّ بأن يقول مثلاً: «أحرم لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة
 إلى الله تعالى» وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كانت الحجة مستحبة
 أسقط كلمة (حجة الإسلام)، وإذا كان الحج واجباً بالندر ونحوه أو بالإفساد، قصد
 الحج الواجب بالندر أو بالإفساد بدلاً من قصد حجة الإسلام.

2 - أن يقصد القربة بإحرامه وعمرته وحجّه الذي يعتبر ذلك الإحرام بداية له.

3 - أن يلبّي، أي: يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» والأحوط
 استحباباً أن يضيف إلى ما تقدّم جملة أخرى بهذه الصيغة: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ
 وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

فإذا نوى ولم يلبّ لم ينعقد إحرامه شرعاً، ولم يحرم عليه ما يحرم على المحرم، وأمّا
 إذا نوى ولبّي فقد انعقد إحرامه، وأصبح محرماً.

ووجوب التلبية إنّما هو في حج التمتع وفي حجّ الأفراد، ويجوز له في حجّ القران
 الاكتفاء بالإشعار أو التقليد وإن كان

الأحوط استحباباً ضمّ التلبية أيضاً. وسيأتي شرح ذلك - إن شاء الله -
في فصل حجّ الأفراد والقران.

والأفضل لمن عقد الإحرام في الشجرة أن يؤجّل تلبينه إلى مكان يسمّى بالبيداء،
وهو يبعد عن الشجرة نحو ميل، وإن كان الأحوط استحباباً عدم التأجيل.

43

- على المكلف أن يتعلّم ألفاظ التلبية، ويحسن أداءها بصورة صحيحة، ويكفي في
أدائها أن يقوم شخص بتلقينه بهذه الكلمات: بأن يتابعه في النطق بها، فإذا لم يتح
له أن يتعلّم ولم يتيسّر له التلقين، وجب عليه التلقّظ بما يتيسّر له منها، والأحوط أن
يأتي إضافة إلى ذلك بما يدكّ على معاني تلك الألفاظ، والأحوط استحباباً أن يستنيب
- أيضاً - من يحسن التلبية كاملة لأدائها نيابة عنه.

44

- لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر في صحّة الإحرام، فيصحّ الإحرام ممّن
جاء من الغائط ولم يتوضّأ، وكذلك من الجنب والحائض والنفساء.

45

- لا يشترط في صحّة الإحرام العزم من المحرم حين النيّة على عدم ارتكاب ما يحرم
على المحرم على ما تقدّم في الفقرة (36)، وقد يُستثنى من ذلك الجماع
والاستمنا، فيقال باعتبار العزم على تركهما عند النيّة في صحّة الإحرام، والأقرب أ
نهما كسائر المحرّمات.

46 - لا يجب في النيّة إخطار الصورة التفصيليّة لفريضة حجّ التمتع، بل له أن يقصد الإتيان بواجباتها إجمالاً ثمّ يتعلّمها ويأتي بها بالتدرّج، كما لا يجب الإشارة إلى الوجوب أو الاستحباب.

47

- إذا شكّ في أنّه لبّي أو لا، بنى على عدمها حتّى لو كان قد تجاوز الميقات والمكان الذي كان يجوز تأخير التلبية إليه⁽¹⁾.

وإذا لبّي وشكّ في صحّة تلبّيته بنى على الصحّة.

48

- يُستحبّ الغسل في الميقات للإحرام، ويصحّ من الحائض والنفساء - أيضاً - على الأظهر، وإذا خشى المسافر عدم تيسّر الماء في الميقات، جاز له أن يغتسل قبل ذلك، فإن وجد الماء في الميقات أعاد، وإذا اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم قبل أن يحرم، أعاد غسله.

3 - ما يجب على المحرم

49

- يجب على المحرم الرجل أن يحرم في ثوبين: هما الإزار والرداء، ويكفي منهما ما يصدق عليه الاسم عرفاً، ولا خلاف في صدق الإزار على ما كان ساتراً بين السريّة والركبتين، وصدق الرداء على ما كان ساتراً للمنكبين، ولا بأس بزيادتهما على الحدّ المذكور.

(1) لعدم التجاوز الشرعي الذي يكون بالدخول في الجزء المترتب أو بالعجز الشرعي عن الإعادة.

فالمحرم الرجل يتجرّد من ملابسه الاعتياديّة، ويتّزر بقطعة قماش غير مخيطة يستر بها ما بين السرة والركبة، ويرتدي قطعة قماش كذلك يستر بها ما بين المنكبين، ويحرم في حالة لبسه لهذين الثوبين، ويطلق عليهما اسم ثوبي الإحرام.

50

- الأقرب أنّ لبس ثوبي الإحرام ليس شرطاً في صحّة الإحرام، وإنّما هو واجب على من يحرم، فمن ترك لبسهما وأحرم من دونهما صحّ إحرامه، وحرمت عليه الأشياء التي تحرم على المحرم، وإن كان أثماً بتركه لبس الثوبين.

51

- يعتبر في ثوبي الإحرام نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلّي: فيلزم أن لا يكون من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا من الذهب على نحو يكون لبساً للذهب، ويلزم طهارتهما، نعم لا بأس بتنجّسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة، ويعتبر في الثوبين على الأحوط أن يكونا من المنسوج، أي: من قبيل القماش لالجلد، وأن يكونا ساترين للبشرة غير حاكيين عنها.

52

- وجوب لبس ثوبي الإحرام مختصّ بالرجال، فالمرأة يجوز لها أن تحرم في ملابسها الاعتياديّة، والأحوط لها مراعاة الشروط التي تقدّمت في الفقرة (51) في تلك الملابس الاعتياديّة التي تحرم فيها بما فيها عدم كون الثياب من الحرير،

بل الأحوط أن لاتلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميعأحوال الإحرام.

53 - يجوز للمحرم أن يزيد على الثوبين، ويلبس غيرهما ممّا يصلح للمحرم أن يلبسه في ابتداء الإحرام وفي أثثائه، كما يجوز له تبديل الثوبين بأخرين واجدين لنفس الشرائط، ويجوز للمحرم بعد عقد الإحرام والتلبية التجردّ منهما من دون بديل مع الأمن من الناظر أو كون العورة مستورة بشيء آخر.

54

- إذا تنجّس أحد الثوبين أو كلاهما بعد صيرورته محرماً، فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

55

- يُكره الإحرام في الثياب الوسخة وفي الثوب الأسود، ويُستحبّ أن يكون ثوبا الإحرام من القطن.

4 - آداب الإحرام ومستحبّاته

56

- تقدّم مايجب على المحرم مراعاته في إحرامه، وفيما يلي نستعرض جملة من آداب الإحرام المستحبّة:

مقدّماته العامّة:

يُستحبّ تمهيداً للإحرام:

أولاً: أن يؤفّر الرجل شعر رأسه منذ بداية شهر ذي القعدة، فلا يأخذ منه شيئاً إذا كان من قصده الحجّ منذ ذلك الحين.

ثانياً: أن ينظف الإنسان جسده، ويقلم أظفاره، ويزيل الشعر عن الإبطين والعانة، ويأخذ من شاربه، وينظف أسنانه بالسواك.

ثالثاً: أن يغتسل غسل الإحرام، وقد تقدّم بيان أحكامه في بحث كيفية الإحرام، وقد قدّمناه هناك لمزيد أهميته.

ومن المأثور أن يدعو المكلف عند الغسل بهذا الدعاء:

«بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ. اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَطَهُورًا وَحِرْزًا وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ. اللَّهُمَّ، طَهِّرْني، وَطَهِّرْ قَلْبِي، وَأَشْرِحْ لِي صَدْرِي، وَأَجِرْ عَلَيَّ لِسَانِي مَحَبَّتِكَ وَمِدْحَتِكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيَّكَ؛ فَإِنَّهُ لَأَقْوَمَةٌ لِي إِلَّا بِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

مقدماته المتصلة به:

يُستحبّ للمكلف عند إرادة الإحرام أن يحرم عند الزوال عقيب فريضة الظهر، فإن لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، وإلا فبعد التنقل بركعتين في الأقل، وورد في بعض الروايات بست ركع وفي بعضها أربع ركع.

فإذا فرغ من الصلاة حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ، وَأَمَّنْ يَوْعَدُكَ، وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ؛ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، لَا أَوْقَى إِلَّا مَا

وَقَبَيْتَ، وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أُعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسَأُ لَكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتُقَوِّبَنِي عَلَى مَا صَعَّفْتُ، وَتُسَلِّمَ لِي مَنَاسِكِي فِي بُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيَتْ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ. اللَّهُمَّ، إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَأَنْفَعْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ. اللَّهُمَّ، فَتَمِّمْ لِي حَجَّتِي وَعُمْرَتِي. اللَّهُمَّ، إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ، إِنْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالنِّبَابِ وَالطِّيبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ».

وإذا كان المحرم الرجل لا يزال غير متجرد من ملابسه، فليتجرد منها، ويلبس ثوبي الإحرام، ويناسب أن يقرأ عند لبس ثوبي الإحرام:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأُوَدِّي فِيهِ فَرَضِي، وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي، وَأَنْتَهِيَ فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي، وَأَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَقِيلَنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي، وَوَجَّهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي، فَهُوَ حِصْنِي وَكَهْفِي وَحِرْزِي وَظَهْرِي وَمَلَاذِي وَرَجَائِي وَمَنْجَايَ وَدُخْرِي وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي».

وعند ذلك يكون متهيئاً للإحرام، فينوي ويلبّي.

إذا أحرم في مسجد الشجرة استحب له الجهر بالتلبية في البداء، وهي على ميل بعد الشجرة. وتستحب قراءة (ذي المعارج) من بعد التلبيات الماضية في الفقرة (42):

«لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَقَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِيُّ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَعْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْعُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ».

بعد الإحرام:

ويستحب تكرار التلبية كلما لقي راكبًا أو علا مرتفعًا أو هبط واديًا، ومن آخر الليل وفي أدبار الصلاة.

ولا يقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة القديمة، ولا يقطعها في حج التمتع إلى زوال يوم عرفة، ولا يقطعها في العمرة المفردة إلى أن يدخل الحرم، بل إلى أن يشاهد بيوت مكة، وتظهر له معالمها.

وفي خصوص من أحرم بالعمرة المفردة من أدنى الحلّ يقطع التلبية إذا رأى المسجد الحرام.

قلنا فيما سبق: إنّ الإحرام ينعقد شرعاً بالتلبية، فإذا أحرم ولبّي فقد أصبح محرماً، وحرمت عليه أمور معيّنة في الشريعة.

وهي على ثلاثة أقسام: فمنها ما يحرم على الرجل والمرأة، ومنها ما يحرم على الرجل خاصّة، ومنها ما يحرم على المرأة خاصّة، فنذكر الأقسام فيما يلي تباعاً:

القسم الأوّل: ما يحرم على الرجل والمرأة معاً:

وهو يشتمل على أمور:

1 - صيد الحيوان البرّي

57 - لا يجوز للمحرم - رجلاً كان أم امرأة - صيد الحيوان البرّي أو إعانة شخص آخر - ولو كان الشخص الآخر محلاً - على صيده: بأن يشير إليه نحوه أو بغير ذلك من ألوان الإعانة. كما لا يجوز له الأكل من لحم الصيد ولو كان قد اصطاده غيره، بل لا يسمع له حتّى بمجرّد إمساك الصيد المذكور والاحتفاظ به وإن كان اصطاده له قبل إحرامه.

نعم، ليس المقصود بذلك إطلاق الحكم لصيد كان في منزله الذي في بلده غير مصطحب معه؛ فإنّه لا يوجد فيه إشكال.

والصيد إنّما ينطبق على الحيوانات النافرة كالطيور مثلاً، وأمّا الحيوانات الأهلبيّة كالدجاج والغنم والبقر والإبل، فلا يعتبر أخذها صيداً، ولا يحرم على المحرم إمساكها وذبحها والأكل من لحمها.

وكما يحرم صيد الحيوانات التي ينتفع عادةً بلحومها كالطيور كذلك يحرم صيد غيرها - أيضاً - كالسباع، إلّا فيما إذا خيف منها على النفس.

ويختصّ التحريم بالحيوانات البريية، فلا يحرم صيد الحيوانات البحريّة كالسمك وغيره.

ويلحق بصيد الحيوان البري إمساك الجراد، فيحرم صيده والاحتفاظ به وأكله على المحرم. ويرخص للمحرم في أن يرمي الغراب الأبقع والحدأة.

وكلّ ما يحرم من الصيد على المحرم يحرم على المحلّ - أيضاً - في منطقة الحرّم، فالفارق بين المحرم والمحلّ: أنّ المحرم يحرم عليه الصيد في الحلّ والحرّم معاً، والمحلّ يحرم عليه الصيد في الحرّم.

2 - الاستمتاع

58 - يحرم على الرجل الاستمتاع بالمرأة جماعاً وتقبيلاً ولمساً بشهوة ونظراً مركزاً مؤدياً إلى الإماء، ولا يحرم عليه المسّ من دون شهوة، ولا النظر إلى زوجته من دون إماء ولو كان بشهوة، ويحرم على المرأة ما يناظر ذلك.

كما يحرم على المحرم الاستمناء والتزويج لنفسه⁽¹⁾ أو غيره سواء كان ذلك الغير محرماً أم محلاً، والأحوط استحباباً أن لا يتعرّض لخطبة النساء، ويجوز له الطلاق والرجوع إلى زوجته المطلقة الرجعية.

وإذا ارتكب المحرم لعمره التمتع شيئاً من الاستمتاع جهلاً أو نسياناً، فعمرته صحيحة ولا شيء عليه، وإذا ارتكب ذلك عالماً عامداً فعمرته - أيضاً - صحيحة، ولكنّه أثم، وعليه الكفارة. وفيما يلي بعض تفصيلاتها:

1

- يكفي في كفارة الجماع أن يكفر بذبح ناقة أو جمل قد أكمل خمس سنوات، ودخلا في السادسة.

2 - كفارة الاستمناء ككفارة الجماع.

3

- يكفي في كفارة التقبيل بشهوة ناقة أو جمل بالسنّ المتقدّم، ويكفي في كفارة التقبيل من دون شهوة شاة، ولا يلحق بذلك تقبيل الأمّ تقبيل رحمة.

4 - يكفي في كفارة المسّ بشهوة شاة.

1)

(ولو عقد على امرأة عالماً بحرمة ذلك، حرمت عليه حرمة مؤبّدة، ولو كان جاهلاً بالحرمة، أي: كان يعتقد عدم الحرمة، أو كان غافلاً بالمرّة عن تصوّر هذا الحكم، لم تحرم عليه مؤبّداً، راجع الوسائل، باب 31 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الحديث 1 .

5 - يكفي في كفارة النظر المرکز المؤدّي إلى الإماء أو الملاعبة المؤدّية إلى ذلك ما كان يكفي في كفارة الجماع.

3 - الطيب والرياحين

59

- يحرم على المحرم - رجلاً كان أم امرأة - استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشّم والدلك والأكل والمسّ، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها.

ويحرم - أيضاً - استعمال الطيب بصورة عامّة بكلّ هذه الألوان من الاستعمال.

والطيب: هو كلّ مادّة لها رائحة طيّبة، وتتخذ للشّم والتطيّب كعطر الورد والقرنفل وغيره، وكما يحرم على المحرم استعمال الطيب كذلك يجب عليه أن يحاول التخلّص منه إذا ابتلي به عن عمد أو غير عمد.

ويستثنى من الطيب المحرّم ما تُطيّب به الكعبة الشريفة، فلا بأس بشّمه وتركه في الثوب إذا أصابه.

وليست الفاكهة من الطيب ولو كانت ذات رائحة طيّبة، فلا يحرم الأكل منها، ولا يجب على المحرم أن يمسك عن شمّها وإن كان الأحوط استحباباً ذلك.

وأما الرياحين - النبات ذو الرائحة الطيّبة - فما كان منها نباتاً بريّاً لايتّخذ منه مادّة للطيب، فلا بأس بشّمّها كالخزامى والقيصوم،

وأما غير ذلك من الرياحين كالورد والياسمين وغيرهما، فالأحوط وجوباً في ورودها التي تتخذ للاستشمام ولاستخراج العطر حرمة مسّها والتلذذ بشمّها، كما أنّ الأحوط استحباباً في الأوراق غير الورد عدم المسّ والاستشمام.

ولا يمنع المحرم من النظر إلى الطيب أو الريحان، ولا من بيعه وشرائه.

ويحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة، وإذا أراد التخلص منها بالإسراع بالمشي جاز له ذلك.

وإذا مارس المحرم الطيب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإذا مارسه عالماً عامداً كان آثماً، ولم تبطل عمرته، وليست عليه كفارة إلا إذا كانت ممارسته للطيب بالأكل منه أو من طعام فيه طيب، فعليه - حينئذ - كفارة شاة، والأحوط استحباباً في لبس ما عليه أثر من الطيب كفارة شاة.

4 - الزينة

60- تحرم الزينة على المحرم - رجلاً كان أم امرأة - سواء كان الدافع إليها قصد الزينة أو كان له غرض آخر، ويستثنى من ذلك بالنسبة إلى المرأة الحلي التي كانت تعتاد لبسها قبل إحرامها؛ فإنّه يجوز لها التحلي بها، ولكنها لا تظهرها لزوجها ولالغيه من الرجال، كما يستثنى من ذلك بالنسبة إلى الرجال التختّم إذا لم يكن

بقصد الزينة؛ فإنّه جائز ولو اعتُبر زينة عرفاً، وأمّا إذا كان بقصد الزينة فلا يجوز. ويحرم استعمال الحنّاء فيما إذا عدّ زينة عرفاً على الرجل والمرأة وإن لم يكن التزيّن مقصوداً للمحرم، ولا كفّارة على المخالفة.

5 - النظر في المرأة

61- يحرم على المحرم - رجلاً كان أم امرأة - النظر في المرأة إذا كان المقصود بالنظر إصلاح الهندام والوضع، وأمّا النظر بدافع آخر كالتأكّد من عدم وجود حاجب على البشرة أو تعرّف سائق السيّارة على ما خلفه، فلا يحرم. ولا يعتبر من النظر في المرأة لبس النظّارة، فلا يحرم لبسها إذا لم تكن للتزيّن بل لغرض طبّي أو للوقاية من الشمس ونحو ذلك، ولا بأس بالنظر في غير المرأة من الأجسام الشفّافة التي ينطبع فيها وجه الناظر، كالماء الصافي وغيره على ما هو المألوف من أنّه ليس للزينة أو إصلاح الهندام.

ولا كفّارة على المحرم إذا نظر في المرأة.

6 - الاكتحال

62

- يحرم الاكتحال للزينة على المحرم رجلاً كان أم امرأة، وإذا كان الكحل أسود فهذا يعتبر شرعاً للزينة، فيحرم على الأحوط سواء قصد المكنحل الزينة فعلاً أو لا، وإذا لم يكن الكحل

أسود ولم يقصد به الزينة، فلا يحرم إلا إذا اعتبر زينة في العرف العام. وإذا ارتكب المُحرّم هذا المحرّم عامداً عالماً اعتبر آثماً، ولا كفارة عليه.

7 - إخراج الدم من البدن

63 - يحرم على المحرم - رجلاً كان أم امرأة - إخراج الدم من بدنه وإن كان ذلك بحكّ، وأما إذا خرج الدم نتيجة استعمال السواك فلا بأس بذلك ولو كان المستعمل يعلم سابقاً بالأمر، ويجوز إخراج الدم في حالات الضرورة أو دفع الأذى، كما يجوز للمحرم قلع الضرس بنحو لا يخرج به الدم.

وإذا ارتكب المحرم هذا الحرام عالماً عامداً اعتبر آثماً، ولا كفارة عليه.

8 - الفسوق

64

- الفسوق: هو الكذب والسبّ، وهما محرّمان على كلّ مكلف، غير أنّهما محرّمان بوجه خاصّ أكيد على المحرم رجلاً كان أم امرأة. ومن ألوان السبّ المفاخرة التي تشتمل على الحطّ من الطرف المقابل وانتقاص قدره.

9 - الجدل

65

- لايجوز للمحرم - رجلاً كان أم امرأة - أن يستعمل الحلف في مقام الخصومة والمخالفة، فيقول - مثلاً - : «لا والله» و«بلى والله» أو أيّ عبارة مؤدّية لنفس المعنى سواء كان صادقاً أو كاذباً. ويسمّى ذلك (جدالاً)، وأمّا الخصومة والمقابلة بالكلام من دون حلف بالله تعالى، فليس جدالاً شرعاً وإن كان الأحوط الأولى اجتنابه.

وإذا توقّف استنقاذ الحقّ على الجدل واليمين جاز.

وفي حالة حرمة الجدل إذا جادل المحرم فإن كان كاذباً في قوله فعليه كفارة شاة للمرّة الأولى، وشاتين للمرّة الثانية، وبقرة للمرّة الثالثة، وإذا كان صادقاً فلا كفارة عليه ما لم يتكرّر حلفه ثلاث مرّات، غير أنّه يستغفر ربّه، فإن تكرّر ثلاث مرّات كانت عليه كفارة شاة.

والأحوط إلحاق السبّ وما فوقه كالضرب بالجدال في الكفارة بشاة ولو في المرّة الأولى.

10 - قتل هوامّ الجسد

66- لايجوز للمحرم - رجلاً كان أم امرأة - قتل القمل، وكذلك لايجوز على الأحوط قتل البقّ والبرغوث في حالة عدم الضرر.

وأما مع الضرر فإنّما يجوز قتله لو كان تحمّله حرجياً، أمّا الضرر المتعارف في مثل البقّ والبرغوث فلايجوز القتل، ولو أمكن

رفع الحرج بمثل إلقائه عن البدن لاتصل النوبة إلى جواز قتله.

ويجوز للمحرم إلقاء القمّل أو غيره عن جسده حتّى من دون حرج، وكذلك نقله من مكان إلى آخر.

والأحوط استحباباً في قتل القمّل أو طرحه التكفير بالتصدّق بكفّ من الطعام.

11 - الدهن

67

- يحرم على المحرم - رجلاً كان أم امرأة - التدهين سواء كان الدهن ذا رائحة طيّبة أم لا، ما لم تقع حالة ضرورة كالعلاج مثلاً، وكذلك يحرم على الأحوط مسّ الدهن. نعم، لا بأس بمسّ الطعام الدهين، وإذا كان الدهن طيباً فيحرم على الإنسان التدهين به قبل الإحرام - أيضاً - في الفترة التي يستمرّ فيها أثر الطيب إلى ما بعد الإحرام.

وإذا دهنّ المحرم شيئاً من جسده عالماً عامداً فعليه كفّارة شاة على الأحوط استحباباً.

12 - إزالة الشعر عن البدن

68

- لايجوز للمحرم - رجلاً كان أم امرأة - أن يزيل الشعر عن بدنه، وكذلك عن بدن غيره سواء كان الغير محرماً أم محلاً، ويسمح

بذلك في حالات الضرورة أو التألم من وجود الشعر. وإذا تساقطت شعرات عفوياً بسبب حكّ الإنسان لجسده دون أن يكون الإنسان قاصداً لذلك، فالأحوط التصدق بمثل كفّ من طعام. ولا شيء على إزالة الشعر جهلاً أو نسياناً.

أمّا في حالات العلم والعمد فإذا حلق المحرم رأسه عالماً عامداً فإن كان من دون ضرورة فكفّارته شاة، وإن كان لضرورة وعذر أمكنه أن يكفّر بشاة أو بصوم ثلاثة أيّام أو بإطعام ستة مساكين لكلّ واحد مدّان من الطعام، أي: نحو كيلو ونصف.

وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه أو أحدهما فكفّارته شاة، وإذا نتف المحرم شيئاً من شعره فعليه أن يطعم مسكيناً بكفّ من طعام. وإذا أزال شعر غيره فلا كفّارة عليه.

13 - تقليم الأظفار

69 - لا يجوز للمحرم - رجلاً كان أم امرأة - تقليم ظفره ولو بعضه، إلا في الحالات التي ينشأ من بقائه الضرر أو الأذى، ولا شيء على المخالف في حالة الجهل أو النسيان، وأمّا في حالة العلم والعمد فكفّارة تقليم كلّ ظفر مدّ من الطعام، فإذا قلّم أظفار اليدين العشرة في مجلس واحد كان عليه التكفير بشاة، وكذلك إذا قلّم أظفار رجليه العشرة في مجلس واحد، أو جمع بين أظفار اليدين والرجلين العشرين في مجلس واحد.

وأما إذا قلم أظفار يديه في مجلس وأظفار رجليه في مجلس آخر، فعليه التكفير بشاتين.

14 - الارتماس

70

- يحرم على المحرم - رجلاً كان أم امرأة - الارتماس في الماء: وهو إدخال الرأس بكامله في الماء، والأحوط وجوباً إلحاق غير الماء من المائعات به. ولا كفارة على المخالفة.

15 - حمل السلاح

71 - لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والبنديقيّة ونحوها، ويلحق بها في التحريم على الأحوط آلات القتال الوقائيّة كالدرع مثلاً، ولا بأس بوجود السلاح في حيازة المحرم وأمتعته، كما لا بأس بحمله عند الضرورة.

وكفارة حمل السلاح إذا ارتكبه المحرم عالماً عامداً من دون ضرورة شاة على الأحوط.

16 - قلع شجر الحرم ونبته

72

- يحرم على المحرم - رجلاً كان أم امرأة - بل على كلّ مكلف ولو لم يكن محرماً أن يقلع أو يقطع أيّ شيء نبت في الحرم

من شجر وغيره، ولا بأس بما ينقطع عند المشي المترسّل. وهناك استثناءات لهذا التحريم:

منها: استثناء النخل وشجر الفاكهة.

ومنها: استثناء ما غرسه الشخص نفسه أو نما في داره أو في ملكه.

وكقارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة يتصدّق بها. ولاكقارة في قلع الأعشاب.

القسم الثاني: ما يحرم على المحرم الرجل خاصة:

ويشتمل هذا القسم على أمور:

1 - لبس الثياب الاعتياديّة

73 - يحرم على المحرم الرجل أن يلبس الملابس الاعتياديّة التالية:

أولاً: الملابس والثياب التي تُسلّك في العنق، وكلّ ثوب يُسلّك في العنق يسمّى (قميصاً).

ثانياً: الملابس والثياب التي لها يدان أو فتحتان على نحو يتيح للآبس أن يدخل يديه فيهما، وكلّ ثوب من هذا القبيل يسمّى (الدرع) وهو محرّم ولو لم يُسلّك في العنق كالعباءة. وليست الحرمة هنا مرتبطة بإدخال اليدين فعلاً في يدي العباءة ونحوها، فلو لبس العباءة بصورتها الاعتياديّة دون أن يدخل يديه في يديها، كان حراماً أيضاً.

ثالثاً: السروال: وهو ما تستر به العورة من الملابس الاعتياديّة.

رابعاً: الثوب الذي فيه أزرار وتعتقد بعضها ببعض، ويسمّى بـ (الثوب المزرّر)، وهو حرام حتّى ولو لم يسلك في العنق ولم تكن له يدان، كما إذا لبس ممّا دون إبطيه ثوباً مزرّراً. وليست الحرمة قائمة بوجود الأزرار، بل باستعمال تلك الأزرار بعقد بعضها ببعض الآخر.

وهذه الأقسام الأربعة من الثياب محرّمة سواء صنعها بهذه الأنحاء عن طريق الخياطة أو عن طريق آخر، فما ينسج من الثياب على نحو يسلك في العنق أو له يدان حرام أيضاً، وكذلك ما يعوّض فيه عن الأزرار بمادّة لاصقة مثلاً.

وأما استعمال المحرم للمخيط على غير هذه الأنحاء الأربعة فهو جائز، من قبيل أن يغطّي جسده باللّحاف المشتمل على الخياطة؛ لأنّ هذا ليس تقمّصاً للّحاف وادّراعاً له، ومن قبيل الحزام أو الهميان الذي توضع فيه النقود، ورباط الفتق الذي يستعمل لحفظ الأثنيين من النزول وغير ذلك.

والأحوط وجوباً ترك شدّ العمامة ونحوها على الصدر⁽¹⁾،

(1) ولا كفّارة فيه؛ لأنّ دليل الكفّارة ورد بعنوان لبس الثياب المحرّمة، وهذا العنوان لا يشمل شدّ الصدر بمثل العمامة، راجع الوسائل، باب 8 و 9 من بقية الكفّارات.

وكذلك يترك عقد الإزار على العنق، والأحوط وجوباً ترك مطلق عقد الإزار والرداء.

وإذا لبس المحرم عالماً عامداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه، فكفّارته شاة.

والأحوط لزوم الكفّارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار وإن لم يعتبر أثماً باللّبس في حالة الاضطرار. ولاشيء على الجاهل والناسي.

2 - لبس الخفّ والجورب

74

- يحرم على الرجل المحرم لبس الخفّ - وهو حذاء يستر ظهر القدم - والجورب ولبس كلّ ما يستر تمام ظهر القدم. وأمّا سترتمام ظهر القدم من دون لبس كأن يضع عليه منديلاً - مثلاً - أو غطاءً، فلا بأس بذلك.

وإذا لبس شيئاً من ذلك جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، وإذا لبسه عالماً عامداً كقر بشاة.

3 - ستر الرأس

75

- لايجوز للرجل المحرم ستر رأسه كلّه أو بعضه، ولاستر الأذنين مهما كان نوع الساتر اعتيادياً كالمنديل مثلاً، أو غير اعتياديّ كالطين، بل الأحوط عدم ستر الرأس بحمل شيء عليه أيضاً، وعدم الستر في وقت النوم أيضاً.

ويجوز الستر في حالة الضرورة والصداع ونحو ذلك.

ولاتجب الكفارة على المرتكب إذا كان ناسياً أو جاهلاً أو معذوراً للاضطرار، أمّا في غير ذلك فالمشهور وجوب التكفير بشاة، وهو الأحوط الأولى، ولايبعد كفاية التصدق بإطعام مسكين، بل وحتى هذا غير واجب، وإتّما ورد في تغطية الوجه إطعام مسكين في يده - الوسائل، الباب 55، من تروك الإحرام، الحديث 4 - وهو محمول على الاستحباب؛ لعدم حرمة تغطية الوجه على الرجل المحرم. وصاحب الوسائل قد أنهى هذا الحديث في هذا الباب إلى أبي عبدالله عليه السلام في حين أنّه لم ينهه الشيخ في التهذيب إلى أبي عبدالله.

4 - التظليل

76

- المحرم تارة يكون في حالة حركة، وأخرى يكون متوقفاً كما في حال القعود والنوم ونحوهما، فإن كان متوقفاً جاز له أن يستظلّ بسقف وغيره، وأمّا إذا كان في حالة حركة ماشياً أو راكباً فقد يوجد فوق رأسه سقف ثابت أو ما يشبه السقف الثابت، ففي هذه الحالة يجوز له الاستظلال به والمشى تحته كالسائر في سوق مسقف.

وقد يوجد فوق رأسه ما يتحرك بتحركه كسقف السيّارة والطائرة في حالة حركتهما؛ فإنّ السقف والراكب يتحركان معاً،

وكذلك المظلة التي يحملها الإنسان ويستظلّ بها حال سيره. وهذا هو التظليل الحرام على المحرم الرجل، فلا يجوز له التظليل حال مسيره بما ينتقل بانتقاله ويكون فوق رأسه، سواء كان الانتقال أفقيّاً كما في راكب السيّارة، أو عموديّاً كالواقف في المصعد الكهربائيّ وهو يصعد أو ينزل على أن لا يكون المصعد تحت سقف ثابت يمنعه عن أيّ تأثير من شمس أو مطر أو حرّ أو برد أو نحو ذلك. ويجوز التظليل بما يكون على أحد جانبيه بمثل جدار السيّارة التي يكشف منها الجزء الواقع فوق رأس الإنسان، أمّا أخذ المظلة بطرف الشمس الواقعة على أحد الجوانب، فالأحوط وجوباً تركه.

ويجوز للمحرم أن يستتر من الشمس بيديه.

ويرخّص للرجل المحرم بالتظليل للضرورة والخوف على صحّته من حرّ أو برد، أو الخوف على سيّارته من الضياع إذا كان قد اصطحب سيّارته وبخشي عليها لو تركها إلى سيّارة مكشوفة.

وإذا ظلّ جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

وإذا ظلّ عالماً عامداً كان عليه التكفير بشاة عن كلّ إحرام ظلّ في أثائه، سواء كان تظليله لضرورة أو من دون ضرورة. ولو ظلّ في إحرام واحد مرّات عديدة فلا يتكرّر التكفير، إلّا إذا كفر ثمّ ظلّ مرّة أخرى.

القسم الثالث : ما يحرم على المرأة خاصة:

77

- يحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها كلّهُ أو بعضه ببرقع أو نقاب أو غيرهما، ويرخص لها في تغطية وجهها حال النوم، وكذلك في ستر بعض وجهها عند الصلاة مقدّمة لستر الرأس، كما يجوز لها أن تتحجّب عن الأجنبي: بأن تُنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه من ملابسها إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها وإن مسّ ذلك وجهها مباشرة.

ويقال: إنّ كفّارة ستر الوجه شاة إذا ارتكبت المرأة ذلك عالمة عامدةً، وهو الأحوط الأولى.

ويحرم على المرأة - أيضاً - لبس الققازين⁽¹⁾، وكذلك يحرم عليها لبس الحرير الخالص.

آداب دخول الحرم ومكّة والمسجد الحرام

78 - بعد أن يُكمل الحاجّ إحرامه لعمره التمتع يتّجه نحو مكّة، فيدخل منطقة الحرم أولاً، ثمّ مكّة المكرّمة، ثمّ المسجد الحرام.

(1) بدليل صحيحة عيص بن القاسم في الكافي، ج 4 بحسب طبعة الأخونديّ، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحليّ وما يكره لها من ذلك، ج 1، ص 344. ويحتمل أن يكون المقصود بالققاز مطلق ما يُلبس في الكفّ والمسمّى باللغة الدارجة بـ (الچفوف).

عند دخول الحرم

فإذا وصل إلى الحرم استحَبَّ له أن يغتسل، وقال الصدوق عليه السلام في الفقيه: «قل عند دخول الحرم: اللَّهُمَّ، إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ وَقَوْلِكَ الْحَقِّ: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) اللَّهُمَّ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أُولِي الْأَرْحَامِ، فَادْعُكَ بِأَجْمَلِ دَعْوَتِكَ، قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَفَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعًا لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ الرَّزْقَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا يَوْمَئِذٍ. اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ، وَأَمِّنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

عند دخول مكة والمسجد

ويُستحبُّ الغُسل قبل دخول مكة تمهيداً لدخولها، وأن يدخلها الحاج بسكينة ووقار وتواضع حتَّى يصل إلى المسجد الحرام. ومن المأثور أن يقف على باب المسجد ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ، وَمِنَ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،

السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ،
السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ
خَلِيلِكَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ، افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ،
وَاحْفَظْنِي بِحَفِظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، جَلِّ ثَنَاءَ وَجْهِكَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ
وَفْدِهِ وَرَوَّارِهِ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ. اللَّهُمَّ، إِنِّي عَبْدُكَ
وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ، وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِي مِنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ، وَأَكْرَمُ مَزُورٍ،
فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهَ يَا رَحْمَنُ، وَبِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدُكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَبِأَنَّكَ
وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ، لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفْوًا أَحَدٌ، وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ. يَا جَوَادِيَا مَا جُدُّ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ
تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بِيَارَتِي إِيَّاكَ أَنْ تُعْطِينِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ». ثُمَّ يَقُولُ ثَلَاثًا:
«اللَّهُمَّ، فَكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ) وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ،

وادراً عنّي شرّ شياطين الجنّ والإنسِ وشرّ فسقة العربِ والعجمِ».

فإذا دخل المسجد رفع يديه، واستقبل البيت وقال: «اللهم، إنّي أسألك في مقامِ
هذا في أوّل مناسِكِي أن تقبلَ توبتي، وأن تتجاوزَ عن خطيئتي، وتضعَ عني وزري.
الحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام. اللهم، إنّي أشهدك أنّ هذا بيتك الحرام الذي
جعلته مثابةً للناس وأمناً مباركاً وهدياً للعالمين. اللهم، إنّي العبدَ عبْدُكَ والبلدَ بلدُكَ
والبيتَ بيتُكَ، جيئتُ أطلبُ رحمتك، وأؤمّ طاعتك، مُطيعاً لأمرِكَ، راضياً بقدرِكَ، أسألك
مسألة المضرّ إليك الخائف لعقوبتك. اللهم، افتحْ لي أبوابَ رحمتك، واستعملني
بطاعتك ومرضاتك».

وإذا دنا من الحجر الأسود رفع يديه، وحمد الله تعالى وأثنى عليه، وصلى على النبيّ



وسأل الله أن يتقبل منه، ثمّ استلم الحجر وقبله، فإن لم يستطع أن يقبله استلمه
بيده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده أشار إليه وقال: «اللهم، أمانتي أديتها،
وميثاقي تعاهدته؛ لتشهدَ لي بالموافاة. اللهم، تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك
صلواتك عليه وآله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده
ورسوله، آمنْتُ بالله، وكفرتُ بالحيثياتِ الطاغوتِ وباللاتِ والعزى وعبادةِ الشيطانِ وعبادةِ
كلِّ نِدٍّ يدعى من دُونِ الله».

وقال كذلك: «اللَّهُمَّ، إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَفِيما عِنْدَكَ عَظُمْتُ رَغْبَتِي،
فَأُقْبَلْ سَبِّحَتِي (1)، وَاغْفِرْ لِي وَاَرْحَمْنِي. اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ
وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

ويبدأ بعد ذلك بطوافه الواجب.

وهذه الآداب والأدعية مستحبة لا يضر الحاج تركها.

(1) وفي نسخة أخرى سيحتي.

الواجب الثاني: الطواف

إذا أدى القاصد لحجّ التمتع الإحرام لعمرة التمتع، وأتجه نحو مكة والمسجد الحرام لممارسة سائر واجبات العمرة، كان أول ما يواجهه من واجباتها بعد الإحرام الطواف، فالطواف حول البيت هو الواجب الثاني من واجبات عمرة التمتع. ويُقصد به: السير حوله بكيفية خاصة يأتي - إن شاء الله - شرحها. والبيت هو: الكعبة الشريفة الواقعة في وسط المسجد الحرام.

وبيان هذا الواجب يتّضح من خلال النقاط التالية:

أ - شروط الطواف:

يعتبر في الطواف شروط لابدّ للطائف من توفيرها في طوافه، وهي كمايلي:

- 1 - الطهارة من الحدث.
- 2 - الطهارة من الخبث.
- 3 - الختان للرجال.
- 4 - ستر العورة.

79 - الأوّل من شروط الطواف: الطهارة من الأحداث التي تستوجب الغُسل. ويسمّى واحدها بـ (الحدث الأكبر) كالجنابة والحيض. والطهارة من الأحداث التي تستوجب الوضوء. ويسمّى واحدها بـ (الحدث الأصغر) كالبول والنوم. فلوطاف المحدث بالحدث الأكبر من دون أن يغتسل، أو المحدث بالحدث الأصغر من دون أن يتوضّأ، بطل طوافه سواء كان تركه للغسل أو الوضوء عن علم وعمد، أو عن جهل، أو عن نسيان، ووجب عليه أن يتطهّر، ويطوف من جديد.

وفيما يرتبط بهذا الشرط عدّة مسائل كمايلي:

1

- إذا شكّ في الطهارة، فإن علم أنّه كان على طهارة في زمن سابق وإنّما يشكّ في صدور الحدث بعدها، لم يعتن بالشكّ، وبنى على الطهارة، وإن لم يعلم بذلك فهنا صور:

الصورة الأولى: أن يكون الشكّ قد حصل له قبل الشروع في الطواف، فتجب عليه الطهارة، ولايسمح له بالطواف من دونها.

الصورة الثانية: أن يحصل الشكّ في أثناء الطواف، والحكم هو حكم الصورة السابقة.

الصورة الثالثة: أن يحصل الشكّ بعد انتهاء الطواف قبلصلاة ركعتي الطواف، ويكون حدته المحتمل بقاؤه حدثاً أصغر،

فلاتجب عليه إعادة الطواف، وإثماً يتطهّر لركعتي الطواف.

الصورة الرابعة: أن يحصل الشكُّ بعد الفراغ من الطواف وركعتيه، ويكون حدثه المحتمل بقاءه حدثاً أصغر، فيبني على صحّة الطواف والصلاة معاً، ويتوضأ لما يأتي من أعمال أخرى مشروطة بالطهارة.

الصورة الخامسة والسادسة: عين الصورتين السابقتين مع فرض الحدث المحتمل بقاءه حدثاً أكبر، فهنا يتكوّن له علم إجماليّ: إمّا بوجوب إعادة ما مضى، أو عدم كفاية الغسل للأعمال الآتية، فيجب عليه الاحتياط بالغسل وإعادة ما مضمن ناحية، وعدم الاكتفاء بهذا الغسل للأعمال الآتية من ناحية أخرى.

2- إذا أحدث المحرم في أثناء طوافه أمكنه أن يقطع طوافه، ويتطهّر بأن يتوضأ مثلاً، ويستأنف طوافاً جديداً، ويلغي ما تقدّم.

والمعروف بين الفقهاء: أنّه يمكنه في بعض الحالات أن يبدأ من حيث انتهى، فيحتسب ما مضى منه ويتمّه، كما إذا كان الحدث قد صدر عنه بعد إتمام الشوط الرابع ولم يكن باختياره مثلاً، ولكن الأحوط ما ذكرناه.

3- إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف، فإن كان في الوقت متّسع أمكنها الانتظار إلى أن تطهر، ثمّ استئناف الطواف، وإن لم

يكن الوقت متسعاً للانتظار أتت ببقية أعمال العمرة من السعي والتقصير، وأحرمت للحجّ، وأخرت طواف العمرة وصلاته إلى حين الرجوع من منى يوم العيد أو بعده على أن تأتي به قبل طواف الحجّ.

وإذا حاضت بعد الطواف وقبل إنجاز ركعتي الطواف مع سعة الوقت، تنتظر إلى أن تطهر، وتأتي بالركعتين، وتتابع سائر أعمال العمرة، ومع ضيق الوقت تسعى وتقصّر وتقضي ركعتي الطواف قبل طواف الحجّ عند رجوعها من منى.

4 - إذا طافت المرأة وصلت، ثمّ تأكّدت من أنّها حاضت، ولم تدر أنّها كانت قبل الطواف والصلاة أو في أثنائهما أو بعدهما، بنت على صحّة الطواف والصلاة.

5

- إذا لم يتمكّن المحدث من الوضوء للطواف ويئس من تمكّنه، تيمّم، وكذلك الجنب والحائض والنفساء بعد انقضاء أيّامهما يجب عليهنّ - في حالة عدم التمكنّ من الاغتسال واليأس من حصول القدرة مادام الوقت متسعاً - التيمّم بدلاً من الغسل.

6

- المعذور يكتفي بطهارته التي يعتبرها الشارع طهارة بالنسبة إليه، كالكسير والمستحاضة والمسلسوس والمبطلون.

7

- إذا حاضت المرأة في عمرة التمتعّ حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها، صبرت إلى أن تطهر، فتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها من حين إحرامها: بأن أحرمت وهي

حائض، ففي هذه الصورة ينقلب حجّها إلى حجّ الأفراد، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكّنت منها، والأحوط أن تكون العمرة من بعد أيّام التشريق، أعني: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجّة.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة يمكنها أن تعمل نفس ما تقدّم في الصورة الأولى، ويمكنها بدلاً من ذلك أن تبقى على حجّ التمتع وعلى عمرتها، فتأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف: بأن تسعى وتقصّر، ثمّ تحرم للحجّ، وبعد أن ترجع إلى مكّة من منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحجّ. هذا فيما إذا كانت ترجو ارتفاع حيضها وقتئذ، وأمّا إذا كانت على يقين من استمراره وعدم تمكّنها من الطواف حتّى بعد رجوعها من منى، فلاتؤخّر طواف عمرتها، بل تستنيب من يطوف عنها ويصلّي الركعتين، ثمّ تسعى هي بنفسها وتقصّر.

8

- الطواف المندوب لا يعتبر فيه الطهارة، فيصحّ من دون وضوء، ولكن صلاته - ركعتي الطواف - لاتصحّ إلّا عن طهارة.

80 - الثاني من شروط الطواف: الطهارة من النجاسة(1)،

1)

(الدليل على ذلك صحيحة يونس بن يعقوب التي رواها الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): رأيت في ثوبي ←

والنجاسة هي التي يطلق عليها اسم (الخبث)، فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، ويعفى عن النجاسة القليلة من الدم ممّا يعفى عنه في الصلاة وإن كان الأحوط استحباباً التجنّب عنه، ويعفى عن دم الجروح والقروح الذي يعتبر التطهير منه موجباً.

→ شيئاً من دم وأنا أطوف. قال: فأعرف الموضع ثمّ اخرج فاغسله ثمّ عد فابن على طوافك». الوسائل 13 بحسب طبعة مؤسّسة آل البيت، الباب 52 من الطواف، الحديث 1، الصفحة: 399. ولا إطلاق لها للدم الأقلّ من الدرهم المعفّي عنه في الصلاة؛ لاحتمال أنّ مقصود السائل حلّ مشكلته حينما رأى دمّاً لا يعفى عنه، أمّا أنّ هذا يشمل دمّاً أقلّ من الدرهم فغير معلوم. وفي سند الصدوق إلى يونس بن يعقوب وقع الحكم بن مسكين، ولم يرد نصّ على توثيقه ولكننا نثبت وثاقته برواية بعض الثلاثة عنه الذين لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة. وقد يفترض معارضة مرسله البنظطي لهذه الرواية، وهي الرواية الثالثة من نفس الباب، عن ابن أبي نصر البنظطي عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه. فقال: أجزاءه الطواف، ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر». فقد يقال: إنّ هذه الرواية دلّت على أنّ نجاسة الدم لا تبطل الطواف. والجواب: إنّّه يحتمل أن يكون مقصود السائل هو طوافه في النجاسة عن غير عمد، أي: مع الجهل أو النسيان ولا نفهم منه الإطلاق.

للمشقة والصعوبة، فلاتجب في هذه الحالة إزالته عن الثوب والبدن في الطواف، وكذلك يعفى عن نجاسة مالا تتم الصلاة فيه من ملابسه، ويُسمح للمحرم بحمل المتنجس أو النجس إذا لم تسر منه النجاسة إليه. وفيما يتصل بهذا الشرط عدة مسائل:

1- إذا طاف ثم علم أنّ بدنه أو شيئاً من ملابسه كان نجساً في أثناء الطواف، صحّ طوافه، وطهره لأجل ركعتي الطواف، وإذا لم يعلم بتلك النجاسة إلا بعد الصلاة صحّ الطواف والصلاة معاً.

2- إذا كان عالماً بوجود نجاسة في بدنه أو ثيابه، ثم نسي ذلك وطاف، وتذكر بعد الطواف، صحّ طوافه، وتطهر للصلاة، وإذا لم يتذكر إلا بعد ركعتي الطواف أعاد ركعتي الطواف فقط.

3- إذا كان مشغولاً بالطواف، وأصابته بدنه ووثبه نجاسة، أو علم أنّ بدنه ووثبه تنجس، فإن كان قبل إكمال الشوط الرابع قطع الطواف، وطهر الموضع المتنجس، وكفاه أن يستأنف طوافاً جديداً، وإن كان بعد إكمال الشوط الرابع قطع وطهر، وكان له أن يحتسب ما مضى ويقتصر على تكميه له، وأما إذا كانت النجاسة في ثوبه فقط، وأمكنه تبديله أو الاستغناء عنه في نفس الوقت، كان له أن يتخلص منه، ويواصل طوافه.

81- الثالث من شروط الطواف: الختان للمحرم من الرجال والصبيان، ومن طاف غير مختون كان كتارك الطواف.

وإذا استطاع المكفّ وهو غير مختون فاذلك صور:

الأولى: أن يتمكّن من الختان والحجّ في سنة الاستطاعة، فيجب.

الثانية: أن يتمكّن من الختان، ولكن لا يتمكّن من الجمع بين الحجّ والختان في سنة واحدة، فيؤخّر الحجّ إلى السنة القادمة.

الثالثة: أن لا يتمكّن من الختان أصلاً؛ لضرر أو حرج أو غير ذلك، فالأزم عليه الحجّ، ويطوف بنفسه في عمرته وحجّه، ويستتيب - أيضاً - من يطوف عنه، ويصلّي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

82 - الرابع من شروط الطواف: ستر العورة، فيجب على الرجل الطائف أن يستتر عورتيه، وعلى المرأة الطائفة أن تستتر كامل جسمها، عدا الوجه والكفين.

ب - واجبات الطواف

الطواف - كما تقدّم - هو السير حول الكعبة الشريفة، ولا بدّ أن تتوفّر في كيفية أدائه العناصر التالية ليقع صحيحاً:

83 - الأوّل: النية، وصورتها مثلاً: أطوف حول البيت سبعة أشواط لعمره التمتع لحجّة الإسلام قريبة إلى الله تعالى.

وإذا كان نيابة نوى عن المنيب، وإذا كان الحجّ مستحبّاً أسقط كلمة (حجّة الإسلام)، ولا يجب التلفّظ بالنية أو بأيّ نية أخرى لسائر الأعمال، بل يكفي حصولها في القلب، ويلزم أن تحصل النية للطواف عند الابتداء به.

84 - الثاني: يكون الطائف خارج الكعبة ورخامها المبني في أسفل حائطها لدعم بنيانها المسمّى بـ (شاذروان)، فإذا تجاوز الطائف

مطافه ودخل الكعبة بطل طوافه، ولزمته الإعادة، وإذا تجاوز إلى الشاذروان كفاه تدارك ذلك المقطع، وتكميل الطواف من ذلك المقطع.

85 - الثالث: الابتداء من الحجر الأسود الموضوع في أحد أركان الكعبة الشريفة.

وتشتمل الكعبة الشريفة على أربعة أركان، وهي: الركن العراقي، والركن الشامي، والركن اليماني، والركن الأسود، وفيه الحجر الأسود، ويقع في الجهة الشرقية.

والطائف يجب أن يكون محاذياً للحجر الأسود، ثم يبدأ الطواف، والأحوط الأولى استحباباً أن يتأخر عنه قليلاً، ويشرع في الطواف لكي يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر نواياً أن يبدأ طوافه من النقطة التي تتحقّق فيها المحاذاة بينه وبين الحجر.

86 - الرابع: أن يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً، ولايجزئ الأقلّ من ذلك. ويسمّى كلّ واحد من السبع بـ (الشوط)، فالطواف مركّب من سبعة أشواط.

فإذا نقص من طوافه فذلك صور:

الصورة الأولى: أن يكون عامداً وقد خرج من المطاف، فيكفيه أن يستأنف طوافاً جديداً.

الصورة الثانية: أن يكون عامداً ولايزال في المطاف، فمادام لم تمض عليه فترة طويلة تختلّ بها الموالاة عرفاً، جاز له أن يكمل النقص، ويكتفي بما أتى به، وإذا مضت عليه فترة كذلك أتى بطواف جديد.

الصورة الثالثة: أن يكون صدور النقصان عنه سهواً، وتذكّر ذلك قبل خروجه من المطاف وبعد برهة قصيرة لم تختلّ بها الموالاة، فيأتي بالباقي، ويصحّ طوافه.

الصورة الرابعة: أن يكون صدور النقصان عنه سهواً، وتذكّر بعد الخروج من المطاف وقبل الإخلال بالموالاة، فعندئذ رجع وتداركه إن كان الناقص ثلاثة أشواط أو أقلّ، أمّا إن كان الناقص أربعة أو أكثر كفاه أن يستأنف طوافاً جديداً.

الصورة الخامسة: أن يكون صدور النقصان عنه سهواً، وتذكّر بعد الإخلال بالموالاة، فعندئذ عليه إعادة على كلّ حال.

87 - الخامس: أن ينتهي كلّ شوط بالحجر الأسود الذي بدأ منه، ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوز الحجر بقليل ناوياً بذلك الاطمئنان إلى إكمال سبعة أشواط تامّة.

88 - السادس: جعل الكعبة عند طوافه على يساره في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف، فيعيد من حيث انحرف. ولا يعني وضع الكعبة على اليسار: أن يحرف الطائف كتفه الأيسر عند مروره بالأركان لكي يكون محاذاً لبناء الكعبة؛ فإنّ هذه التدقيقات غير واجبة، بل المقصود من وضع الكعبة على يساره تحديد وجهة سير الطائف.

89 - السابع: الطواف حول حجر إسماعيل بمعنى: إدخاله في المطاف، فلا يجوز الطواف بينه وبين الكعبة، فإذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلا بدّ من إعادته، ولا يبطل أصل الطواف.

90 - الثامن: أن يكون الطواف بخطواته المختارة، فلا يكفي أن يحمله الزحام حملاً على نحو ترتفع رجلاه ولا يتحقّق منه المشي، فإذا اتّفق له ذلك وجب عليه أن يلغي تلك المساحة التي تحرّك فيها على هذا النحو، ويرجع إلى حيث سيطر عليه الزحام، فيواصل طوافه، وإذا تعذّر الرجوع عليه كذلك أمكنه أن يسير في اتجاهه غير قاصد الطواف إلى أن يصل إلى تلك النقطة، فيقصد الطواف، كما يمكنه أن يخرج من المطاف رأساً، ويستأنف طوافاً جديداً.

91 - التاسع: أن يضبط عدد الأشواط، فلو شكّ في عددها بطل طوافه.

ويستثنى من الحكم بالبطان هذه الصور التالية:

الصورة الأولى: أن يكون الشكّ في العدد بعد الانتهاء من الطواف والتجاوز عنه بالدخول في صلاة الطواف مثلاً، فلا أثر للشكّ حينئذ.

الصورة الثانية: أن يكون قد أكمل الأشواط، وشكّ بعد إكمالها في إنها سبعة أو أكثر مع عدم احتمال النقصان، فإنّ طوافه صحيح، ولا يعتني بشكّه ولو لم يكن قد دخل بعد في ركعتي الطواف، ولم يخرج عن المطاف.

الصورة الثالثة: أن يكون الشك في عدد الأشواط في طواف مندوب، فيبني على العدد الأقل ويكمل، ويصح طوافه.

ويكفي في ضبط الطائف لعدد أشواطه أن يكون مطمئناً بعدها، أو أن يتكلم على رفيق يشاركه في الطواف، ويكون ذلك الرفيق ضابطاً للعدد، ولا يكفي الظن.

92 - العاشر: أن لا يقرن بين طوافين: بأن يطوف سبعة أشواط ويلحقها بسبعة أخرى كطواف ثان مؤجلاً ركعتي الطواف إلى مابعد الفراغ من الطوافين. ويسمى هذا بـ (القران)، وهو لا يجوز في الطواف الفريضة، ويجوز في الطواف المستحب.

93 - الحادي عشر: أن لا يخرج من المطاف إلى الخارج على التفصيل التالي:

أولاً: إذا خرج نسياناً بتخيّل أنه أكمل الطواف، أو لإثته رأى نجاسة في بدنه أو ملبسه وأراد تطهيرها، وكان قد أكمل الشوط الرابع، كفاه أن يرجع قبل فوات الموالاة، ويتمّ طوافه بتكميله سبعة أشواط، ولا يجب عليه استئناف طواف جديد⁽¹⁾.

1)

(أما في مورد رؤية النجاسة فقد نطقت بذلك صحيحة يونس بن يعقوب الماضية. وأما في مورد النسيان ومن دون رؤية النجاسة فيكفينا إته لا دليل على البطلان ما لم تفت الموالاة.

ثانياً إذا خرج في إحدى الحالتين السابقتين: النسيان، أو رؤية النجاسة في الأثناء، ولم يكن قد أكمل الشوط الرابع، فالأحوط أن لا يكتفي بتكميل ما أتى به عند الرجوع، ويكفيه أن يستأنف طوافاً جديداً⁽¹⁾، هذا مع عدم فقد الموالاة، أما مع فقدها فلا شك في عدم الاكتفاء بتكميل ما أتى به.

ثالثاً: إذا خرج في غير هاتين الحالتين قبل إكمال الشوط الرابع، لم يعتد بما أتى به، واستأنف طوافاً جديداً⁽²⁾.

رابعاً: إذا خرج في غير الحالتين المذكورتين بعد إكمال الشوط الرابع لأجل طرؤ حدث أو حيض بالنسبة إلى المرأة أو مرض مفاجئ ونحو ذلك من الأعذار، لم يعتد بما أتى به، ويستأنف طوافاً

(1) السبب في هذا الاحتياط هو مرسله ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا - على نسخة الكافي - أو عن جميل عن بعض أصحابنا - على نسخة الشيخ - عن أحدهما (عليهما السلام): «في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه. قال: يخرج ويتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد» - الوسائل 13 بحسب طبعة مؤسسة آل البيت، الباب 40 من الطواف، الصفحة: 378 - مع احتمال إلحاق ما نحن فيه به. (2) لصحيح أبان بن تغلب عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته. قال: إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن». الوسائل 13 بحسب طبعة مؤسسة آل البيت، الباب 41 من الطواف، الحديث 5، الصفحة: 380.

جديداً لدى فقد الموالة، كما في حالة الحيض، وكذلك كلّ مورد فقدت فيه الموالة، أمّا مع انحفاظ الموالة فلا دليل على بطلان ما مضى منه، فيجوز له البناء على ما سبق والتكميل من دون إعادة، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بطواف كامل بنيّة ما عليه من التمام أو الإتمام.

كما أنّ الأحوط استحباباً في حالات المرض المفاجئ من هذه الصورة أن يستنيب في نفس الوقت لإكمال الطواف من دون أن يكتفي بذلك.

خامساً: إذا خرج عامداً من دون عذر لم يعتدّ بما مضى لو لم يكن قد أكمل الشوط الرابع، واستأنف طوافاً جديداً، أمّا لو كان قد أكمل الشوط الرابع فمع فقد الموالة يستأنف - أيضاً - طوافاً جديداً، أمّا مع عدم فقد الموالة فيجوز له البناء على ما سبق، والتكميل من دون إعادة، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بطواف كامل بنيّة ما عليه من التمام أو الإتمام.

سادساً: يجوز للطائف في الطواف المستحبّ أن يقطع الطواف، ويخرج لقضاء حاجة أخيه المؤمن، ثمّ يرجع ويبني على ما تقدّم منه فيكمّله ويصحّ طوافه، أمّا لو خرج اشتهاً أو لقضاء حاجة نفسه فمع عدم فقد الموالة جاز له الإتمام بعد ذلك، ومع فقدها يعيد.

ولا يعتبر الطائف بخروجه عن المطاف في طواف الفريضة أثماً، بل يجوز له ذلك حتّى ولو تحتمّ عليه استئناف الطواف. ويجوز له الجلوس في أثناء الطواف للاستراحة، ولا يضرّ ذلك بطوافه ما لم تطل المدة إلى المقدار الذي تختلّ به الموالة.

94 - الثاني عشر: أن لايزيد في طوافه عامداً؛ إذ عرفنا سابقاً أن الطواف مكوّن من سبعة أشواط، فلو قصد أن يجعله أكثر من ذلك بطل طوافه، سواء قصد ذلك من البداية: بأن طاف قاصداً جعل طوافه أكثر من سبعة أشواط، أو تجدد له في الأثناء القصد إلى أن يزيد في طوافه. ولا يفرّق في البطلان بالزيادة بين العالم بحكم المسألة وغيره.

وأما إذا طاف سبعة أشواط، ثمّ طاف شوطاً آخر من دون أن يقصد ضمّه إلى طوافه الأوّل وكونه جزءاً منه، بل كعمل مستقلّ، فلا يضرّ بصحة طوافه المتقدّم.

أما إذا زاد في طوافه سهواً: بأن خُيّل له إنه لم يستوف سبعة أشواط، فطاف شوطاً آخر، ثمّ ظهر له إنّه أصبحت ثمانية مثلاً، فإن كانت الزيادة لاتزيد على شوط واحد كان مخيراً بين الإعادة وبين إكمال أسبوع ثان يكون هو الفريضة والأوّل نافلة، وإن زادت الزيادة على شوط واحد تعيّن عليه الإعادة.

ج - آداب الطواف ومستحبّاته

95 - منها: على ما جاء في بعض الروايات أن يطوف حافياً مقصّراً في خطواته، مشغولاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن، تاركاً ألوان اللغو والعبث.

ومنها: أن يستلم الحجر الأسود، ويقبله في ابتداء الطواف وانتهائه وفي نهاية كلّ شوط إن أمكنه ذلك من دون أن يؤدي أحداً، وينتزع منه بالقوة.

ومنها أن يدعو حال الطواف بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جُدِّ الْأَرْضِ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُ لَهُ عَرْشُكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ). ثُمَّ يَطْلُبُ حَاجَتَهُ.

ويقول في الطواف أيضاً: «اللَّهُمَّ، إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي، وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي».

وهناك أدعية وآداب ترتبط بمواضع معينة من الكعبة الشريفة يصل إليها الطائف تبعاً في طوافه، ومعرفة تلك المواضع تتطلب الإحاطة بوضع الكعبة وأركانها وتحديد تلك المواضع منها.

وقد علمنا سابقاً أن الطواف في كل شوط يبدأ من الحجر الأسود الواقع في ركن من أركان الكعبة الشريفة. وهذا الركن في الجهة الشرقية، وحينما يبدأ الطائف طوافه منه واضعاً الكعبة على يساره يمرّ بعد مسافة قصيرة جداً في نفس خط الحجر الأسود بباب الكعبة، ثم يواصل سيره إلى أن يصل إلى الركن الآخر للكعبة الشريفة. ويسمى بـ (الركن العراقي)، ويقع في الجهة الشمالية، وفي هذه الجهة يوجد حجر إسماعيل، وللكعبة ميزاب مطلق عليه، ثم يصل الطائف في طوافه إلى الركن الثالث. ويسمى بـ (الركن الشامي)، ويقع في الجهة الغربية، ومنه يسير الطائف نحو الركن

الرابع والأخير المسمّى بـ (الركن اليمانيّ) الواقع في الجهة الجنوبيّة وقبيل أن يصل إلى الركن اليمانيّ موضع للكعبة الشريفة يسمّى بـ (المستجار)، وهو يكون في النقطة الـمقابلة لباب الكعبة، فالحجر الأسود والركن اليمانيّ متقابلان، وباب الكعبة والمستجار متقابلان، وعند وصول الطائف إلى المستجار يكون قد وصل إلى مؤخر الكعبة، ويسير الطائف بعد ذلك من الركن اليمانيّ إلى الحجر الأسود؛ لينهي بذلك شوطاً كاملاً من الطواف.

هذه فكرة توضيحيّة عن النقاط التي يمرّ بها الطائف في سيره حول الكعبة الشريفة في كلّ شوط، وعلى ضوءها تعيّن مواضع الأدعية والآداب التالية.

إذا سار الطائف من الحجر الأسود، ووصل إلى باب الكعبة في كلّ شوط، صلّى على محمّد وآل محمّد، وإذا بلغ حجر إسماعيل قبيل الميزاب رفع رأسه وقال وهو ينظر إلى الميزاب: «اللَّهُمَّ، ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَأَجْرُنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ، وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

وإذا جاز حجر إسماعيل، وانتهى إلى مؤخر الكعبة قال: «يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

وفي رواية إنّه إذا صار بحذاء الركن اليمانيّ أقام فرغ يديه، ثمّ قال: «يَا اللَّهُ، يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ، وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ، وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ، وَالْمُنْعِمِ

بِالْعَافِيَةِ، وَالْمَنَانَ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُنْفَضَّلَ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارزُقْنَا الْعَافِيَةَ، وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

ويستحبُّ للطائف في كلِّ شوط أن يستلم الأركان كلها، وأن يقول عند استلام الحجر الأسود: «أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ؛ لِتَشْهَدَ لِي بِالمُؤَافَاةِ».

فإذا فرغ من طوافه ذهب إلى مؤخر الكعبة بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، وبسط يديه على البيت، وألصق بدنوخده به، وقال: «اللَّهُمَّ، الْبَيْتُ بَيْنُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ» ثُمَّ أَقَرَّ لِرَبِّهِ بِمَا عَمِلَهُ - ففي الرواية الصحيحة إنه ليس من عبد مؤمن يقرُّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله - وقال: «اللَّهُمَّ، مِنْ قِبَلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرَجُ وَالْعَافِيَةُ. اللَّهُمَّ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي، وَأَغْفِرْ لِي مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقَكَ».

ثُمَّ واصل الطائف دعاءه وتضرَّعه واستجارته من النار بما أحبَّ من أساليب التعبير المناسبة لذلك المقام.

د - أحكام الطواف

96 - عرفنا أنَّ الطواف هو الواجب الثاني من عمرة التمتع، فإذا تركه الشخص فاذلك صور:

الصورة الأولى: أن يتركه اختياراً مع علمه بوجوبه وتعّمده في الترك ولو لأجل التبرّم بالزحام وكثرة الناس في المطاف، فلا يكون معذوراً، ولا يصحّ منه السعي وما بعده من الأعمال لو ترك الطواف وتوجّه إلى السعي، بل يجب عليه أن يطوف، ثمّ يسعي، ثمّ يقصر بحسب تسلسل أعمال العمرة مادام في الوقت متّسع، فإذا لم يبق وقت يتّسع لذلك ولإدراك الوقوف بعرفات، بطلت عمرته، وبطل إجماله.

الصورة الثانية: أن يتركه لعدم علمه بإنه واجب والحكم فيه كما تقدّم في الصورة السابقة.

الصورة الثالثة: أن يتركه نسياناً وغفلة، وهذا لا يبطل عمرته، بل إن تذكر وفي الوقت متّسع للتدارك وإدراك عرفات تداركه، وأتى بالطواف وبما بعده من أعمال العمرة، وإذا كان وقت العمرة قد فات فعليه قضاء الطواف، وإذا لم يتمكّن من القضاء - أيضاً - لرجوعه إلى بلده مثلاً، وجب عليه أن يستنيب شخصاً ليطوف عنه.

الصورة الرابعة: أن يترك المحرم الطواف ماشياً لعدم تمكّنه من المشي؛ لسبب مرض أو كسر أو نحو ذلك، ولا يكفّ في هذه الحالة بما لا يطيق، فإن تمكّن من الطواف بالاستعانة بالغير ولو بأن يطوف محمولاً، وجب ذلك، وإلاّ كفاه أن يستنيب شخصاً يطوف عنه. وأمّا بالنسبة إلى ركعتي الطواف فإن كان قادراً على إتيانها، أتى بها بعد طواف النائب، وإلاّ أتى بها الطائف نيابة عنه.

الواجب الثالث: صلاة الطواف

97 - وبعد أن يفرغ المعتمر من طوافه تجب عليه ركعتا الطواف. وتسمّى بـ (صلاة الطواف)، وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع. وصورتها كصلاة الفجر، ولكنّه مخيّر في قراءتها بين الجهر والإخفات.

وتجب فيها النية، وصورتها مثلاً: أصلي ركعتي الطواف لعمرة التمتع لحج الإسلام قربة إلى الله تعالى، وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمة (حج الإسلام).

98 - ويجب من الناحية المكانية الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم (عليه السلام) بنحو تكون الصلاة خلف المقام، والمقام هو: الحجر الذي كان إبراهيم (عليه السلام) يقف عليه وقت بناء الكعبة، ويقع الآن على مقربة من البيت الشريف، فإن تعذر الحصول على مكان خلف المقام حاول أن تجد مكاناً قريباً منه من أي جانب ويصلي فيه، وإن تعذر هذا - أيضاً - صلى في أيّ مكان من المسجد.

ولا يخفى أنّ عنواني القرب والخلف يتأثران عرفاً سعة وضيقاً بمدى كثرة الزحام وقائته.

ومن كان يطوف طوافاً مستحباً فله أن يصلّي ركعتيه في أيّ موضع أحبّ من المسجد.

ويجب من الناحية الزمانيّة الإتيان بصلاة الطواف عقبه أو بفاصل قصير، فلا يجوز الفصل بينهما بفترة طويلة.

99- وإذا ترك الطائف صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه مالم يكن بإمكانه أن يتدارك قبل انتهاء وقت العمرة.

وإذا تركها ناسياً أو جاهلاً، والتفت بعد ذلك، فإن كان التفاته في أثناء السعي قطعه وصلّى في محلّها، ثمّ رجع وأكمل سعيه، وإن كان بعد السعي صلّى في محلّها، ولا تجب عليه إعادة السعي، وإن كان التفاته بعد فوات الوقت أو الخروج من مكة، رجع إلى المسجد الحرام، وقضاها في محلّها، وإذا لم يتمكّن من ذلك صلاحاً في أيّ موضع ذكرها فيه.

ولابدّ للطائف أن يكون مطمئناً بصحة صلاته وقراءته، وأن يصحّ قراءته إذا كان فيها خطأ، فإن لم يتمكّن وتماهل حتّى ضاق الوقت عن تصحيحها، فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف بحسب إمكانه، وأن يصلّيها مأموماً، ويستتنب لها أيضاً.

وإذا كان في قراءة الإنسان خطأ وهو لا يعلم، بل يرى قراءته صحيحة جهلاً منه، فصلّى على ما يرى، صحّت صلاته، ولا تجب عليه الإعادة.

آداب صلاة الطواف

100 يستحبّ في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى وسورة الجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه، وصلى على محمد وآل محمد، وطلب من الله أن يتقبل منه.

ومن المأثور أن يسجد بعد الصلاة، ويقول في سجوده: «سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًّا، لا إله إلا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا، الأول قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْآخِرَ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، نَاصِيَتِي بَيْنَكَ، وَأَعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ، فَاعْفِرْ لِي؛ فَإِنِّي مُقَرَّبٌ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي، وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ».

ويستحبّ أن يقول - أيضاً - بعد الفراغ من صلاة الطواف: «اللَّهُمَّ، ارْحَمْنِي بِطَوَاعِيَّتِي إِيَّاكَ وَطَوَاعِيَّتِي رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. اللَّهُمَّ، جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَى حُدُودَكَ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

الواجب الرابع: السعي

101 - وبعد إنهاء ركعتي الطواف يتّجه المعتمر إلى الصفا والمروة للسعي، وهو الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع. والصفا والمروة يقعان إلى جانب المسجد الشريف، وهما مرتفعان، بينهما مساحة يقدر طولها بما يقارب أربع مئة متر، ويجب السعي بينهما بمعنى: السير من أحدهما إلى الآخر.

ولا يشترط في السعي شيء من الشروط الأربعة التي تقدّم اعتبارها في الطواف: من الطهارة من الحدث، والطهارة من الخبث، والختان، وستر العورة.

102 - ويجب أن يؤتى بالسعي على الكيفية التالية:

أولاً: يجب في السعي النية، وصورتها مثلاً: أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لعمرة التمتع لحج الإسلام قربة إلى الله تعالى. وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحجّ مستحباً أسقط كلمة (حجّ الإسلام).

ثانياً: يجب أن يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا متّجهاً نحو المروة، فإذا وصل إلى المروة اعتبر ذلك شوطاً، ثم يبدأ من المروة

متَّجهاً نحو الصفا، فإذا وصل إلى الصفا اعتبر ذلك شوطاً آخر، وهكذا يصنع إلى سبعة أشواط، ويكون ختام سعيه بالمروة، ولا يجب الصعود إلى السلم الذي يمثل الصفا من جانب، ولا إلى السلم الذي كان يمثل المروة سابقاً من جانب آخر، أمّا في زماننا هذا فالسلم الثاني غير موجود، فلا يجب طي المكان الذي كان سابقاً مشتملاً على السلم وإن كان أحوط وأحسن.

وكما يجزي السعي بين الصفا والمروة على الأرض كذلك يجزي السعي بينهما في الطابق العلويّ المبني حديثاً.

ثالثاً: يجب أن يستقبل المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها، أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة، ومشى القهقري، لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

رابعاً: يجب أن لا يزيد في سعيه عن علم وعمد، فلو زاد على سبعة أشواط عالمً عامداً بطل سعيه، ولو زاد جاهلاً أو ناسياً لم يبطل. ونقصد بالزيادة هنا نظير ماتقدم في الطواف: بأن يأتي بالزائد بوصفه جزءاً من ذلك السعي، فلو أتى به كعمل مستقلّ لم يضرّ ولو وقع عقيب السعي (لاحظ الفقرة رقم 94).

خامساً: يجب أن لا يؤخّر السعي عن الطواف إلى الغد اختياراً⁽¹⁾، بل يحتمل أن يكون الأفضل استحباباً أن لا يؤخّره عنه فترة طويلة من نفس اليوم أيضاً.

سادساً: يجب أن يباشر السعي بنفسه، ولا يجوز له أن يستنيب مع التمكن من المباشرة، ويمكنه السعي ماشياً أو راكباً، فإذا عجز عن ذلك سعى محمولاً، وإذا عجز حتّى عن السعي محمولاً استناب غيره للسعي.

سابعاً: لا يجب عليه أن يوالي بين الأشواط في السعي كما كان يجب عليه في الطواف. ويجوز له الجلوس على الصفا أو المروة أو بينهما للاستراحة في أثناء السعي.

ثامناً: يجب أن يضبط العدد، فلوشكّ في عدد أشواط السعي بطل سعيه، إلّا في حالتين:

الأولى: أن يكون شكّه بعد التقصير.

الثانية: أن يكون شكّه في الزيادة فقط وقد حدث وهو على المروة، كما إذا شكّ في أنّ الشوط الذي انتهى منه فعلاً هل هو السابع أو التاسع؟

(1) لصحيح علاء بن رزين، الوسائل ج 13 بحسب طبعة آل البيت، الباب 60 من الطواف، الحديث: 3، صفحة: 411.

آداب السعي:

103 - ينبغي أن يكون عند السعي على طهارة وأن يؤثر المشي في السعي على الركوب.

وجاء في الروايات الترغيب في إطالة الوقوف على الصفا.

ويستحب له أن يصعد على الصفا بنحو ينظر إلى البيت لو لم يكن حاجب، أما مع وجود الحاجب كما في زماننا هذا فينظر إلى ذلك الجانب رجاءً، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثني عليه، ويتذكر آلاء الله ونعمه، ثم يقول: «الله أكبر» سبع مرات، «الحمد لله» سبع مرات، «لا إله إلا الله» سبع مرات، ويقول ثلاث مرات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير» ثم يصلي على محمد وآل محمد، ثم يقول ثلاث مرات: «الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الدائم».

ثم يقول ثلاث مرات: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لانعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون».

ثم يقول ثلاث مرات: «اللهم، إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة».

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» مِئَةَ مَرَّةٍ، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مِئَةَ مَرَّةٍ، «الْحَمْدُ لِلَّهِ» مِئَةَ مَرَّةٍ، «سُبْحَانَ اللَّهِ» مِئَةَ مَرَّةٍ.

ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَعَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَوَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ. اللَّهُمَّ، بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ. اللَّهُمَّ، أَظْلَمَنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ».

وَيَسْتَوْدِعُ اللَّهُ دِينَهُ وَنَفْسَهُ وَأَهْلَهُ كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيعُ دَائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي. اللَّهُمَّ، اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتَوْفَّقْنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ».

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَعِيدُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ هَذَا فَيَعْبُضُهُ.

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّهُ كَانَ إِذَا صَعِدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطًّا، فَإِنِ عَدْتُ فَعُدُّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. اللَّهُمَّ، افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ؛ فَإِنَّكَ إِن تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمَنِي، وَإِن تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ عَنِّيٌّ عَن عَذَابِي، وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ، اللَّهُمَّ، لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ؛ فَإِنَّكَ إِن تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَمْ تَظْلَمْنِي، أَصْبَحْتُ أَتَقِي عَذْلَكَ وَلَا أَخَافُ جُورَكَ، فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَآيِ جُورٍ، ارْحَمْنِي».

وعن أبي عبدالله(عليه السلام): «إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على الصفا».

ويستحب أن يسعى ماشياً، وأن يمشي على سكينه ووقار حتى يأتي محلّ المنارة الأولى، فيهرول إلى محلّ المنارة الأخرى، ثم يمشي على سكينه ووقار حتى يصعد على المروة، فيصنع عليها كما صنع على الصفا، ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا المنهج أيضاً.

أحكام السعي:

104 إذا ترك السعي عامداً، أي: من دون نسيان أو غفلة حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات عليه، بطلت عمرته وإحرامه، وبالتالي بطل حجّه، سواء كان عالماً بوجود السعي أو جاهلاً بذلك.

وإذا نقص من أشواط السعي عامداً كان كمن ترك السعي عامداً.

وإذا ترك السعي نسياناً أتى به عند التذكّر حتى لو كان ذلك بعد فراغ من الحجّ، وإن لم يتمكّن منه مباشرة ولو للحرج والمشقة لزمته الاستنابة.

وإذا نقص من أشواط السعي نسياناً تدارك ذلك متى تذكّر بإكمال السعي وتكميل نقصانه، ولا يجب استئناف سعي كامل وإن كان هو الأحوط استحباباً في حالة عدم صدور أربعة أشواط كاملة عنه في سعيه السابق.

الواجب الخامس: التقصير

105 - وهو الواجب الخامس والأخير في عمرة التمتع، ومعناه: أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربته، ولا يكفي التمتع عن التقصير، ولا يجزئ حلق الرأس، بل يحرم عليه الحلق. وتجب فيه النية، وصورتها مثلاً: أقصر للإحلال من عمرة التمتع قربة إلى الله تعالى.

106 - وموضعه بعد الفراغ من السعي، ولكن لا تجب المبادرة إليه بعد السعي، ويجوز في أي مكان شاء، سواء كان في المسعى أو في منزله أوفي غيرهما.

107 - حكمه وأثره:

وحكمه: أن من ترك التقصير عمداً، أي: من دون نسيان فأحرم للحج بطلت عمرته، وتحول حجه من حج التمتع إلى حج الأفراد، ولو كان حجه حجة الإسلام فقد حصل العلم الإجمالي بما يتبدل وظيفته في حجة الإسلام إلى الأفراد، أو أن تعمده في ترك التقصير لم يقلب وظيفته في حجة الإسلام إلى الأفراد، وإنما قلب حجه هذا إلى الأفراد، فيجب عليه عملاً بالعلم الإجمالي أن يأتي بعمرة مفردة بعد الحج - والأحوط وجوباً أن تكون العمرة المفردة بعد

(1) وذلك لصحيح حماد بن عيسى الوارد في الوسائل 11 بحسب طبعة مؤسسة آل البيت، الباب 22 من أقسام الحج، الحديث 6، الصفحة: 303.

أيام الشريق - ويعيد حجّ التمتع في السنة القادمة.

ومن ترك التقصير نسياناً فأحرم للحجّ صحت عمرته، والأحوط التكفير عن ذلك بشاة.

وأثره: إنه يوجب تحليل جميع ما كان يحرم على المعتمر بسبب إحرامه من محرمات الإحرام المتقدمة عدا الحلق، فإنّ الأحوط للمعتمر أن لا يخلق ولو أحلّ بالتقصير خلال شهر ذي القعدة وما بعده إلى حين الإحرام للحجّ، وإذا حلق عامداً عالماً كفر بشاة.

وإذا انتهى المعتمر من التقصير فرغ من عمرة التمتع، واستمتع فترة التحلل.

ويحرم عليه على الأحوط الخروج من مكة، إلاّ لحاجة مهمّة، فإذا كانت له حاجة مهمّة تقتضي الخروج كالذهاب إلى منى لترتيب أمور الحجّ أو الاشتراك في جلسة ضروريّة هامّة أو نحو ذلك، وجب أن يكون خروجه مع الوثوق بالرجوع وإدراك الحجّ؛ لأنّه مرتين بالحجّ، فلو لم يثق بذلك لم يجز له الخروج.

وقد ألفتنا النظر في آخر الفقرة (20) إلى أنّه لو خرج من الحرم بعد عمرة التمتع ورجع في غير الشهر الهلاليّ الذي اعتمر فيه فلا بدّ لكي يصحّ حجّه تمعناً أن يعيد عمرة التمتع ولو بالإتيان بعمرة مفردة وقلبها بعد إتمامها إلى عمرة التمتع⁽¹⁾.

(1) وذلك لصحيح حمّاد بن عيسى الوارد في الوسائل 11 بحسب طبعة مؤسّسة آل البيت، الباب 22 من أقسام الحجّ، الحديث 6، الصفحة: 303.

الفصل الثاني

أعمال الحجّ (حجّ التمتع)

- إحرّام الحجّ.
- الوقوف بعرفات.
- الوقوف بالمشعر (المزدلفة).
- واجبات يوم العيد وبعض مستحبّاته.
- رمي جمرة العقبة.
- الذبح والنحر في منى.
- الحلق والتقصير.
- طواف الحجّ وصلاته والسعي.
- طواف النساء وصلاته.
- واجبات منى بعد نهار العيد وبعض المستحبّات.
- المبيت في منى.
- رمي الجمار.

إحرام الحجّ

108 - الإحرام للحجّ هو الواجب الأوّل من واجبات حجّ التمتع، وإليك خصائصه:

أولاً: مكانه، يجب أن يكون الإحرام لحجّ التمتع من مكّة من أيّ موضع شاء، ويُستحبّ أن يكون من المسجد الحرام في مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل. ويراد بمكّة هنا: البلد على امتداده، فالأحياء الجديدة التي تشكّل الامتداد الحديث لمكّة وتعتبر جزءاً منها عرفاً يجوز الإحرام فيها، ولا يجوز الإحرام في بلدة أو قرية أخرى لها عنوانها المتميّز، وإن اتّصلت بمكّة عن طريق توسّع العمران. نعم الأحوط وجوباً أن لا يكون إحرامه من امتدادات مكّة الواقعة اليوم خارج الحرم.

ثانياً: زمانه، يجب عليه أن يحرم قبل ظهر اليوم التاسع من ذي الحجّة على نحو يتمكّن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات، والأفضل أن يحرم في اليوم الثامن، ويمكنه أن يحرم قبل اليوم الثامن بيوم أو يومين أو ثلاثة، بل قبل ذلك أيضاً، وإن كان الأحوط

استحباباً عدم التقديم على اليوم الثامن بأكثر من ثلاثة أيّام.

ثالثاً: نيّته، وصورتها مثلاً: أحرم لحجّ التمتع من حجّة الإسلام قرينة إلى الله تعالى. وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإن كانت الحجّة مستحبة أسقط كلمة (حجّة الإسلام).

رابعاً: كفيّته، يتحد إحرام الحجّ مع إحرام عمرة التمتع في الكفيّة والشرائط والعناصر التي يجب توفرها فيه، والتي تقدّم توضيحها في الفقرة (42) و (43) وما بعدهما، ولاختلاف بين الإحرامين إلّا في النيّة.

والأحوط لمن أحرم لحجّ التمتع أن لا يطوف طوافاً مستحبّاً قبل الخروج إلى عرفات، فلو طاف جدّد التلبية بعد الطواف رجاءً.

خامساً: حكمه، من تركه عالماً عامداً لزمه التدارك، فإن لم يتمكّن من التدارك قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه.

ومن تركه جاهلاً بوجوبه، وأتى بقيّة المناسك، فإن لم يعلم إلّا بعد الفراغ من الحجّ، صحّ حجّه، وإن علم في أثناء الحجّ فمع إمكان الرجوع إلى مكّة والإحرام منها، يجب، ومع عدم الإمكان لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه.

ومن تركه نسياناً وتذكّر رجوع مع الإمكان، وإلّا أحرم في موضعه إذا كان لم يتجاوز عرفات، وإن تجاوزها أحرم من موضعه أيضاً، لكن صحّة حجّه - حينئذ - لا تخلو من إشكال.

آداب إحرام الحجّ

109 - إحرام الحجّ يشارك إحرام العمرة فيما له من آداب ومستحبات، وقد تقدّم ذكرها في إحرام العمرة الفقرة (56) ويُستحبّ أن يكون الإحرام للحجّ من المسجد الحرام، وأن يكون في اليوم الثامن من ذي الحجّة، ويُستحبّ له المبيت في منى ليلة عرفة، والتوقّف في تلك الليلة على العبادة وعلى الصلاة في مسجد الخيف والتعبّد فيه، فإذا قضى ليلة هناك، وطلع الفجر صلّى صلاة الصبح في منى، وعقب إلى طلوع الشمس، ثمّ اتّجه إلى عرفات ماراً بمنطقة في حدود منى تسمّى بـ (وادي محسّر) ولا بأس بأن يخرج من منى قبل طلوع الشمس، ولكن ينبغي أن لا يتجاوز وادي محسّر قبل طلوع الشمس، ولا إثم عليه لو تجاوز، ولو شاء أن يخرج من منى قبل طلوع الفجر فلا إثم عليه أيضاً، غير أنّ ذلك مكروه. كلّ هذا فيما لو اتّجه من مكّة إلى منى، وأمّا إذا سلك إلى عرفات طريقاً آخر لا يمرّ بمنى، كما هو الغالب في الطريق العامّ للحجّاج في الفترة المعاصرة، فلا إثم عليه.

وعلى أيّ حال، فإذا توجّه الحاجّ إلى عرفات قال: «اللّهمّ، إليك صمّدتُ، وإيّاك اعتمدتُ، ووجهك أردتُ، فأسألك أن تُبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممّن تُباهي به اليوم من هو أفضلُ منّي».

ويُستحبّ أن يكرّر التلبية إلى أن يصل إلى عرفات.

الوقوف بعرفات

110- الواجب الثاني من واجبات حجّ التمتع الوقوف بعرفات. والمراد به التواجد بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً واقفاً أو قاعداً أو على أيّ حالة أخرى.

111

- مكانه: يجب أن يكون الوقوف بعرفات. وكانت عرفات تبعد عن مكّة مسافة شرعيّة، فكان السفر إليها يوجب قصر الصلاة، وهي أبعد النقاط - التي يجب على الحاجّ أن يقصدها في حجّه - عن مكّة، ثمّ يأخذ بعد ذلك بالاقتراب من مكّة، بالانتقال من عرفات إلى المشعر ومنه إلى منى، كما سيأتي إن شاء الله تفصيله.

وقد أصبح اليوم الفاصل بين مكّة وعرفات أقلّ من المسافة الشرعيّة باعتبار اتّساع مكّة، فلو نوى المسافر الإقامة بمكّة عشرة أيّام، ثمّ سافر إلى عرفات، لم تقصر صلاته، نعم لو كانت نيّته للإقامة بلحاظ مجموع أيّام مكّة وعرفات والمشعر ومنى، فهذه لاتعتبر إقامة؛ لتعدّد المكان(1).

(1) وقد يتفق أنّ الحاجّ يقيم بمكّة قبل الأعمال عشرة أيّام، فيتمّ في ←

وعرفات: فسحة كبيرة من الأرض تعتبر خارج الحرم، وتتصل حدودها به، ويفصل بينها وبين المشعر الحرام منطقة تسمى بـ (المأزمين).

ولعرفات حدود، وقد جاء في الأحاديث ذكر بعض الأماكن التي كان لها أسماء معروفة وقتئذ، كحدود لموقف عرفات، وهي: (بطن عرفة) و (ثويبة) و (نمرة) و (ذو المجاز).

وجملة من هذه الأسماء لا تزال أسماء لمسميات معروفة في

→ عرفات كما قلنا، ولكن يشكل أمره من حين التحرك من عرفات حتى رجوعه إلى مكة حيث لاينوي المقيم عشرة أيام بعد الأعمال بمكة، فهل يقصر من حين التحرك من عرفات إلى الرجوع؛ لأن المشعر ومنى ومكة كلها واقعة في طريق رجوعه إلى بلده، فقد أصبح مسافراً، وعليه التقصير، أو يتم؛ لأنه بدأ يرجع إلى محل إقامته، وليس الفاصل بينه وبين محل إقامته وهو مكة بمقدار المسافة الشرعية، فعليه التمام؟ لا إشكال في أن مقتضى الاحتياط هو الجمع بين القصر والتمام. ولكن الظاهر: أن الصحيح هو التفصيل بين ما لو أراد المرور بمكة بوصفها في طريقه إلى بلده فحسب، أو أراد الرجوع إلى مكة كرجوع المسافر إلى محل إقامته برغم علمه بأنه لن يقيم مرة أخرى بمكة وسوف تكون مكة عملاً طريقاً له في رجوعه إلى بلده، ففي الفرض الأول يجب عليه القصر، وفي الفرض الثاني يجب عليه التمام.

الواقع المعاش ومنعكسة في الخرائط المختصّة، ولا يزال مسجد نمرّة متميّزاً حتّى الآن وقائماً، وبعضها غير واضح فعلاً، وإن كان الموقف لا يزال واضحاً في حدوده وعلاماته المنصوبة في أطرافه. ولا يجوز الوقوف بتلك الأماكن والنقاط المحاذة للموقف، بل لا بدّ أن يكون الوقوف فيما تحوطه تلك النقاط من مساحة، من دون فرق بين جبلها وسهلها، وإن كان الأفضل الوقوف في السفح في ميسرة الجبل.

112 - زمانه ونبيّته: الأحوط للحاجّ - في حالة الاختيار - أن يقف في عرفات من أوّل ظهر اليوم التاسع من ذي الحجّة إلى الغروب، ولكن الأظهر جواز البدء بالوقوف بعد الظهر بساعة إلى الغروب. والوقوف في تمام هذا الوقت واجب يأثم المكلف بتركه، ولكن لا يبطل الحجّ لو اقتصر على الوقوف برهة قصيرة خلال هذا الوقت وإن اعتبر أثمّاً؛ لعدم استيعاب المدّة، ويسمّى هذا بـ (الوقوف الاختياريّ).

ولا يجوز للحاجّ الإفاضة من عرفات، أي: الخروج منها قبل غروب الشمس عالماً عامداً، وإذا خرج كذلك لم يفسد حجّه، ولكن عليه الرجوع، فإذا ندم ورجع فلا شيء عليه، وإلاّ كانت عليه كفّارة جمل أكمل الخامسة ينجره في منى يوم العيد، وإذا خرج من عرفات قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً، وجب عليه الرجوع عند العلم أو التذكّر، فلو لم يرجع كانت عليه - على الأحوط - كفّارة أيضاً كما في العالم العامد في حالة عدم رجوعه. ولو لم يتمكّن الحاجّ أن

يدرك عرفات إلى أن غربت الشمس من اليوم التاسع أو فاته ذلك
لنسيان أو جهل يعذر فيه، لزمه الوقوف برهة من الليل ليلة العاشر
من ذي الحجة، وصحَّ حجّه. ويسمّى ذلك بـ (الوقوف الاضطراري).

وأما نيّته فيجب في الوقوف بعرفات النيّة، وصورتها مثلاً: أقف بعرفات من الظهر إلى
غروب الشمس لحجّ التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى. وإذا كان نائباً ذكر
اسم المنوب عنه، وإذا كان حجّاً مستحبّاً أسقط كلمة (حجة الإسلام).

آداب الوقوف بعرفات:

113 - إنّ يوم عرفات يوم دعاء وتضرّع؛ ولهذا يُرَجَّح للحاجّ أن يجمع بين صلاتي الظهر
والعصر بأذان واحد وإقامتين؛ ليفرغ نفسه بعد ذلك للدعاء.

ويُستحبّ أن يكون الواقف بعرفات متحلّياً بالسكينة والوقار، وأن يكون على طهارة،
وأن يتعوّذ بالله، فقد جاء في الحديث: أنّ الشيطان لن يذهلك في موضع أحبّ إليه
من أن يذهلك في ذلك الموضع.

وينبغي للحاجّ أن لا يشغله النظر إلى الناس عمّا يقتضيه ذلك الموقف الجليل من
دعاء وعبادة، فيحمد الله ويهلّله ويمجّده، ويكبّر مئة مرّة، ويقرأ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مئة
مرّة، ويدعو بما أحبّ وبالمأثور من الأدعية، كدعاء الإمام الحسين في يوم عرفة،
ودعاء

الإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام في نفس اليوم. وسيأتي نصّ الدعائينفي آخر هذا الكتاب إن شاء الله .

ومن المأثور أن يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا، فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَاذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ. اللَّهُمَّ، لَا تَمَكِّرْ بِي، وَلَا تَخْدَعْ عَنِّي، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي». ويقول: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنِّكَ وَفَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ يَطْلُبُ حَاجَتَهُ.

ومن المأثور - أيضاً - أن يقول وهو رافع يديه إلى السماء: «اللَّهُمَّ، حَاجَتِي إِلَيَّ الْتِي إِنْ أُعْطِيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرِّيْ مَا مَنَعْتَنِي، وَالتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ».

وتقول: «اللَّهُمَّ، إِنِّي عَبْدُكَ وَمِلْكُ يَدِكَ، نَاصِبَتِي بِيَدِكَ، وَأَجَلِي يَعْلَمُكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، وَأَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرَبْتَهَا خَلِيلُكَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَدَلَلْتَ عَلَيَّاهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

وتقول: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ، وَأَطْلَتْ عُمرَهُ، وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ المَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً».

وكما ينبغي أن يدعو الإنسان في ذلك الموقف الشريف لنفسه كذلك يحسن به أن يدعو لإخوانه، فقد جاء في الرواية عن إبراهيم بن هاشم قال: «رأيت في الموقف عبدالله بن جندب - أحد ثقات الإمامين

الكاظم والرضا عليهما السلام - ماداً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد، ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك. فقال: والله ما دعوت إلا لإخواني؛ وذلك لأن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مئة ألف ضعف مثله، فكرهت أن أدع مئة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تُستجاب أم لا».

وإذا اقترب المغرب استحبّ للحاجّ أن يدعو بهذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنْ تَنَشُّتِ الْأَمْرِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسَى ظَلَمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ، وَأَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ، وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي الْبَالِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ، جَلِّئَنِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَلِيسْنِي عَاقِبَتِكَ، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ».

وإذا غربت الشمس دعا بهذا:

«اللَّهُمَّ، لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَارزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلِ أَدْبَا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَأَقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ».

الوقوف بالمشعر (المزدلفة)

114

- وهذا هو الواجب الثالث من واجبات حجّ التمتع. يجب على الحاجّ الوقوف بالمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات، أي: الخروج منها عند الغروب متّجهاً نحو المزدلفة، ويراد بالوقوف في المشعر التواجد كما مرّ في الوقوف بعرفات في الفقرة (110)، وتتضح خصائصه فيما يلي:

مكانه: يجب أن يكون الوقوف في المزدلفة، وهي اسم لمكان يقال له: (المشعر)، وهو يبعد عن مكّة نحو عشرة كيلو مترات، ويُعتبر داخل الحرم. وحدّ الموقف طولاً من المأزمين إلى وادي محسّر، وهما حدّان، وليسا من الموقف إلاّ عند الزحام وضيق الوقت، فيمتدّ الموقف، ويشمل المأزمين، وهي المنطقة الواقعة بين المشعر وعرفات.

والمطلوب في المشعر أمران:

أحدهما: المبيت فيه ليلة العاشر. والمشهور بين العلماء أنّه واجب، والمقصود به: بقاء بقيّة الليل هناك، سواء نام أو لم ينم.

والآخر: الوقوف بمعنى التواجد في المشعر من طلوع الفجر يوم العيد - العاشر من ذي الحجة - إلى طلوع الشمس.

والظاهر جواز الإفاضة قبيل طلوع الشمس، ولكن لا يتجاوز - على الأحوط - وادي محسّر حتى طلوع الشمس.

والوقوف بالشكل الذي ذكرناه وإن كان واجباً، ولكن الحج لا يختل بالإخلال بالوقوف في بعض هذه المدّة؛ إذ يكفي لصحة الحج أن يقف برهة من الزمن بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ولو لم يستوعب المدّة. ويسمى الوقوف بين الطلوعين بـ (الوقوف الاختياري).

نبيته: يجب في الوقوف بالمشعر بين الطلوعين النية، وصورتها: أقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحجّ التمتع من حجة الإسلام قرينة إلى الله تعالى. وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحجّ مستحباً أسقط كلمة (حجة الإسلام).

115 - حكمه: من لم يقف أصلاً في المشعر بين الطلوعين ولو في بعض المدّة، يبطل حجّه. ويُستثنى من ذلك:

أولاً: النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم الوقوف في المزدلفة ليلة العيد، والإفاضة منها - أي: الخروج - قبل طلوع الفجر إلى منى. والأحوط أن يكون ذلك بعد الوقوف فيما بعد منتصف الليل.

ثانياً: الجاهل بوجوب الوقوف بين الطلوعين، فإنه إذا وقف ليلة العيد في المزدلفة، وخرج منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم، صحَّ حجّه، وعليه كفارة شاة.

أمّا لو اكتفى بمسَمّى الليل عن عمد وعلم ومن دون عذر من هذا القبيل، فالأحوط التكفير ببدنة وإكمال الحجّ، ثمّ الإتيان بأفعال العمرة المفردة بعد أيّام التشريق، وبعد كلّ هذا فالإجزاء مشكل.

ثالثاً: من لم يكن متمكناً من الوقوف بين الطلوعين في المزدلفة لنسيان أو لعدم توقّر واسطة نقل أو لغير ذلك، فإنه يُجزّيه أن يقف وقتاً ما بين طلوع الشمس إلى ظهر يوم العيد، ويصحّ حجّه حينئذ. ويسمّى هذا بـ (الوقوف الاضطراريّ).

آداب الوقوف بالمشعر

116 - ويُسْتَحَبُّ للحاجّ عند الإفاضة - أي: الخروج - من عرفات إلى المشعر أن يتحلّى بالسكينة والوقار، ويستغفر الله، ويتضرّع إليه بطلب المغفرة بما يقدر عليه من كلام، وأن يؤجّل المغرب والعشاء إلى حين وصوله إلى المشعر، فيجمع بينهما بأذان وإقامتين.

ويُسْتَحَبُّ له إحياء ليلة العيد في المشعر بالعبادة، فقد جاء في الحديث: «وإن استطعت أن تُحيي تلك الليلة فافعل؛ فإنه بلغنا أنّ

أبواب السماء لا تُغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دويّ كدويّ النحل، يقول الله جلّ ثناؤه: أنا ربكم وأنتم عبادي، أدّيتم حقّي، وحقّ عليّ أن أستجيب لكم. فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له».

ومن المستحبّ المأثور في هذه الليلة أن يدعو الحاجّ قائلاً: «اللهمّ، هذه جمعة. اللهمّ، إنّي أسألك أن تجمّع لي فيها جوامع الخير. اللهمّ، لا تؤيِّسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تُعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تُقيني جوامع الشرّ».

ويُستحبّ أن يُصبح على طهر، فيُصليّ صلاة الفجر، ويحمد الله ويُثني عليه، ويُمجّده ويُصليّ على النبيّ وآله، ويقول: «اللهمّ ربّ المشعر الحرام، فُكِّ رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادراً عني شرّ فسقة الجنّ والإنس. اللهمّ، أنت خيرُ مطلوب إليه، وخيرُ مدعوّ وخيرُ مسؤول، ولكلّ وافرٍ جائزة، فاجعلْ جازيتي في موطني هذا أن تُقبلني عنثرتي، وتقبلَ معذرتي، وأن تجاوزَ عن خطيئتي، ثمّ اجعلْ التقوى من الدنيا زادي».

ويُستحبّ للحاجّ التقاط الحصى من المشعر؛ لأجل رمي الجمرات في أيّام منى، وعددها سبعون لمن يرمي حتّى في اليوم الثالث عشر.

مقارنة عامّة بين الموقفين

117 - قد اتّضح ممّا تقدّم أنّ لكلّ من الوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وقتين: أحدهما اختياريّ، والآخر اضطراريّ، فبالنسبة إلى الوقوف بعرفات وقته الاختياريّ من الظهر إلى الغروب من اليوم التاسع، ووقته الاضطراريّ في ليلة العاشر. وبالنسبة إلى الوقوف بالمشعر وقته الاختياريّ بين الطلوعين من اليوم العاشر، ووقته الاضطراريّ من طلوع الشمس إلى الظهر من اليوم العاشر.

ولايصحّ الحجّ بالوقوف في الوقت الاضطراريّ إلاّ حين يوجد اضطرار فعلا: بأن يكون الوقوف في الوقت الاختياريّ غير متيسّر.

وكلّ من أدرك الوقوف بالمشعر بوقته الاختياريّ أو وقته الاضطراريّ صحّ حجّه، سواء حصل على الوقت الاختياريّ لعرفات، أو على وقتها الاضطراريّ، أو لم يتمكّن من كلا الوقتين.

وأما من أدرك الوقوف بعرفات في الوقت الاختياريّ أو في الوقت الاضطراريّ، فيصحّ حجّه إذا كان قد أدرك إلى جانب ذلك الوقوف بالمزدلفة في أحد وقتيها، وإذا لم يدرك المزدلفة (المشعر) إطلاقاً لم ينفعه إدراكه لعرفات وحدها، وبطل حجّه، إلاّ في صورة واحدة، وهي: أن يكون قد أدرك الوقت الاختياريّ لعرفات، وجهل الوقوف بالمشعر، ولكنّه مرّ بالمشعر مروراً في طريقه إلى

منى، فإنّه يكفيه ذلك، وعليه دم شاة على الأحوط⁽¹⁾.

وكلمًا بطل الحجّ بسبب عدم الإدراك وجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحجّ، ويتحلّل بما يتحلّل به المعتمر⁽²⁾، ويجب أن يكون ذلك بعد أيام التشريق⁽³⁾.

- (1) لصحيح مسمع الوسائل، الباب 16 من الوقوف بالمشعر، الحديث 1. أمّا حديث محمد بن يحيى الخثعمي الخالي من دم شاة فهو مروى تارة عن الصادق بلا واسطة، وأخرى بواسطة بعض أصحابه، فهو مصاب باحتمال الإرسال، وإّما جعلنا ذلك احتياطاً لافتوى لإمكان الجواب عن ذلك باحتمال تعدّد روايتي الخثعمي - راجع التهذيب 5، الحديث 992 و 993 - بسبب وجود فارق في عبارتي النقلين، فلو فرضناهما متعدّداً في حين أنّ غير المرسل قد حذف ذكر التكفير بشاة، فلقائل أن يقول: إنّ حذفه ظاهر في عدم وجوب دم شاة، فيحمل صحيح مسمع على استحباب التكفير. وأيضاً بإمكانك أن تراجع روايتي الخثعمي في الوسائل، الباب 25 من الوقوف بالمشعر، الحديث 5 و6.
- (2) كما هو صريح صحيحي معاوية بن عمّار وصحيح حرير. الوسائل، الباب 27 من الوقوف بالمشعر، الحديث 1 و3 و4. والثالث مخصوص بحجّ الأفراد، والثاني يحتمل اختصاصه بحجّ الأفراد، لكن الذي يعمّم الحكم لمحلّ بحثنا - وهو التمتع - هو صحيح معاوية الأوّل.
- (3) لصحيح معاوية بن عمّار، الحديث: 3 من الباب 27 من الوقوف بالمشعر من الوسائل.

واجبات يوم العيد وبعض مستحباته

118 - فإذا طلعت شمس يوم العيد - العاشر من ذي الحجة - على الحاج وهو في المشعر، انتهى ما عليه في هذا المكان، ولزمه التوجه نحو منى، وهو يعني الاقتراب من مكة؛ لأن منى أقرب إلى مكة من المشعر، ولا تبعد عنها إلا نحو ثلاثة كيلومترات، ويحدّها طولاً من ناحية مكة العقبة، ومن ناحية المشعر وادي محسر.

وأما عرضاً فليس لها حدود واضحة، فكل ما سُمّي بـ (منى) في لسان أهل تلك البلاد فهو منى، والأحوط عدم التجاوز عن ذلك بالابتعاد عرضاً إلى نقاط يشك في كونها من منى، ولكن الأقرب جواز افتراض كونها من منى عملياً، فكل ما يجب أن يُؤدّى في منى يجوز أن يُؤدّى في تلك النقاط⁽¹⁾.

1)

(لو شكّ في حدود منى كشبهة حكمية فقد نرجع إلى إطلاقات الحلق والذبح ونحو ذلك وننفي الضيق؛ لإجمال المخصّص المرّد مفهوماً بين الأقلّ والأكثر. وهذا ما فعله أستاذنا الشهيد في تعليقه على كتابه (موجز أحكام الحج). ←

ويجب على الحاج أن يقوم بثلاثة أعمال في نهار يوم العيد في منى، وهي: رمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق أو التقصير، ونذكرها فيما يلي تباعاً إن شاء الله:

رمي جمرة العقبة

119 - وهو الواجب الرابع من واجبات الحج، و(جمرة العقبة)

→ وأما مع فرض عدم وجود إطلاقات من هذا القبيل فلا تبقى للتأمين إلا البراءة عن الضيق. والظاهر: أن هذا هو منشأ إفتاء أستاذنا الشهيد بكفاية المبيت في الموارد المشكوك بشبهة حكمية كونه من منى. ولكن هذه البراءة قد يورد عليها: أنها تصطم بمشكلة، وهي: أننا لو حلقنا في المورد المشكوك فقد شككنا في الخروج عن الإحرام، فيجري استصحاب بقاء الإحرام أو استصحاب حرمة المحرمات. والجواب: أن الإحرام إن هو إلا ما تحقق منه من تحريم المحرمات على الشخص أو فرض الحج أو العمرة على الشخص، وقد شككنا في مقدار ما أوجب ذلك من الحرمة علينا، فهل أوجب حرمة المحرمات بعد الحلق في المكان المشكوك، أو لا؟ وهذه الحرمتان في طول الزمان انحلالية، فلايجري استصحاب الإحرام؛ لأنّه لم يثبت أن الإحرام حالة معنوية كالطهارة والنجاسة ولااستصحاب حرمة المحرمات؛ لأنّ أفراد الحرمة بلحاظ ما قبل الحلق وما بعد الحلق انحلالية.

اسم لموضع مخصوص، وهي واحدة من ثلاث جمرات، وتعتبر جمرة العقبة أقربها إلى مكة، ولا يجب في يوم العيد رمي سواها.

120 - الكيفية: وكيفية الرمي كمايلي:

أولاً: تجب النية، وصورتها مثلاً: أرمي جمرة العقبة سبعاً في حجّ التمتع من حجّة الإسلام قرينة إلى الله تعالى. وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحجّ مستحباً أسقط كلمة (حجّة الإسلام).

ثانياً: أن يكون الرمي بسبع حصيات، ولايجزئ الأقلّ من ذلك، ولا ضرر من الزيادة.

ثالثاً: أن يكون رميها على نحو التتابع لادفعة واحدة.

رابعاً: إيصالها إلى الجمرة بالرمي، فلايكفي وضعها على الجمرة، ولارميها مع سقوطها قبل الوصول إلى الجمرة، وإذا رمى وشكّ في إصابة الجمرة ألغى تلك الرمية من الحساب، ورمى مرّة أخرى حتّى يستيقن بالإصابة.

وقد طوّلت الجمرات أخيراً إلى عدّة أمتار.

وقد أصبح قسم من أمتار جمرة العقبة خارجاً من منى، فالإكتفاء برمي المقدار الخارج من جمرة العقبة من منى مشكل.

وأما باقي أمتار جمرة العقبة وكذلك جميع أمتار الجمرتين الصغرى والوسطى فيما سيأتي من اليوم الحادي عشر والثاني عشر، فالظاهر كفاية ضرب أيّ جزء منها بالرمي وإن كان

خامساً: أن يقع الرمي بين طلوع الشمس وغروبها من اليوم العاشر، ويُستثنى من ذلك من سبق أُنهم مرخصون في الإفاضة من المشعر، أي: الخروج منه في الليل؛ فإنهم مرخصون في الرمي - أيضاً - في تلك الليلة.

سادساً: أن تكون الحصيات مأخوذة من الحرم، ويُستثنى من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف، وأن تكون أباكراً، بمعنى: عدم العلم بأنها كانت مستعملة في الرمي قبل ذلك.

121

- الأحكام: وحكم رمي جمرة العقبة أنه واجب كما عرفت، وإذا تركه المكلف نسياناً أو جهلاً بالوجوب، ثم التفت إلى الحال فله صور:

الأولى: أن يتذكر في نفس يوم العيد فيؤدّيه، ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج المترتبة على الرمي كالذبح والتقشير والطواف.

الثانية: أن لا يتذكر إلى أن يمضي نهار يوم العيد، فيتذكر في ليلة الحادي عشر أو نهاره، فيقضيه في نهار اليوم الحادي عشر، ويفرق بينه وبين الرمي المفروض في ذلك النهار، ويقدم القضاء على أداء وظيفة ذلك النهار جاعلاً القضاء صباحاً والأداء عند الظهر على الأحوط، ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج.

الثالثة: أن يتذكّر بعد مضيّ اليوم الحادي عشر وقبل خروجه من مكّة، فيجب عليه أن يرمي، وإذا كان في مكّة والتفت وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي، ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحجّ، والأحوط وجوباً أن يبادر إلى الرجوع والرمي على نحو يحصل الرمي في أيّام التشريق التي تمتدّ من اليوم الحادي عشر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة.

الرابعة: أن يلتفت إلى الحال بعد الخروج من مكّة والتوجّه نحو بلده، فلا يجب عليه الرجوع، بل الأحوط قضاؤه في السنة التالية في وقته مخيراً بين الذهاب بنفسه أو الاستنابة.

وإن كانت أيّام التشريق غير منتهية، وأمكّن الرجوع والرمي في أيّام التشريق من دون حرج، فالأحوط وجوباً أن يفعل ذلك.

وإذا ترك المكلف رمي جمرة العقبة وهو عامد في تركه وعالم بالأحكام وتسلسل المناسك ووجوبها، فإن استمرّ على تركه بطل حجّه، وإذا تداركه قبل مضيّ وقته صحّ، والأحوط أنّه يجب عليه - حينئذ - أن يعيد ما أتى به من الأعمال المترتبة على الرمي، وأنّه تترتب عليه كفارة الحلق إذا كان قد حلق، وأنّه إذا كان قد طاف تجب عليه إعادة الطواف، وكان كمن طاف قبل الحلق أو التقصير - وسيأتي حكمه إن شاء الله في أحكام الحلق والتقصير - لأنّه طاف وهو يرى أنّ حلقه أو تقصيره باطل.

آداب رمي الجمرات ومستحباته

122 - في رمي الجمرات آداب يحسن بالحاج مراعاتها، فمن ناحية الشخص يُستحب أن يكون على طهارة، والمعروف أنّ الرامي يرمي جمرة العقبة وهو مستدير للقبلة، ويرمي غيرها وهو مستقبل لها، ويُستحب أن يكون على بعد عشر خطوات إلى خمس عشرة خطوة من الجمرة عند الرمي.

ومن ناحية عمليّة الرمي يُستحب أن يضع الحصى على إبهامه، ويدفعها بظهر السبابة.

ومن ناحية الدعاء يُستحب له إذا جمع الحصى في يده وتهدأ للرمي أن يقول: «اللّهُمَّ، هَذِهِ حَصِيَّاتِي، فَأَحْصِيَنَّ لِي، وَارْفَعْنِي فِي عَمَلِي».

كما يُستحب له أن يقول في كلّ رمية: «اللّهُ أَكْبَرُ، اللّهُمَّ، ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ. اللّهُمَّ، تَصَدِّيقاً بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ. اللّهُمَّ، اجْعَلْهُ لِي حَجًّا مَبْرُورًا، وَعَمَلًا مَقْبُولًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا».

وإذا انصرف الحاج من الرمي إلى منزله في منى قال: «اللّهُمَّ، بِكَ وَثِقْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الرَّبُّ، وَنِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ».

<الذبح والنحر في منى

وهو الواجب الخامس من واجبات حجّ التمتع.

123

- وموضعه من الناحية المكانية: منى، وإذا ضاقت منى بالناس، وتعدّر إنجاز الواجبات فيها اتّسعت رقعة منى شرعاً، فشملت وادي محسّر لمن وقع بسبب الضيق في وادي محسّر دون من كان مقرّه صدفة في داخل منى على رغم الضيق، فلا يجوز له أن يخلق - مثلاً - في وادي محسّر بحجّة اتّساع رقعة منى بالضيق. ووادي محسّر هي: المنطقة التي تفصل منى عن المشعر، وإذا تعدّر الذبح في منى إطلاقاً بسبب منع السلطة وتعيينها مجازر خارج منى مثلاً، فإن أمكن الذبح في وادي محسّر تعيّن ذلك، وإذا تعدّر الذبح حتّى في وادي محسّر وكان يستمرّ التعدّر إلى آخر أيام التشريق ذبح في أيّ مكان شاء من الحرم، والأحوط استحباباً الذبح في مكّة.

وإذا ذبح في غير منى جهلاً بالحكم أو لتخيّل أنّ المكان الذي يذبح فيه من منى، فلا يبعد صحّة ذبحه.

وموضعه من الناحية الزمانيّة: يوم العيد على الأحوط، بمعنى: أنّ الحاجّ يجب عليه أن يأتي بهذا الواجب في هذا اليوم، فإذا لم يأت به في ذلك اليوم عامداً أو غير عامد وجب الإتيان به خلال أيام التشريق التي هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر،

فإذا لم يأت به في هذه الفترة عامداً أو غير عامد وجب عليه الإتيان به خلال شهر ذي الحجة، وصحَّ حجّه.

وموضعه من الناحية التسلسليّة - أي: تسلسل الواجبات - : بعد الرمي، وإن قدّمه على الرمي جاهلاً أو ناسياً صحَّ، ولم يحتج إلى الإعادة، وإن قدّمه عليه عامداً وعالمًا بوجوب البدء بالرمي بالأحوط أن يعيده بعد أن يرمي، ومن لا يملك ثمن الهدى صام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة بعد الرجوع. والأصل في الثلاثة أيّام الأولى أن تكون اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، فإن لم يوفّق لذلك فالقدر المتيقّن صحّته أن تكون ثلاثة أيّام متتالية في ذي الحجة بعد أيّام التشريق في مكّة، وأيضاً السبعة أيّام من بعد الرجوع يصومها متتالية.

124 - كيفيته: تتلخّص كيفيته فيما يلي:

أولاً: يحصل على حيوان من الإبل أو البقر أو الغنم (المعز والضأن). ويُسمّى بـ (الهدى)، ولا يُجزى من الإبل إلّا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا يُجزى من البقر والمعز إلّا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، ولا يُجزى من الضأن إلّا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية.

ويُعتبر في الحيوان أن يكون تامّ الأعضاء، فلا يُجزى الأعور

بلده، فيقبض الحاجّ ثلثة نيابة عنه، وبذلك يؤدّي الوظيفة الشرعيّة.

والصحيح: أنّ هذا التصرف من الأساس ليس بواجب على هذا الوجه في هدي حجّ التمتع، فلا يجب على الحاجّ أن يأكل من ذبيحته، وإنّما يرخص له في ذلك. ويجب عليه أن يطعم الفقراء من ذبيحته إذا تمكّن من ذلك، قال الله سبحانه وتعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)⁽¹⁾ ولا يشترط في الفقير هنا الإيمان؛ فإنّ لكلّ كبد حرّى أجراً، وقد ورد بسند معتبر على الأظهر عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحروريّة⁽²⁾ وهم: الخوارج الذين يعادون مولانا أمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام، وإطعام البائس الفقير الذي يأمر به القرآن الكريم لا ينطبق عرفاً على تقبّل الحاجّ للثلث نيابة عن فقير يبعد عن منى مئات الفراسخ، ولا يحصل على شيء من الذبيحة؛ فإنّ المأمور به عنوان الإطعام لامجرد إنشاء التملك.

فالصحيح: أنّ الحاجّ إن وجد فقراء تصدّق باللحم عليهم مهما كان مذهبهم ونوعهم، ويجوز له أن يأكل هو وغيره من أهله وإخوانه من الذبيحة أيضاً. والحكم في القارن وفي العمرة لو ساق فيها الهدى - أيضاً - نفس الحكم.

(1) سورة الحجّ، الآية: 28.

(2) الوسائل، كتاب الحجّ، الباب 40 من الذبح، الحديث 8.

آداب الذبح أو النحر:

126 - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ، مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ، تَقَبَّلْ مِنِّي».

وروي أنه يقول بعد ذلك: «تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَمُحَمَّدَ حَبِيبِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمْ».

الحلق والتقصير

وهو الواجب السادس من واجبات حجّ التمتع.

127 - موضعه: وموضعه من الناحية المكانية منى، فإذا خرج منها ولم يؤدّ هذا الواجب لزمه الرجوع مع التمكن، فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصر أو حلق في مكانه، وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك على الأحوط.

وموضعه من الناحية الزمانية نهار يوم العيد على الأحوط، غير أنه إذا أخره ولو مع العمد والعلم بالحال، وأتى به بعد نهار العيد إلى آخر أيام التشريق، صحّ حجّه، ولكنّه إذا كان قد طاف بالبيت، وسعى قبل الحلق أو التقصير عالماً عامداً، فعليه إعادة الطواف

والسعي بعد الحلق أو التقصير، وعليه التكفير بشاة على ما يأتي في أحكام الطواف إن شاء الله تعالى في الفقرة (132).

وإذا تركه نسياناً حتّى نفر من منى وجب عليه الرجوع في أيّ وقت تذكّره لأدائه مع التمكن، وإن تعدّر الرجوع أو تعسّر حلق في موضعه، وأرسل على الأحوط شعره إلى منى.

وموضعه من الناحية التسلسليّة بعد الرمي والذبح، ولكن إذا قدّمه على الذبح جاهلاً أو ناسياً أو عالماً عامداً صحّ، ولا تجب عليه إعادته بعد الذبح، وأمّا إذا قدّمه على الرمي، فإن كان جاهلاً أو ناسياً صحّ أيضاً، ولا تجب إعادته، وإن كان عامداً عالماً بالحال فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بما قدّمه.

128 - كيفيته: وكيفيته أنّ الحاجّ الرجل إذا كان في حجّته الأولى - الصرورة - وجب عليه على الأحوط الحلق، ونريد به حلق شعر الرأس بتمامه، سواء كان بالموسى أو بالماكنة التي لا تُبقي شعراً، وهي التي يقدر وجود الشعر معها بالصفرة، وإذا كان الرجل مسبقاً بحجّة أو أكثر فهو مخير بين الحلق على هذا النحو والتقصير بالنحو الذي تقدّم في أعمال عمرة التمتع، سواء كان يحجّ عن نفسه أو نيابة عن الغير من دون فرق بين أن يكون الغير صرورة أو لا.

وأما المرأة فيتعيّن عليها التقصير.

نبيته: تجب فيه النيّة، وصورتها مثلاً: أحلق أو أقصر في حجّ التمتع من حجّة الإسلام قربة إلى الله تعالى. وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحجّ مستحبّاً أسقط كلمة (حجّة الإسلام).

أثره: إذا حلق المحرم أو قصر على الوجه المتقدم حلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء والطيب، بل والصيد - أيضاً - على الأحوط، وهذا التحليل يعني: أنّه يجوز له استبدال ثوبي الإحرام بملابسه الاعتياديّة، كما يجوز له تغطية رأسه بما يُحبّ، ولبس ما يشاء من حذاء وجورب وهكذا.

حكمه: إذا لم يخلق ولم يقصر عالماً عامداً ولم يتدارك بطل حجّه، وإذا لم يقم بهذا الواجب نسياناً أو جهلاً منه بالوجوب، والتفت إلى الأمر بعد خروجه من منى، رجع وقصر أو حلق فيها، فإن تعذّر عليه الرجوع أو تعسّر قصر أو حلق في مكانه، وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك على الأحوط.

آداب الحلق ومستحبّاته

130 - يُستحبّ أن يكون الحاجّ عند الحلق مستقبلاً للقبلة، ويحسن به أن يُسمّي، فيقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» وأن يبدأ من الطرف الأيمن، ويُستحبّ - أيضاً - أن يدعو بهذا الدعاء: «اللهم، أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة».

ويختم دعاءه بالصلاة على محمّد وآله.

كما يُستحبّ بعد الفراغ من الحلق أن يدفن شعره بمنى، وأن يأخذ من لحيته وشاربه، ويقلم أظافيره.

طواف الحجّ وصلاته والسعي

131

- الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ: الطواف، وصلاته، والسعي. وكيفيّتها وشرائطها هي نفس الكيفيّة والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها، فراجع الفقرات من (79) إلى (94) بشأن الطواف وشروطه وواجباته، وراجع الفقرة (97) و (98) بشأن صلاة الطواف، وراجع الفقرات (101) و (102) بشأن السعي، غير أنّ النية تختلف، فينوي هنا أنّه يطوف ويصلّي صلاة الطواف، ويسعى لحجّ التمتعّ بدلا من عمرة التمتعّ.

132 - موضعه:

موضعه من الناحية الزمانيّة: الأحوط عدم تأخير طواف الحجّ عن اليوم الحادي عشر، وإن كان الظاهر جواز تأخيره عن ذلك مع الإتيان به خلال شهر ذي الحجّة، وكذلك الأمر في السعي على أن يكون السعي بعد طواف الحجّ وركعتيه.

موضعه من الناحية التسلسليّة: لايجوز تقديم طواف الحجّ في حجّ التمتعّ على الوقوف بالموقفين، وتُستثنى من ذلك بعض الحالات من قبيل المرأة التي تخاف الحيض، فيجوز لها تقديم

الطواف وصلاته على الموقفين بعرفات والمشعر، والأحوط لها - حينئذ - أن تقدّم السعي أيضاً، ثمّ تعيده في وقته.

ولا يجوز تقديم طواف الحجّ على الحلق أو التقصير، فلو قدّمه: بأن ذهب إلى مكّة فطاف قبل أن يحلق ويقصّر، فإن كان عالماً بالحال عامداً في الترك فعليه التكفير بشاة وإعادة ما أتى به من طواف وسعي بعد أن يحلق أو يقصّر، وإن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً، ثمّ التفت إلى الحال حلق أو قصر، ولا كفارة عليه ولا إعادة.

133 - أثره وحكمه:

أثره: أنّ الحاجّ إذا طاف وصلّى ركعتي الطواف، وسعى على النحو الذي ذكرناه حلّ له الطيب الذي ظلّ عليه مُحَرَّمًا بعد الحلق أو التقصير، وبقي عليه من المحرّمات شيئان: أحدهما النساء، والآخر الصيد ولو في الحلّ على الأحوط.

حكمه: من ترك الطواف أو صلاته أو السعي عالماً عامداً ولم يتدارك حتّى انتهى الوقت بانتهاء ذي الحجّة، بطل حجّه وإحرامه.

ومن ترك الطواف أو السعي جاهلاً بالوجوب ولم يتدارك بطل حجّه وإحرامه أيضاً، وعلى تارك طواف الحجّ جهلاً بالتكفير بدنة، أي: الإبل.

ومن ترك صلاة الطواف جاهلاً بوجوبها تداركها في محلّها، ومع عدم التمكن صلاحها في موضعه.

ومن ترك الطواف نسياناً أتى به، وإذا كان قد سعى طاف وأعاد سعيه على الأحوط، وإذا تذكّر الطواف بعد ابتعاده وعدم تمكّنه من المباشرة استتاب شخصاً يطوف بالنيابة عنه، ويسعى نيابة عنه - أيضاً - على الأحوط.

ومن ترك السعي نسياناً جرى عليه الحكم نفسه، فيأتي به مع التمكّن، ومع عدمه يستنيب.

وحال العجز عن مباشرة الطواف أو السعي في الحجّ لمرض ونحوه حالّ العجز عن مباشرتهما كذلك في العمرة، وقد تقدّم حكمه، فالعاجز عن الطواف يُطاف به، ومع العجز عن ذلك - أيضاً - يستنيب في الطواف، وكذلك الحال في السعي.

وتُعتبر المرأة التي طرأ عليها الحيض أو النفاس عاجزة عن الطواف إذا لم يتيسّر لها المكث في مكّة إلى حين طهرها، فتستنيب من يطوف عنها، ويصلّي صلاة الطواف، ثمّ تسعى بنفسها بعد طواف النائب وصلاته.

آداب طواف الحجّ والسعي:

134

- ويشارك طواف الحجّ وسعيه طواف العمرة وسعيها في الآداب والمستحبات التي تقدّمت في أحكام العمرة في الفقرة (95) و (103)، وآداب صلاة الطواف هي آدابها المتقدّمة في الفقرة (100).

والأفضل للحاج أن يطوف طواف الحج يوم العيد إذا اتسع له الوقت بعد الفراغ من أعمال منى، ويُستحب له عند إرادة الوصول إلى المسجد للطواف أن يقف على باب المسجد، ويقول: «اللهم، أعني على نسكك، وسلمني له وسلمه لي، أسألك مسألة العليل الدليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي. اللهم، إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوكم، وتجيرني من النار برحمتك».

فإذا فرغ من هذا الدعاء، ودخل المسجد اتجه قبل البدء بالطواف إلى الحجر الأسود، فاستلمه وقبله إذا أتيح له ذلك من دون إيذاء للآخرين، وإلا اكتفى باستلامه بيده، وقبل يده بعد الاستلام، وإن لم يتيسر له ذلك - أيضاً - كما هو الغالب استقبل الحجر وكبر، وقال: «اللهم، أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته؛ لتشهد لي بالموافاة».

طواف النساء وصلاته

135

- الواجب العاشر والحادي عشر طواف النساء وصلاته، وهما واجبان، ولكن لا يبطل الحجّ بتركهما ولو عمداً، ويجبان على الرجال والنساء.

136

- الكيفية: طواف النساء وصلاته كطواف الحجّ وصلاته في الكيفية والشرائط، ويختلف في النية؛ إذ ينوي هنا طواف النساء، وصورة النية مثلاً: أطوف طواف النساء لحجّ التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى. وإذا كان نائباً عن الغير ذكر اسمه وقصد الطواف عنه، وإذا كان الحجّ مستحباً أسقط كلمة (حجة الإسلام)، كما أنّه في صلاة الطواف ينوي الصلاة لطواف النساء، وصورة النية مثلاً: أصلي ركعتي طواف النساء لحجّ التمتع قربة إلى الله تعالى.

137 - موضعه وأثره:

موضعه: يجب إيقاع طواف النساء بعد السعي، فإذا قدّمه عليه مع علمه بالحكم والتفاته لزمته إعادته بعد السعي، ولا يلزم إيقاع طواف النساء عقيب السعي مباشرة، بل يجوز تأجيله.

أثره: إذا طاف الحاجّ طواف النساء في موضعه، وأتى بركعتيه حلّ له ما كان قد حرم عليه من ألوان الاستمتاع نظراً ولمساً وجماعاً وغير ذلك رجلاً كان أم امرأة، ولم يبق عليه من محرّمات الإحرام إلاّ الصيد،

فإنَّ حرمة الصيد ولو في الحلّ تستمرّ - على الأحوط - إلى ظهر اليوم الثالث عشر، وأمّا حرمة الصيد في الحرم وحرمة قلع الشجر وما ينبت في الحرم، فهما ثابتان على المكلف على أساس حرمة الحرم، ويشترك فيهما المحرم والمحلّ على السواء على ما تقدّم من التفصيل في محرّمات الإحرام في الفقرة (57) و (72).

138 - حكمه: العاجز عن مباشرة طواف النساء بالاستقلال لمرض أو غيره يستعين بغيره، فيطوف ولو محمولاً، وإذا لم يتمكّن من ذلك - أيضاً - تلزمه الاستنابة، ويجري هذا في صلاة الطواف. ويُعتبر من ألوان عدم التمكّن من المباشرة أن تحيض المرأة، فلا تنتظر القافلة طهرها، فيجوز لها في هذه الحالة ترك طواف النساء والخروج مع رفقتها، ويجب عليها على الأحوط أن تستنيب لطوافها ولصلاته.

والتارك لطواف النساء نسياناً يأتي به عند التذكّر، وإذا تذكّر بعد تعدّد المباشرة عليه أو تعسّر لها استناب من يطوف عنه، وحكم نسيان صلاة طواف النساء كحكم نسيان صلاة الطواف في الحجّ.

والتارك لطواف النساء من دون نسيان عالماً بوجوبه أو جاهلاً بذلك يجب أن يتداركه بنفسه⁽¹⁾.

1)

(هذا بناءً على الاقتصار في الاستنابة على مورد النصّ، وهو النسيان، ولكن يمكن التعدّي عرفاً إلى الجاهل جهلاً مركّباً، فيلحق في الحكم بالتفصيل بين القادر على الرجوع والعاجز الوارد في صحيح معاوية بن عمّار. الوسائل، الباب 58 من الطواف، الحديث: 4.

واجبات منى بعد زهار العيد

وبعض المستحبات

المبيت في منى

139

- الواجب الثاني عشر من واجبات الحجّ المبيت في منى، بمعنى: التواجد فيها في الليل، ولا يجب التواجد فيها في النهار إلاّ بقدر ما يتطلبه رمي الجمرات، وتوضح خصائصه كمايلي:

140 - المقدار:

أولاً: مقداره:

يجب المبيت ليلتين في منى، وهما: ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، ويُعفى من الوجوب أشخاص يأتي استثناءؤهم، ولا يجب المبيت ليلة الثالث عشر إلاّ على أشخاص يُستثنون من عدم الوجوب يأتي بيانهم، ويكفي في التواجد المطلوب في كلّ ليلة أن يكون في منى من أول الليل إلى أن يتجاوز منتصفه، أو أن يكون فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، فيُسمح لمن بقي من أول الليل إلى منتصفه في منى أن يغادرها إلى مكة أو غيرها، وكذلك يُسمح له بالتغيّب عن منى إلى قبيل نصف الليل مع التواجد فيها - حينئذ - من ذلك الوقت إلى الفجر.

1 - يستثنى ممّن يجب عليه المبيت في منى أنواع من المكلفين، وهم:

أ - المعذور كالمريض والممرّض، ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت في منى.

ب - من اشتغل بالعبادة في مكّة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضروريّة، كالأكل والشرب ونحوهما. والأحوط وجوباً الاكتفاء في العبادة الموجبة للاستثناء - بالعبادة في محلّ أعمال الحجّ.

ج - من طاف بالبيت، وبقي في عبادته، ثمّ خرج من مكّة، وتجاوز بيوتها، فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى، وكلّ هؤلاء يعذرون في عدم المبيت في منى، والأحوط وجوباً تخصيص الاستثناء الأخير بمن أخذته حالة النوم في الطريق، كما أنّ الأحوط وجوباً حذف هذا الاستثناء من أساسه في زماننا هذا؛ لأنّ بيوت مكّة يشبه أن تكون متّصلة بمنى.

2 - ويُستثنى ممّن لا يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر عدّة أشخاص، وهم:

أ - من لم يجتنب الصيد في إحرامه.

ب - من أتى النساء على الأحوط.

ج - من حلّ عليه غروب اليوم الثالث عشر وهو لا يزال في منى، فإنّ هؤلاء يجب عليهم المبيت في ليلة الثالث عشر فيها، وغيرهم

رخص في الإفاضة من منى - الخروج منها - بعد ظهر اليوم الثاني عشر.

141 - ثالثاً: حكمه:

إذا ترك الحاج المبيت في منى رأساً من دون عذر لم يبطل بذلك حجّه، وعليه أن يكفر بشاة عن كل ليلة، والأحوط شمول الكفارة للناسي والجاهل، فيكفران - أيضاً - عن عدم مبيتها.

ويستثنى من الكفارة من يلي:

أولاً: من ترك المبيت في منى مشغلاً بالعبادة في مكة مراعيّاً ما مضى من احتياطنا الوجوبيّ باختصاص الاستثناء بالعبادة في محلّ أعمال الحجّ.

ثانياً: من خرج من مكة بعد الطواف والسعي، ولم يصل إلى منى بل نام في الطريق، ويحناط باحتياطنا الوجوبيين الماضيين في بند (ج) من بنود الاستثناءات في الفقرة (140).

ثالثاً: المعذرون من المبيت في منى لشغل ضروريّ كتمريض مريض، أو لضرورة كالمرض أو الخوف من المبيت في منى، فإنّ هؤلاء لا يجب عليهم التكفير، وإن كان الأحوط للأخيرين التكفير خصوصاً للأخير.

مستحبات منى:

142 - يُستحبّ التواجد بمنى الأيام الثلاثة نهاراً وليلاً، وهي الفترة الممتدة من يوم العيد - العاشر - إلى ظهر اليوم الثاني عشر، فينبغي للحاج أن يؤثر المكث في منى مهما أمكن على الخروج

منها ولو للطواف المندوب، ويحرص على قضاء تمام الفترة فيها باستثناء ما تتطلبه المناسك الواجبة من طواف وسعي.

ويُستحبّ - أيضاً - أن يكبّر الحاجّ في منى في أعقاب خمس عشرة صلاة ابتداءً من صلاة الظهر في يوم العيد، كما يُستحبّ التكبير نفسه للمسلمين في سائر بقاعهم عقب عشر صلوات ابتداءً من الصلاة المذكورة أيضاً، والأفضل في كيفية هذا التكبير أن يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَلَانَا».

ويُستحبّ الإكثار من الصلاة والتسبيح والتهليل والحمد في مسجد الخيف؛ فإنّ له شأناً عند الله تعالى، حتّى ورد في بعض الروايات أنّ مئة ركعة فيه تعادل عبادة سبعين عاماً.

رمي الجمار

143

- الثالث عشر من واجبات الحجّ رمي الجمار الثلاث: الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة في كلّ من اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر.

144 - كَيْفِيَّتُهُ: وهو متّحد في الكيفية والشروط مع ما تقدّم من رمي جمرة العقبة يوم العيد، فلاحظ الفقرة (120)، ونضيف هنا أنّه

يجب الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي ابتداءً من الأولى وانتهاءً
بجمرة العقبة، فلو خالف ورمى جمرة قبل أن يذهب إلى سابقتها
وجب الرجوع إلى السابقة وإعادة رمي اللاحقة، سواء كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً.

كما تجب النيّة في رمي كلّ جمرة، وصورتها مثلاً: أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات
لحجّ التمتع من حجّة الإسلام قربة إلى الله تعالى. وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب
عنه، وإذا كان حجّاً مستحبّاً أسقط كلمة (حجّة الإسلام).

وقته: ويجب إيقاع رمي الجمار الثلاث في النهار، ولا يُجزى إيقاعها في الليل اختياراً،
ويُستثنى من ذلك من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله؛ فإنّه يجوز له الرمي في
الليلة المتقدّمة على النهار، فيرمي - مثلاً - في ليلة الحادي عشر ما يجب في نهار
الحادي عشر من الرمي، وهذه الرخصة تشمل الشيوخ والنساء والضعفاء الذين
يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار.

والأحوط وجوباً في الشيوخ إذا أرادوا الرمي في ليلة النهار أن يأخذوا بعين الاعتبار قيد
الخوف على أنفسهم من كثرة الزحام في حين أنّ هذا القيد ليس شرطاً في النساء.

145 - حكمه: رمي الجمار الثلاث في اليومين المذكورين

واجب، ولكن من تركه عامداً حتّى مضى وقته لا يبطل حجّه، ويجب عليه على الأحوط قضاء الرمي إمّا بالمباشرة أو باستنابة شخص يرمي عنه في العام القابل في مثل تلك الأيام لو لم يحجّ هو من قابل.

وإذا نسي الرمي في اليوم الحادي عشر قضاؤه في اليوم الثاني عشر، وإذا نساه في اليوم الثاني عشر قضاؤه في اليوم التالي له، وإذا نسي الرمي في أكثر من يوم، وتذكّر ذلك قبل مضيّ اليوم الثالث عشر، قضاؤه، وكذلك على الأحوط إذا كان لا يزال في مكّة ولو بعد انتهاء أيّام التشريق، وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، والأحوط له أن يفصل بين رمي يوم ورمي يوم آخر عند القضاء بساعة.

وإذا نساه ولم يذكره إلّا بعد خروجه من مكّة وانتهاء أيّام التشريق، لم يجب عليه الرجوع، بل يقضيه على الأحوط استحباباً في السنة القادمة في وقته، إمّا بنفسه مباشرة أو باستنابة شخص يرمي عنه.

وكلّ من يتمكّن من مباشرة الرمي من دون مشقّة وحرص يجب عليه ذلك، وإذا كان غير متمكّن للمرض ونحوه من الموانع التي لا يُرجى زوالها إلى الغروب استناب غيره.

ويُستحبّ إحضاره في المحلّ كي يتمّ الرمي نيابة عنه بحضوره.

وإذا اتّفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه على الأحوط.

حجّ الأفراد والقران

قال الله عزّ وجلّ: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)⁽¹⁾.

146 - من كان الفاصل بينه وبين المسجد الحرام أقلّ من ثمانية وأربعين ميلاً، أو قلّ من أقلّ من ستة عشر فرسخاً، فوظيفته في حجة الإسلام هي الأفراد في الحجّ، وذلك بمعناه الأعمّ الشامل للقران، ومن كان الفاصل بينه وبين المسجد الحرام أكثر من ذلك، أو كان على رأس الحدّ، فوظيفته في حجة الإسلام هي التمتعّ.

أمّا في الحجّ الاستحبابيّ فهو على كلّ حال مخيّر بين الأفراد والتمتعّ، وإن كان التمتعّ أفضل.

147 - ولو شكّ في كون منزله في الحدّ الذي يوجب الأفراد أو في خارجه، وفحص بالمقدار الذي يخرج عن عنوان غمض

(1) سورة البقرة، الآية: 196.

العين وعدم المبالاة بالموضوع، فالأصل فيه هو عدم صدق عنوان حضور أهله المسجد الحرام، فتكون وظيفته الظاهرية هي التمتع.

148 - ولو كان له بلدان أحدهما في داخل حدّ وجوب الأفراد والآخر في خارجه، فالمقياس هو الغالب عليه منهما، فإن تساويا فوظيفته في حجة الإسلام هي الأفراد(1).

149 - ولو أنّ رجلاً من داخل حدود الأفراد سافر إلى بلد خارج تلك الحدود، ثمّ مرّ ببعض المواقيت، كان مخيراً في الحجّ الواجب بين التمتع والأفراد، ولكن الأفراد أفضل له وأحوط.

150

- المجاور بمكة أو في داخل الحدّ الذي عرفت غير المتوطن ينقلب فرضه إلى الأفراد بعد سنتين.

فالمجاور لو أراد أن يتمتع قبل تمام السنتين كان المتيقن صحته له هو أن يخرج لعمرة التمتع إلى أحد المواقيت لا إلى أدنى الحلّ، نعم لو عجز عن الرجوع إلى الميقات كما لو كان ضيق الوقت عن الحجّ يمنعه عن ذلك، صحّ له الإحرام من أدنى الحلّ، وهذا بخلاف ما لو أحرّ الإحرام عن عمد، وعلم إلى أن عجز عن الرجوع إلى الميقات، فإنّ الاجتزاء - عندئذ - بإحرام أدنى الحلّ مشكل.

151 - وحجّ الأفراد بمعناه العامّ المقابل لحجّ التمتع والشامل

(1) لصدق عنوان حضور المسجد الحرام.

للقران يختلف عن التمتع: بأنَّ حجَّ التمتع عمل واحد مؤتلف من جزئين: من عمرة سابقة ومن الحجِّ، في حين أنَّ حجَّ الأفراد عمل مستقلّ واجب على من وظيفته الأفراد، كما أنَّ العمرة المفردة عمل مستقلّ واجب عليه، فمن استطاع لأحدهما وحده وجب عليه ذلك الذي استطاع له، ومن استطاع لهما وجبا عليه، فلو أتى بهما في سنة واحدة وجب تقديم الحجِّ على العمرة على الأحوط، وحجَّ التمتع لا يقع بكلا جزئيه إلا في سنة واحدة.

وفي حجَّ التمتع يجب النحر أو الذبح كما مرّ، في حيناً أنّه لايعتبر شيء من ذلك في حجَّ الأفراد، نعم لو صحب معالهدي وقت الإحرام وجب عليه ذبحه في منى، وسمّي حجّه بحجّالقران.

ويختلف حجَّ الأفراد عن حجَّ التمتع: في أنّ تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حجَّ التمتع مع الاختيار غير جائز ولو احتياطاً في حين أنّه يجوز ذلك في حجَّ الأفراد.

أمّا طواف النساء فيؤجّله إلى ما بعد الحلق أو التقصير في منى.

وفارق آخر بينهما هو: أنّ إحرام حجَّ التمتع يكون بمكّة، في حين أنّ إحرام حجَّ الأفراد يكون من أحد المواقيت الماضية، وإحرام أهل مكّة لحجَّ الأفراد أو المجاور الملحق بهم في الحكم

يصحّ أن يكون من نفس مكّة (1).

152 - وقد مضى في الفقرة (108) أنّ الأحوط لمن أحرم لحجّ التمتع أن لا يطوف طوافاً مستحبّاً، وهنا نقول: إنّ المفرد إذا طاف طوافاً مستحبّاً فإنّما أن يكون طوافه هذا بعد طواف الفريضة، فيجب عليه - عندئذ - بعد أيّ طواف وصلاته أن يلبي (2).

وإنّما أن يكون طوافه هذا قبل طواف الفريضة، والأحوط وجوباً أن يلبي - أيضاً - بعد الطواف وصلاته.

(1) عملاً بروايات دويبة الأهل الواردة في الوسائل باب 17 من المواقيت؛ فإنّه وإن كانت رواية واحدة منها - وهي الثامنة من الباب - عبّرت بتعبير: « ممّا يلي مكّة » فقد لا تشمل بإطلاقها بيوت مكّة، ولكن أكثرها عبّرت بتعبير: « إلى مكّة »، وشمولها بالإطلاق لبيوت مكّة واضح، وعليه فلا بدّ من حمل الروايات الدالّة على أنّ إحرام حجّ الأفراد للمجاور بمكّة يكون من أدنى الحل - وهي الحديث (الرابع والخامس والسادس) من باب 9 من أقسام الحجّ من الوسائل - على الاستحباب؛ فإنّها وإن وردت في المجاور لا في أهل مكّة الأصليين لكن الظاهر أنّ المقصود بها إلحاق المجاور بأهل مكّة في الحكم، فليست تلك الروايات أخصّ من روايات دويبة الأهل كي نقدّمها عليها بالأخصيّة، ولا ينبغي الإشكال في أنّ الخروج إلى أدنى الحلّ أحوط.

(2) راجع الوسائل، الباب 16 من أقسام الحجّ، الحديث 2، صحيح معاوية بن عمّار.

153 - أمّا لو لم يطف طوافاً مستحبّاً، ولكنّه طاف طواف الفريضة، وسعى باعتبار أنّه يجوز للمفرد تقديم الطواف والسعي على الموقفين، فهنا - أيضاً - يجب عليه أن يلبّي بعد السعي⁽¹⁾.

154 - من أحرم بحجّ الأفراد، ثمّ دخل مكّة، وكان ممّن تجوز له المتعة كما في الحجّ الاستحبابيّ، جاز له أن يقلب حجّه إلى التمتعّ، فيتحلّل عن ذلك الإحرام بأعمال العمرة، ثمّ يهّل بالحجّ من مكّة، إلّا إذا كان قد ساق معه الهدى وقت الإحرام، فلا يجوز له - عندئذ - قلب الحجّ إلى التمتعّ.

وإذا لبّى بالحجّ قبل التقصير فقد انتهت فرصة تبديله للإفراد إلى التمتعّ⁽²⁾.

155 - ولو صحب معه الهدى في وقت الإحرام فأصبح حجّه حجّ قران، صحّ أن يكون إحرامه بالإشعار أو التقليد، كما صحّ أن يكون إحرامه بالتلبية. فأحرام المتمتعّ متقومّ بالتلبية كما مضى،

(1) ولو احتياطاً. راجع الوسائل، الباب 16 من أقسام الحجّ، الحديث 1، صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج. وليس عيب الرواية إلّا مخالفة ظهور صدر الرواية في وجوب خروج المفرد إلى الجعرانة لفتوى المشهور، فقد يحمل ذلك على إعراض المشهور عنها.

(2) هذا مطابق للقاعدة مضافاً إلى مؤثقة إسحاق أو أبي بصير. راجع الوسائل، الباب 19 من أقسام الحجّ.

ولكن إحرام القارن يكون بأحد أمور ثلاثة.

الأول: التلبية.

والثاني: الإشعار، وهو: شقّ سنام البُدنة بحديدة حتّى يدميها، والأحوط أن يكون الشقّ من جانبها الأيمن، إلّا إذا كثرت البُدن فيجوز - عندئذ - أن يقف الرجل بين اثنين منها، فيشقّ سنام هذا من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر.

والثالث: التقليد، وهو: أن يجعل له فلادة. ويُستحبّ أن يكون التقليد بنعل خَلِق قد صلّى فيها.

156 - لو ساق معه الهدى بعد تماميّة الإحرام بالتلبية، وتجاوزه الميقات وقبل دخول الحرم، فالأحوط وجوباً عدم تبديل الحجّ بحجّ التمتع⁽¹⁾.

ويستحسن - إمّا استحباباً وإمّا في الأقلّ رجاءً - الجمع بين الإشعار والتقليد: بأن يشعر الهدى أولاً، ثمّ يقلّده، هذا في البُدن، أمّا البقر والغنم فلا يوجد فيهما إلّا التقليد، أمّا الإشعار فيهما فلا دليل عليه.

(1) لأنّ ظاهر صحيح فضيل بن يسار تحقّق القران بذلك. راجع الوسائل، الباب 12 من أقسام الحجّ، الحديث 13، فيحتمل كون ذلك - أيضاً - مانعاً عن التبديل.

المصدود والمحصور

157 - المصدود هو: الممنوع عن الحجّ أو العمرة بمنع عدوّ ونحوه بعد تلبّسه بإحرامهما.

فإن كان مصدوداً عن العمرة المفردة فتحلّله يكون بالذبح أو النحر في محلّ الصّدّ، وهو على قسمين:

القسم الأوّل: أن يكون قد ساق الهدى معه في العمرة المفردة. والأحوط وجوباً أن يضمّ إلى ذبح هديه أو نحره حلق رأسه.

والقسم الثاني: أن لا يكون قد ساق معه الهدى. والأحوط وجوباً ضمّ الحلق أو التقصير على سبيل التخيير إلى الذبح.

ولو كانت امرأة فعليها التقصير في كلا القسمين.

158 - وأمّا إن كان مصدوداً عن الحجّ فهذا ينقسم إلى عدّة أقسام:

القسم الأوّل: أن يصدّ عن أصل دخول مكّة، سواء كان حجّه حجّ تمتّع أو كان حجّه حجّ إفراد، فعلى كلا التقديرين يكون تحلّله بالذبح في محلّ الصّدّ.

القسم الثاني: أن يصدّ عن الوقوفين أو عن الوقوف بالمشعر

الاختياريّ منه والاضطراريّ بالشكل الذي يبطل حجّه، وهذا - أيضاً - يتحلّل بالذبح في مكان الصّدّ إن لم يتمكّن من دخول مكّة للإتيان بأعمال العمرة المفردة.

ولو أمكنه أن يأتي مكّة لأعمال العمرة المفردة، فإن كان حجّه حجّ تمتّع أتى احتياطاً بأعمال العمرة المفردة، وذبح الشاة من بعد الطواف والسعي والحلق. وإن كان في حجّ الأفراد جمع احتياطاً بين الذبح والعمرة المفردة، وله أن يؤجّل ذبحه إلى مكّة.

القسم الثالث: أن يصدّ بعد الموقفين عن الطواف والسعي ودخول مكّة، سواء صدّ قبل الإتيان بأعمال منى أو بعده، وهذا يذبح شاته حيث صدّ.

القسم الرابع: أن يصدّ عن الطواف والسعي أو أحدهما بعد دخول مكّة، وهذا يستنيب فيما منع عنه من الطواف أو السعي أو كليهما، فلا يشمل قانون الصدّ.

القسم الخامس: أن يصدّ بعد الموقفين عن نزول منى خاصّة، وهذا - أيضاً - ليس صدّاً عن الحجّ، ويستنيب للرمي إن أمكنه، وأمّا الحلق أو التقصير فيفعله في مكانه، ويرسل شعره إلى منى إن أمكنه.

159 - المصدود لا يسقط عنه الحجّ بالهدي، بل يجب عليه الإتيان

به في العام القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحجّ مستقرّاً في ذمّته.

160 - من أفسد حجّه بالجماع، ثمّ صدّ جرى عليه حكم الصدّ زائداً كفّارة الإفساد.

161 - من ساق هدياً معه، ثمّ صدّ كفاه ذبح ما ساقه، ولا يجب عليه هديّ آخر.

162 - المحصور في مصطلح الفقهاء والنصوص هو: الذي منعه المرض عن دخول مكّة لإتمام الحجّ أو العمرة بعد التلبّس بالإحرام.

163

- فلو أحصر في عمرة مفردة، وأراد الرجوع إلى بلده والخروج من الإحرام، كان مخيّرّاً بين أمرين:

الأوّل: أن يبعث بالهدي إلى مكّة، ولا يتحلّل إلّا بعد أن يبلغ الهدي محلّه (1) بمعنى: أنّه يواعد أصحابه ميعاداً للذبح في مكّة، فإذا جاء وقت الميعاد قصر وأحلّ من كلّ شيء حتّى النساء (2)، ويجب عليه بعد البرء الإتيان بعمرة مفردة (3)، ولو انكشف بعد

(1) عملاً بالآية الشريفة والروايات. راجع صحيحة معاوية. الوسائل، الباب 2 من الإحصار والصدّ، الحديث 1 وغيرها.

(2) راجع الوسائل، الباب 8 من الإحصار والصدّ.

(3) راجع صحيح معاوية الوسائل، الباب 2 من الإحصار والصدّ، الحديث 1.

تحلّله أ تُهم لم يحصلوا على هدي يذبحونه، يعيد بعثه للهدي، ومن حين إعادته لبعث الهدي يمسك عن النساء(1).

والثاني: أن يذبح في محلّ الحصر، ويتحلّل من غير النساء، ثمّ يعيد العمرة، ويتحلّل بها حتّى من النساء(2).

أمّا لو أقام محرماً في مكانه حتّى برأ وأكمل العمرة فليس عليه شيء(3).

164 - ولو أحصر في عمرة التمتع أو أحصر في حجّ الأفراد، ولم يكن قد ساق الهدي، فله أن يذبح في محلّ الحصر ويرجع محللاً(4)، وله أن يبعث بثمن الهدي، وينتظر بلوغ الهدي محلّه، وهو

(1) راجع الوسائل 13، الباب 1 من الإحصار والصدّ، الحديث 5.

(2) لقصة الحسين . راجع الوسائل 13، الباب 1 من الإحصار والصدّ، الحديث 3. وتدكّ على بعض المقصود قصّته الأخرى. راجع المصدر نفسه، الباب 6، الحديث 2.

(3) راجع صحيح معاوية الوسائل، الباب 2 من تلك الأبواب، الحديث 1 على نسخة الكافي، أمّا نسخة الشيخ فلو لم تؤوّل عارضت الآية المباركة. وبإمكانك مراجعة نسخة الكافي في الكافي 4، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة: 369، الحديث 3، بحسب طبعة الأخونديّ.

(4) لصحيح معاوية بن عمّار «في المحصور ولم يسق معه الهدي، قال: ينسك ويرجع» الوسائل، الباب 7 من الإحصار والصدّ، الحديث 1 و2.

منى، فيتحلل (1)، ولو انكشف بعد ذلك أ نَّهم لم يجدوا هدياً وقد أحلَّ لم يكن عليه شيء، ولكنَّه لو لم يوقَّ هو للحجَّ في العام القابل بعث بالهدي في العام القابل، وأمسك عمّا يحرم على المحرم من حين البعث إلى أن يبلغ الهدى محلّه (2).

165 - ولو أحصر في حجّ القران بعث بهديه، ولايتحلل إلاّ بعد أن يبلغ الهدى محلّه، وهو منى (3).

166

- لو منعه عن دخول مكّة مانع آخر غير الصّدّ والحصر كعطل في سيّارته أو سرقة أمواله ونفقته أو نحو ذلك، فقد انكشف بطلان إحرامه، ورجع محلاًّ.

167 - إذا أحصر وبعث بهديه، ثمّ خفّ المرض بشكل خرج

(1) عملاًّ بالآية المباركة وصحيح معاوية بن عمّار. الوسائل، الباب 2 من الإحصار والصدّ، الحديث 1.

(2) لصحيح معاوية بن عمّار. الوسائل، الباب 3 من الإحصار والصدّ، الحديث 1.

(3) عملاًّ بالآية الكريمة وبصحيح محمد بن مسلم ورفاعة. الوسائل، الباب 4 من الإحصار والصدّ، الحديث 1.

وأما صحيح البنظي (الوسائل، الباب 8 من الإحصار والصدّ، الحديث 1، والباب 1 منها، الحديث 4) الدالّ بظاهره على أنّ المحصور مطلقاً يكون نفس حصره كافياً في تحلّله الكامل، فإنّما أن يؤوّل، وإنّما أن يطرح؛ لمخالفته التباينيّة للآية الكريمة.

المرض عن كونه سبباً لعدم درك الحجّ أو العمرة، فقد انكشف عدم كونه محصوراً، وحكمه حكم الحاجّ أو المعتمر الاعتيادي⁽¹⁾.

168 - لو أحصر بعد الوقوفين عن دخول مكة للطواف والسعي فالظاهر: أنّه بطل حجّه⁽²⁾، وبالتالي بطل إحرامه.

169 - لو أحصر الرجل فبعث بهديه، ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محلّه، فاضطرّ إلى حلق الرأس قبل حلّه، فكفّارته: أن يذبح شاة في محلّه، أو يصوم ثلاثة أيّام، أو يطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان، ويحلق⁽³⁾.

170 - المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيّام

(1) هذا هو مقتضى القاعدة مضافاً إلى صحيح زرارة الوارد في بعض صورته. راجع الوسائل، الباب 3 من الإحصار والصدّ، الحديث 1.

2)

(لأنّ شيئاً من أدلّة الحصر لا تشمله حتى الآية المباركة؛ إذ لا محلّ لهديه كي يشمل قوله تعالى: (حتى يبلغ الهدى محلّه) وأدلّة الاستنابة - أيضاً - لا تشمله؛ لاختصاصها بمن دخل مكة وهناك عجز عن الطواف والسعي.

(3) إجمال الأمر وارد في الآية الكريمة: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) سورة البقرة، الآية: 196، وتفصيله وارد في الروايات. راجع الوسائل كتاب الحجّ، الباب 14 من بقية الكفّارات، والباب 5 من الإحصار والصدّ.

بالشكل المشروح في الحاجّ المتمتّع الذي لا يجد هدياً⁽¹⁾، والمتيقّن صحّته هو: أن يصوم ثلاثة أيّام متتاليات في محلّ الحصر وسبعة متتاليات بعد الرجوع.

171 - لو أحصر بعد دخول مكّة عن الوقوفين تحلّل بأعمال العمرة المفردة في غير أيّام التشريق⁽²⁾.

(1) لصحيح معاوية بن عمّار. الوسائل، الباب 7 من الإحصار والصدّ، الحديث 1 و2.

(2) راجع الوسائل، الباب 27 من الوقوف بالمشعر، الحديث 1 و3 و4.

العمرة المفردة

172 - من كانت وظيفته حجّ الأفراد في مقابل التمتع فوظيفته في العمرة - أيضاً - هي العمرة المفردة، والأحوط أن يأتي بها مع الاستطاعة لها في نفس سنة الحجّ بعد الحجّ، ويصحّ له أن يخرج من مكّة إلى أدنى الحلّ، أي: آخر الحلّ الملاصق للحرم، ويحرم، ولا يجب الخروج إلى أحد المواقيت المعروفة.

173

- الحقّ: أنّه لا تجب العمرة المفردة على من تكون وظيفته حجّ التمتع ولم يكن مستطيعاً له، ولكن استطاع للعمرة المفردة.

مثاله: الرجل البعيد عن مكّة غير المستطيع للحجّ، وقد أصبح أجيراً للحجّ، فكان بعد فراغه من عمل النيابة مستطيعاً من الإتيان بالعمرة المفردة، فلا يجب عليه ذلك.

أمّا من أتى بوظيفة التمتع فلاريب في أنّه لا تجب عليه العمرة المفردة.

174 - يُستحبّ الإتيان بالعمرة المفردة مكرّراً وإلى حدّ أنّ لكلّ شهر عمرة، ويجوز أن تكون إحداها في آخر الشهر، والثانية في

أول الشهر الثاني، ولا يجب الفصل بينهما بثلاثين يوماً ولا بأقل من ذلك.

175

- والظاهر: أنّ عدم مشروعية عمرتين في شهر واحد يشمل حتى ما إذا كانت إحدى العمرتين عمرة التمتع⁽¹⁾.

176

- اشتهر القول بجواز تعدد العمرة في شهر واحد نيابة عن أشخاص متعددين، أو واحدة عن نفسه والثانية نيابة حتى بناءً على عدم مشروعية عمرتين في شهر واحد، ولكن هذا عندي مشكل لاحتمال أنّ المقصود بأخبار (لكلّ شهر عمرة) أنّ كلّ شهر لا يتحمّل إلاّ عمرة واحدة، أمّا جعلها لنفسه أو عن شخص آخر فخارج عن حقيقة العمرة، نعم لا بأس بذلك بعنوان الرجاء.

(1) وتشهد لذلك موثقة إسحاق بن عمّار: «سألت أبا الحسن عن المتمتع يجيء فيقضي متعته، ثمّ تبدو له الحاجة، فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه؛ لأنّ لكلّ شهر عمرة...» الوسائل 11، الباب 22 من أقسام الحجّ، الحديث 8، هذا مضافاً إلى أنّ حقيقة العمرة واحدة خصوصاً بالنظر إلى أنّ طواف النساء الوارد في العمرة المفردة ليس جزءاً من العمرة، وخصوصاً بالنظر إلى إمكان حساب المفردة إن وقعت في أشهر الحجّ جزءاً من حجّ التمتع، وأمّا عدم إمكان العكس اختياراً بمعنى: تبديل عمرة التمتع بالمفردة، فبسبب أنّه نوى من أوّل الأمر العمرة والحجّ معاً؛ لأنّهما عمل واحد في التمتع، فيجب الإتمام. والعمدة: ما ذكرناه من موثقة إسحاق.

177 - العمرة المفردة كعمرة التمتع في الأعمال التي مضت إلا في أمور:

أ - العمرة المفردة يجب لها طواف النساء بعد نهايتها، في حين أنه لم تكن لعمرة التمتع طواف النساء.

ب - عمرة التمتع لاتقع إلا في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. والعمرة المفردة تقع في كل شهر.

ج - عمرة التمتع ينحصر الخروج عن إحرامها بالتقصير، في حين أن العمرة المفردة يتخير الرجال فيها بين الحلق والتقصير.

178 - يمكن التفكيك بين العمرة المفردة وحج الإفراد: بأن يقع كل منهما في سنة غير سنة الآخر.

نعم، لو كان حجاً واجباً بالاستطاعة وعمرته كذلك، وكان مستطيعاً لهما في سنة واحدة، فالأحوط وجوباً أن يوقع العمرة بعد الحج من نفس السنة.

179 - من أتجه إلى مكة من بعيد للعمرة المفردة، ومرّ بأحد المواقيت المعروفة، أحرم لها منه، أمّا لو مرّ عن طريق لامبيقات فيه فيصح له أن يحرم من أدنى الحلّ حتى لو كان قد مرّ بما يحاذي الميقات⁽¹⁾. كما أنّ من كان في مكة بصورة مشروعة وأراد العمرة

(1) بدليل إحرام رسول الله (صلى الله عليه و آله) من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من ←

180 - من أتى بعمره مفردة في أشهر الحجّ، وبقي اتفاقاً في مكّة إلى أوان الحجّ، جاز له أن يجعلها عمرة التمتع، فيأتي بالحجّ.

→ غزوة حنين على ما ورد في صحيحتي معاوية بن عمّار وأبان (الوسائل 14، الباب 2 من العمرة، الحديث 2 و3) مع أنّه قد مرّ (صلى الله عليه و آله) يقيناً في طريقه بما يحاذي ميقات قرن المنازل، ونحن نعلم أنّه (صلى الله عليه و آله) قد جعل قرن المنازل ميقاتاً لأهل الطائف. (1) لصحيحي جميل وعمر بن يزيد، راجع الوسائل باب 21 من أقسام الحجّ، الحديث 2، وباب 22 من المواقيت، الحديث 1

الاستنابة في الحجّ والوصيّة به

181 - تجب الاستنابة في الحجّ بمعنى: إرسال شخص آخر للحجّ عنه في حالتين:

الأولى: إذا كان الإنسان موسراً، ولم يتح له أن يحجّ لمرض أو أيّ عائق آخر، أو أتيح له ذلك ولكنّه تسامح ولم يحجّ حتّى ضعف عن الحجّ وعجز عنه لسبب من الأسباب، فعليه إذا انقطع أمله في التمكن من القيام المباشر بالحجّ أن يستناب شخصاً يحجّ عنه، والأجدر به استحباباً أن يختار شخصاً لم يحجّ من قبل لينوب عنه. ولا يترك هذا الاحتياط فيما إذا كان ذلك الإنسان الموسر رجلاً.

والثانية: إذا وجب الحجّ على المكلف بسبب الاستطاعة، ولم يحجّ إلى أن توقّي، وجب الإنفاق من تركته لتهيئة من يحجّ عنه، وتسدّد نفقات هذا الحجّ من تركة الميّت على الوجه التالي:

أ - إذا لم يكن الميّت قد أوصى بأن يحجّ عنه أخرجت النفقات من التركة، ولكن في هذه الحالة لاحق للميّت إلّا في نفقات حجة ميقاتية، إلّا أن لا توجد حجة ميقاتية.

والحجة الميقاتية هي: الحجة التي لا تكلف النائب إلّا من

المبيقات الذي يجب الإحرام منه، ونفقاتها أقلّ من الحجّة البلدية التي تكلف النائب السفر من البلد الذي كان المنوب عنه يعيش فيه.

فإذا أمكن وجدان شخص يسكن في المبيقات أو على مقربة منه، واستئجاره للحجّ نيابة عن الميّت، أجزأ ذلك.

وفي كلّ حالة نقول فيها: إنّ نفقات الحجّ تخرج من التركة نعني بذلك: أنّ هذا الميّت لو كان قد أوصى بثلثه ليصرف في وجوه البرّ - مثلاً - فالواجب أولاً إخراج نفقات الحجّ من التركة ككلّ، ثمّ تقسيم الباقي إلى ثلاثة أقسام، وتخصيص قسم منها للميّت وفقاً للوصيّة.

ب - إذا كان الميّت قد أوصى بأن يحجّ عنه حجّة الإسلام من تركته، وجب الإنفاق من التركة على حجّة بلدية، ولكن إذا خالف الوصيّ أو الوارث ودفع عن الميّت حجّة مبيقاتيّة من أجل أنّها أرخص، برأت بذلك ذمّة الميّت، ولا تجب إعادة الحجّ.

ج - إذا كان الميّت قد أوصى بأن يحجّ عنه حجّة الإسلام، وأوصى - أيضاً - بإخراج ثلث التركة لأغراض أخرى، فوصيّته نافذة، ويجب الإنفاق من التركة على حجّة بلدية عنه، ثمّ إخراج ثلث الباقي من التركة تنفيذاً للوصيّة.

د - إذا كان الميّت قد أوصى بأن يحجّ عنه حجّة الإسلام، وأن تؤدّى عنه أمور أخرى من صلاة أو صيام أو وجوه البرّ والخير على

أن يسدّد ذلك كلّه من الثلث، فإن اتّسع الثلث لذلك كلّه فهو المطلوب، وإن لم يتّسع إلّا لنصف النفقة التي تتطلّبها كلّ تلك الأمور الموصى بها، أخرج نصف نفقة الحجّ من الثلث، وأخرج النصف الآخر من باقي التركة.

182 - وإذا علم الوارث بأنّ مورّثه كان مستطيعاً، وقد وجب عليه الحجّ، ولم يعلم بأنّه حجّ أم لا، وجب عليه أن يتنازل عن مقدار من التركة بالقدر الذي يفى بحجّة ميقاتيّته عنه في الأقلّ، فيحجّ عنه من تركته.

183

- ومن مات وعليه حجّة الإسلام تجب المبادرة إلى الاستئجار عنه في سنة موته، ولا يجوز تأجيل ذلك إلى سنة أخرى. ولايسوّغ التأجيل أن لا يجد الوارث أو الوصيّ في تلك السنة إلّا من يحجّ بأجور الحجّة البلديّة؛ إذ يتعيّن عليه في هذه الحالة دفع أجور الحجّة البلديّة من تركة الميّت.

وكذلك إذا اقترح الأجير أجره أكبر ممّا هو مقرّر عادة للنيابة في الحجّ، ولم يوجد من يقبل بأقلّ من ذلك، فإنّ الواجب تلبية اقتراحه، ولايسوّغ التأجيل إلى سنة أخرى.

184 - قد يموت الشخص ويترك مالاً قد تعلّق به الخمس، ولم يؤدّه، كما أنّه لم يحجّ حجّة الإسلام في نفس الوقت، فيجب إخراج الخمس والإنفاق على الحجّ من الباقي، فإن لم يتّسع الباقي للحجّ

سقط، واكتفى بإخراج الخمس المتعلق بذلك المال.

وإذا كان هذا الشخص قد أوصى بأن يحجّ عنه حجّة الإسلام من ماله على الرغم من أنّ ماله متعلّق للخمس، فعلى الوصيّ أن يدفع الخمس أولاً، ثمّ ينفق على الحجّ من الباقي، ولا يجوز له أن ينفق على الحجّ من المال الذي لا يزال الخمس ثابتاً فيه.

185 - وإذا كانت التركة بمجموعها لا تتسع للحدّ الأدنى من نفقات الحجّ، سقط الحجّ، وكانت التركة للورثة ما لم يوجد دين أو وصيّة، ولا يجب على الورثة تكميل النفقة من مالهم الخاصّ، كما لا يجب عليهم بذل النفقة للحجّ إذا لم يكن للميت تركة إطلاقاً، سواء أوصى بأن يحجّ عنه أو لم يوصِ بذلك.

186

- إذا وجبت حجّة الإسلام على شخص، فمات قبل أن يحجّ، ولم يوصِ بالحجّ عنه، وتبرّع متبرّع بالحجّ نيابةً عنه دون أن يأخذ من التركة شيئاً، فالتركة للورثة، ولا يجب عليهم أن يستثنوا مقدار نفقات الحجّ منها لمصلحة الميت.

187 - وفي نفس الغرض إذا كان الميت قد أوصى بإخراج حجّة الإسلام من ثلثه، وتبرّع المتبرّع بالحجّ عنه، فالظاهر رجوع المال إلى الورثة، وإن كان الأولى للورثة إذا كانوا جميعاً بالغين راشدين عدم إهمال الوصيّة رأساً، وصرف مقدار نفقات الحجّ من الثلث في وجوه الخير والإحسان.

188 - وقد تسأل: هل يجوز للورثة التصرف في التركة قبل الاستئجار للحجّ إذا كان المورث قد وجبت عليه حجة الإسلام، ولم يؤدّها إلى أن مات؟

والجواب: إذا كانت التركة واسعة على نحو لا يخشى عليها عادة، والتزم الوارث بتهيئة الحجّ النيابيّ المطلوب، جاز له التصرف في التركة.

189

- وقد تسأل عن الحكم: إذا اختلف الورثة، فأقرّ بعضهم بأنّ على الميّت حجة الإسلام، وأنكر الآخرون أو تمرّدوا، فماذا يصنع ذلك الوارث المقرّ المتحرّج في دينه؟

والجواب: أنّ هذا ليس عليه أن يسدّد كلّ نفقات الحجّ من نصيبه الخاصّ به، فإذا كانت نفقات الحجّ بقدر ربع التركة فليس عليه إلّا أن يبذل ربع ما عنده من أجل الحجّ، فإن اتّفق وجود متبرّع بسائر النفقة أدّى إليه ربع ما عنده، وإلّا فعليه أن يصرف المقدار المتعلّق بحصّته على الميّت في سبيل الخير.

190 - وإذا وجب الاستئجار لحجة الإسلام عن الميّت وفقاً لما تقدّم في أوّل البنود من الحالة الثانية من الفقرة رقم (181)، وأهمل من كانت التركة في حيازته حتّى تلف المال، كان ضامناً، وعليه الإنفاق من ماله على الاستئجار للحجّ عن الميّت.

وإذا تلف المال المذكور في حيازة الوصيّ من دون تفريط

وإهمال، فلا يضمن، ووجب الإنفاق على الاستئجار للحجّ عن الميت من باقي التركة.

191 - وإذا أوصى الميت بالحجّ عنه حجّة الإسلام، وبعد مدّة مات الوصيّ، ولم يعلم الورثة أنّه هل نفذ الوصيّة أو لا؟ وجب إخراج المال الكافي للحجّ من التركة، ولا يسوغ الاعتماد على احتمال التنفيذ.

192 - وإذا كان الشخص قد حجّ حجّة الإسلام، وأوصى بأن يحجّ عنه حجّة أخرى، اعتبرت نفقات ذلك من الثلث.

وإذا أوصى بحجّة ولم يعلم هل هي حجّة الإسلام أو غيرها؟ فإن كان الشكّ في وجوب الحجّ على الميت واستطاعته، اعتبرت نفقاتها من الثلث، أمّا لو علم بوجوبه عليه، وشكّ في أدائه فالظاهر هو البناء على عدم أدائه، فيخرج من الأصل.

193 - وإذا أوصى بأن يحجّ عنه حجّة الإسلام، وعيّن مقداراً من المال لينفق على ذلك، فإن كان هذا المال أكثر من الأجرة الاعتياديّة التي يتطلّبها الحجّ عن الميت، أخرج مقدار الأجرة الاعتياديّة من التركة رأساً، واعتبر الزائد منه عن الأجرة الاعتياديّة من ثلث الباقي، وإذا لم يزد على الأجرة الاعتياديّة أخرج من التركة رأساً.

194 - وإذا كانت الأجرة الاعتياديّة على درجات تبعاً لنوعيّة

الأجير ووجب إخراجها من تركة الميِّت، جاز الأخذ بأعلى تلك الدرجات، كما يجوز الأخذ بأدناها.

195 - وإذا كان لدى شخص أو في ذمته مال لشخص آخر، ومات صاحب المال بعد أن استقرت في عهده حجة الإسلام، واحتمل الشخص الذي في حيازته أو في ذمته المال أنه إذا أدى إلى الورثة أكلوه، ولم ينفقوا منه على الحج عن الميِّت، كان عليه أن ينفق من ذلك المال للحج عن الميِّت، فإن زاد المال عن أجره الحج ردّ الزائد إلى الورثة. ولا فرق في طريقة الإنفاق بين أن يستأجر شخصاً للحج عن الميِّت، أو يحج بنفسه نائباً عنه.

المنوب عنه والنائب:

196 - أتضح ممّا سبق: أنّ الشخص لا يباي عنه في حجة الإسلام إلا إذا استقرت عليه الحجة، فلم يؤدّها إلى أن مات، أو كان موسراً وعجز عن مباشرة الحج بنفسه.

197 - وأمّا في الحجّ المستحبّ فتسوغ الاستنابة فيه عن الأموات والأحياء على السواء شريطة أن يكون المنوب عنه مسلماً.

ولا فرق في النيابة على العموم بين أن يكون المنوب عنه طفلاً

مميّزاً أو بالغاً، مجنوناً أو عاقلاً، شيعياً أو سنّياً، فتصحّ النيابة عن هؤلاء جميعاً.

هذا بالنسبة إلى المنوب عنه.

198. وأمّا فيما يتصل بالنائب - سواء كان متبرّعاً بالنيابة أو مستأجراً لذلك - فهناك شروط لاتصحّ حجّة النائب من دونها، وهي كمايلي:

الأوّل: البلوغ فلايجزي حجّ الصبيّ - ولو كان مميّزاً - عن غيره في حجّة الإسلام وغيرها من الحجّ الواجب. أجل تصحّ نيابة الصبيّ المميّز عن غيره في حجّ مندوب بإذن وليّه الماليّ، فلو حجّ عنه بمال شخص آخر وبإذن المالك صحّ.

الثاني: العقل فلايجزي استنابة المجنون، ولافرق في ذلك بين المجنون المستمرّ جنونه، والمجنون الذي يصاب بالجنون أحياناً إذا كان العمل في حالة جنونه. وأمّا السفيفه فلابأس باستنابته.

الثالث: الإيمان.

الرابع: أن يكون النائب متمكّناً من القيام بكلّ واجبات الحجّ، وأمّا إذا كان معذوراً في بعضها لمرض أو غير ذلك فليس من المعلوم أنّ نيابته عن غيره في الحجّ الواجب كافية، وعليه فلايجوز أن يستأجر لأداء الحجّ الواجب عن غيره، وإذا بادر وتبرّع بأدائه عن الغير لا يكتفى بذلك.

199 - وإذا كان الإنسان مكلفاً بالحجّ في سنة لم يجز له إهمال ما هو واجب عليه من أجل أن يحجّ نيابة عن غيره، ولكن إذا صنع ذلك ولو إهمالاً لاجهلاً منه بوجوب الحجّ عليه، صحّت نيابته وحجّته النيابية.

200 - وقد تسأل: هل يمكن لشخص من هذا القبيل أن يؤجّر نفسه للحجّ النيابي في سنة على الرغم من أنّه مكلف بالحجّ في تلك السنة؟

والجواب: أنّ هذه الإجارة لا تسوغ إذا كان الشخص المكلف بالحجّ عالماً بأنّه مكلف وملتفتاً إلى ذلك.

وقد تسأل: إذا وقعت هذه الإجارة فعلاً، وأدّى الأجير الحجّ نيابة، فهل يستحقّ شيئاً على المستأجر؟

والجواب: أنّ الإجارة - على تقدير عصيانه للأمر الفوريّ عليه بالحجّ عن نفسه - صحيحة، فيستحقّ الأجرة المسمّاة.

201

- والأحوط في الرجل الحيّ الذي وجبت عليه الاستنابة أن يُنيب عن نفسه رجلاً - ضرورة لامال له، ولا يجب في نيابة الحجّ عن الرجل في غير هذا الفرض أن يكون النائب رجلاً، ولا في نيابة الحجّ عن المرأة أن تنوب المرأة، كما لا يجب أن يكون النائب ضرورة.

202 - ولا بأس بنيابة شخص واحد عن جماعة في الحجّ

المستحبّ، ولا يجوز ذلك في الحجّ الواجب، فإذا كان الحجّ واجباً على كلّ من الشخصين أو الأشخاص، احتاج كلّ منهم إلى نائب مستقلّ.

ويسوغ لجماعة أن ينوبوا في عام واحد عن شخص واحد، فيحجّ كلّ واحد منهم نيابة عنه، سواء اختلف قصد بعضهم عن بعض، كما إذا قصد أحدهم النيابة في حجّ مستحبّ، وقصد الآخر النيابة في حجّ واجب، أو قصدوا جميعاً حجّاً واحداً، كما إذا قصدوا جميعاً النيابة في حجّة الإسلام احتياطاً على أساس أن كلّ واحد منهم يحتمل أنّ عمل الآخرين ناقص.

203 - إذا كان على الميّت حجّ واجب، واستؤجر شخص لأدائه، فلا تبرأ ذمّة الميّت بمجرد ذلك، وإنّما ترتبط براءة ذمّته بأداء الأجير للحجّ على الوجه الصحيح، وكذلك الحال في الحيّ الذي وجب عليه أن يستنيب شخصاً ليحجّ عنه. وعلى هذا الأساس لا بدّ أن يكون الأجير مأموناً على أداء الحجّ والتعرّف على واجباته، وجديراً بالثقة والاعتماد، وإن كان عادلاً إضافة على وثاقته ومعرفته فهو أحسن وأفضل.

مصارف الكفّارة في الحجّ

204 - تكرر فيما سبق في محرّمات الإحرام أنّ في بعض الحالات يجب على المحرم أن يكفّر بذبح حيوان، وكلّ من وجبت عليه الكفّارة ولم يؤدّها اعتُبر آثمًا، ولكنّ حجّه لا يبطل بذلك، ولا ترتبط صحّة الحجّ بأداء الكفّارة، فهي على هذا الأساس واجب مستقلّ، ولا يجب الإسراع به، ولا بدّ أن نوضّح هنا مكان ذبح الحيوان الذي يجب التكفير بذبحه، وطريقة التصرف فيه بعد ذبحه.

أمّا مكان الذبح فإن كان كفّارة لأجل الصيد في العمرة ذُبح في مكّة المكرمة، وإن كان للصيد في إحرام الحجّ ذُبح في منى.

وإن كان لسبب آخر غير الصيد جاز ذبحها في أيّ مكان، وأمكن للمكفّف تأخيرها إلى حين الرجوع إلى بلده.

ويستثنى من ذلك كفّارة التظليل في إحرام عمرة التمتع أو الحجّ؛ فإنّ الأحوط وجوباً أن تذبح في منى، وأمّا كفّارة التظليل في إحرام العمرة المفردة فالأحوط استحباباً ذبحها في مكّة⁽¹⁾.

(1) وصحّاح ابن بزيع الأمران بالذبح في منى ينصرفان عن العمرة ←

ولو لم تذبح كفارة التظليل للحجّ أو عمرة التمتع إلى أن رجع عذراً أو تهاوناً صحّ ذبحها في بلده⁽¹⁾.

→ المفردة؛ لأنّ صاحب العمرة المفردة لا يذهب إلى منى. راجع الصحيحين في الوسائل، الباب 6 من بقيّة كفّارت الإحرام، الحديث 3 و 6. وصحيح منصور ذلك على أنّ كفارة العمرة المفردة بمكّة وجوّز التأخير إلى منى، ولكنّه حديث مشوّش؛ إذ إنّ العمرة المفردة ليس فيها الذهاب إلى منى فما معنى التأخير؟! راجع الوسائل، باب 49 من كفّارات الصيد، الحديث 4. (1) لذيل موثقة إسحاق بن عمّار. الوسائل، الباب 5 من الذبح، الحديث 1. وفي الكفّارة مسألة هامّة ينبغي الإشارة إليها، وهي: هل تتعدّد الكفّارة بتعدّد مفردات سبب واحد من محرّمات الإحرام أو لا؟ نستثني من هذا البحث الموارد التي ثبت حكمها بالنصّ، ونمثّل لذلك بمثالين: الأوّل: كفّارة التظليل؛ لأنّ النصّ ذلك على تعدّد الكفّارة بتعدّد الإحرام، كما في إجماع عمرة التمتع وإحرام الحجّ، ووحدتها بوحدة الإحرام. نعم، يفتى بتعدّد الكفّارة في الإحرام الواحد فيما إذا كفرّ عن التظليل الأوّل ثمّ ظلّ مرّة أخرى. والثاني: كفّارة قتل الصيد العمدي؛ لأنّ النصّ ذلك على أنّ الفرد الأوّل يكون جزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم على تفصيلات ←

وأما طريقة التصرف فيجب التصدق بما كان لأجل الصيد، والأحوط التصدق به مهما كان سبب الكفارة وعدم الأكل منه.

كما أنّ الأحوط وجوباً اشتراط الفقر فيمن يتصدق بشيء من الكفارة عليه.

ولا يجوز على الأحوط إعطاء جلد الذبيحة للجزار كأجر على

→ كثيرة واردة في النصّ ومشروحة في الكتب المفصلة، وأما بالنسبة إلى الفرد الثاني فينتقم الله منه ولا تقبل منه الكفارة. وبعد هذا الاستثناء نقول: لا شكّ في أنّ الأصل لدى تعدّد الأسباب عدم التداخل، فمقتضى القاعدة على العموم هو تعدّد الكفارة. ولكن قد يقع الشكّ في تعدّد الكفارة إمّا كشبهة حكميّة بمناسبة الحكم والموضوع كما في القُبُلَات التي تكون في مجلس واحد ومن امرأة واحدة مثلاً، وإمّا كشبهة موضوعيّة كما لو احتمل أنّ القُبُلَات المتكرّرة في مجلس واحد منها تعدّد مخالفة واحدة. وشأن الفقيه كفقيه في كلّ مسألة من هذا القبيل لو بقي على الشكّ ولم يدفعه بطواهر الأدلّة هو إجراء البراءة عن الكفارة الثانية، ولكن شأن المقلّد كمقلّد حينما يبقى شاكّاً في الشبهة الحكميّة أو في الموضوعات المستنبطة مع عدم استلام فتوى محدّدة من قِبَل من يقلّده هو الاحتياط. ولهذا نحن لا نستطيع أن نرشد عامّة الناس كإرشاد عامّ موحد في أمثال هذه الموارد إلّا إلى الاحتياط بتعدّد الكفارة.

ذبحه، ويجوز إعطاؤها له صدقة إن كان أهلاً لها(1).

وإذا أكل المكلف شيئاً من لحم كقارته فالأحوط وجوباً أن يضمن قيمة ما أكل،
ويتصدق بتلك القيمة على الفقراء.

(1) إطلاق النواهي للكفارة غير واضح ومتيقنهما الاضحية، راجع الوسائل، باب 43 من الذبح.

الخاتمة في أمور:

- * 1 - كيف تعرف أوقات المناسك؟
- * 2 - أحكام عامّة ترتبط بمكّة المكرّمة.
- * 3 - بعض الأدعية والزيارات.

1 . كيف تُعرف أوقات المناسك؟

205

- اتضح ممّا تقدّم: أنّ هناك مناسك وواجبات في الحجّ مرتبطة بأوقات مخصوصة، كالوقوف بعرفات والوقوف في المشعر ورمي جمرة العقبة، وهذا يتطلّب تعيين اليوم التاسع والعاشر لتؤدّي تلك المناسك في أوقاتها، وتقوم معرفة ذلك على أساس الوسائل التي يثبت بها هلال ذي الحجة شرعاً من الرؤية والبيّنة والشياح المفيد للعلم وحكم الحاكم الشرعيّ.

وإذا حكم القاضي السنّي بالهلال دون أن يثبت لنا بالوسائل المتقدّمة، فهنا صور:

الأولى: أن لا يعلم بأّ أنّه حكم خاطئ، وفي هذه الصورة يصحّ للمكلّف اتّباعه والعمل على أساسه في تحديد زمان الوقوف بعرفات وبالمشعر وغير ذلك من واجبات الحجّ.

الثانية: أن يعلم المكلّف بأّ أنّه حكم خاطئ لا يتطابق مع الواقع،

وكانت هناك تقيّة تحول دون إدراك الوقوف ولو في الوقت الاضطراريّ
بعرفات وبالمشعر أو بالمشعر وحده في الأقلّ، ففي هذه الصورة
لايصحّ الحجّ بالعمل على أساس مخالفة حكم القاضي؛ لأنّه على خلاف التقيّة،
ولايبعد الاجتزاء باتّباع القاضي.

الثالثة: أن يعلم المكلف بأنّ حكم القاضي على خطأ، ولكنّ الظروف تسمح له بإدراك
عرفات والمشعر ولو في الوقت الاضطراريّ أو بإدراك اضطراريّ المشعر خاصّة في
الأقلّ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يدرك ماوسعه ممّا لايتعارض مع التقيّة، فإن
أدرك ولو اضطراريّ المشعر صحّ حجّه، وفي هذه الصورة يمكن للحاجّ أن يرمي جمرة
العقبة إن أحبّ في اليوم العاشر بموجب حكم القاضي السنّي ولو بعنوان المجارة،
ولكن لايتكفي بذلك، ويؤجّل الذبح والحلق إلى اليوم العاشر الواقعيّ، ففي اليوم
العاشر الواقعيّ يرمي جمرة العقبة، و يذبح ويحلق ويطوف.

يبقى السؤال عن أنّ المقياس في التقيّة التي توجب صحّة العمل على أساس حكم
القاضي السنّي هل هو الشخص نفسه، أو هو التقيّة العامّة؟

والجواب: لايبعد كفاية التقيّة العامّة، وإن أمكن للبعض الاحتياط.

2 . أحكام مكة ترتبط بمكة المكرمة

206 - مكة المكرمة حرم الله تعالى، وقد شرفها سبحانه وتعالى بنسبتها إليه، والحرم الشرعيّ كان أوسع من مكة، وهو يقدر في مساحته بمسافة بريد طولا وعرضا، والبريد: يساوي أربعة فراسخ، أي: نحو اثنين وعشرين كيلومتراً، والمسجد الحرام واقع في وسط هذه المسافة، ولكنه ليس في نقطة الوسط حقيقة؛ فإنّ الحرم يمتدّ من بعض جوانبه أكثر ممّا يمتدّ من بعض جوانبه الأخرى، وقد حافظ المسلمون على علامات تعيّن حدود الحرم، وهذه الحدود التي تعيّن العلامات المذكورة تشير إلى أماكن قريبة من الحرم من جهاته الأربع، وهي كما يلي:

1 - يحدّ الحرم شمالاً باتجاه المدينة المنورة مكان يُسمّى بـ (التنعيم)، والمسافة بينه وبين المسجد الحرام قدرت بنحو سبع كيلومترات.

2

- ويحدّ الحرم غرباً باتجاه جدّة مكان يُسمّى بـ (الحديبية)، ويبعد عن المسجد الحرام على ما قيل نحو ثمانية عشر كيلومتراً.

3

- ويحدّ الحرم شرقاً باتجاه نجد مكان يُسمّى بـ (الجعرانة)، ويبعد عن المسجد الحرام على ما قيل بما يزيد على أربعة عشر كيلومتراً.

4 - ويحدّ الحرم جنوباً باتجاه عرفات والطائف مكان يُسمّى بـ (نمرة)، وهي تبعد عن المسجد الحرام بما يزيد عن اثنين وعشرين كيلومتراً على ما يقال.

وهذه النقاط والأماكن التي ذكرناها قريبة من الحرم وليست منه، وكلّ ما هو خارج عن مساحة الحرم يُسمّى بـ (الحلّ)، وتُسمّى تلك الأماكن المحاذة للحرم بـ (أدنى الحلّ).

207 - وهناك أحكام تتميز بها مكّة والحرم نذكر فيمايلي جملة منها:

1 - لا يجوز للإنسان دخول مكّة، بل ولادخول الحرم إلّا محرماً في أيّ وقت من السنة⁽¹⁾، ولا بدّ أن يكون الإحرام في

1)

(وهل هذان حكمان أو حكم واحد؟ نحن نستظهر أنّهما حكم واحد، وتوضيح المقصود: أنّه وردت في الوسائل باب 50 من الإحرام روايات تمنع تارة عن دخول مكّة بلا إحرام كما في بعضها، وأخرى عن دخول الحرم بلا إحرام كما في بعضها الآخر، والظاهر أنّ الثاني تحديد لنفس دائرة الحكم بحرمة دخول مكّة بلا إحرام وأنّهما يبيّنان حكماً واحداً؛ وذلك لمناسبات الحكم والموضوع. ولا أقصد بذلك أنّ من دخل الحرم بلا إحرام ثمّ رجع فوراً كان حاله في المعصية كحال من استمرّ إلى دخول مكّة، فلا إشكال في أنّ الثاني أكثر معصية من الأوّل، وإنّما أقصد أنّ من دخل الحرم بلا إحرام واستمرّ في بقائه في الحرم من دون دخول مكّة حاله حال من دخل الحرم بلا إحرام واستمرّ ←

ضمن عمليّة حجّ أو عمرة، فمن لم يقصد الحجّ إذا أراد دخول مكّة أو الحرم لا بدّ له أن يحرم للعمرة من أحد المواقيت الخمسة أو من أدنى الحلّ على التفصيل السابق، ويُستثنى من هذا الحكم من كان يتكرّر دخوله إلى مكّة المكرّمة وخروجه منها بموجب عمله.

أمّا لو لم يكن حاله ذلك، ولكن كان متواجداً بمكّة بصورة مشروعة، ثمّ خرج إلى الحلّ ورجع، فإنّ رجوعه بفاصل شهر - أعني: ثلاثين يوماً - وجب

→ في مشيه إلى مكّة، فكلاهما قد استنمرا في المعصية بشكل واحد، ودخوله مكّة ليست فيه معصية تزيد على فرض بقائه في الحرم. واستظهار ما ذكرناه من أنّ دليل تحريم الدخول في الحرم بلا إحرام تحديد لنفس دائرة الحكم بحرمة دخول مكّة بلا إحرام يترتب عليه أمور هامّة: أولاً: أنّ حرمة دخول الحرم بلا إحرام لم تكن لأجل المقدّميّة لتجوز دخول مكّة، فحتّى لو كان يقصد عدم دخول مكّة وجب عليه أن يحرم قبل دخول الحرم، وبالتالي وجب عليه دخول مكّة للعمرة المفردة في غير المتمتّع والحجّ الإفراد؛ لأنّ الإحرام لا يصحّ إلّا للعمرة أو الحجّ. وثانياً: أنّ هذا التحديد يحدّ أيضاً من سعة دائرة الحكم بحرمة دخول مكّة بلا إحرام، أي: أنّ مكّة لو اتّسعت في أحيائها الجديدة إلى خارج الحرم لم يحرم دخولها فيما قبل الحرم بلا إحرام. وثالثاً: من كان في مكّة بصورة مشروعة وخرج من مكّة إلى داخل الحرم لم يجب عليه الاعتمار لأجل الرجوع إلى مكّة.

عليه الإحرام. أمّا لو رجع بأقلّ من فاصل شهر لم يجب عليه الإحرام حتّى لو رجع في غير الشهر الهلاليّ الذي خرج فيه⁽¹⁾.

(1) والدليل على ذلك صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في الرجل يخرج إلى جدّه في الحاجة. قال: يدخل مكّة بغير إحرام». وسائل الشيعة، ج 12 بحسب طبعة آل البيت، الباب 51 من الإحرام، الحديث 3، ص 407. ومن الواضح بحسب مسافة ذاك الوقت والوسائل الموجودة عندئذ: أنّه يدخل في الغالب قبل مضيّ شهر عن خروجه، ولكن ليس الغالب أن يدخل قبل تبدّل الشهر الهلاليّ؛ إذ ما أكثر أن يخرج في أواخر الشهر الهلاليّ، فيكون من الطبيعيّ أن يدخل في شهر هلاليّ آخر. ويحتمل دلالة صحيحة حمّاد بن عيسى أيضاً على ذلك؛ إذ ورد فيها قوله: «...قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثمّ رجع في أبان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً...». وسائل الشيعة، ج 11 بحسب طبعة آل البيت، الباب 22 من أقسام الحجّ، الحديث 6، ص 303. وذلك لاحتمال أن يكون مقصوده من الشهر في قوله: «وإن دخل في غير الشهر» مدّة الشهر لا تبدّل الشهر الهلاليّ. وهناك رواية غريبة قد تدلّ على لزوم الإحرام حتّى إذا رجع في الشهر الهلاليّ الذي خرج فيه، وهي موثّقة إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتّع يجيء فيفضي متعته، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج ←

والعمرة المفردة مشروعة مستحبة في كلِّ شهر، وأفضل أوقاتها شهر رجب، والأحوط عدم الإتيان بها في أيّام التشريق - أيّام منى - التي تنتهي بنهاية اليوم الثالث عشر، ولا يعتبر فاصل زمنيّ بين عمرتين، وإنّما لا بدّ أن تكون إحداهما في شهر هلاليّ، والأخرى في شهر هلاليّ آخر.

ويجوز الإتيان بالعمرة المفردة في الوقت الذي تشرع فيه عمرة التمتع، أي: في أشهر الحجّ، ولو أتى بعمرة مفردة في هذا الوقت قبل أوان الحجّ، وبقي في مكّة إلى حينه، جاز له أن يجعلها عمرة تمتّع، ويأتي بالحجّ، ويعتبر - حينئذ - حجّ التمتع، سواء كان حجّ التمتع واجباً عليه أو مستحباً.

2 - يحرم على الإنسان ولو كان محلاًّ الصيد في الحرم، وقلع ما

→ إلى المدينة وإلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن؟ قال: يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه؛ لأنّ لكلّ شهر عمرة وهو مرتهن بالحجّ. قلت: فإنّه دخل في الشهر الذي خرج فيه. قال: كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء، فلما رجع ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ». نفس المصدر، الحديث 8، ص 303 - 304. فهذه الرواية كما ترى ناظرة إلى الإحرام في نفس الشهر الهلاليّ الذي خرج فيه بقريّة قوله: «لكلّ شهر عمرة»، فلا محيص عن حمل هذا الحديث على الاستحباب.

ينبت فيه أو قطعه، وقد تقدّم ذلك في محرّمات الإحرام مع بعض استثناءاته، فلاحظ فقرة (72).

3

- يكره كراهة شديدة التقاط الإنسان اللقطة في الحرم، وقال جماعة من الفقهاء بحرمة ذلك، فينبغي للحاجّ إذا وجد مالا ضائعاً في الحرم أن لا يمدّ يده إليه، وإذا أخذه لا يجوز له تملكه ولو عرّف به، بل يجب عليه التعريف وبعد انتهاء أمد التعريف وعدم وجدان المالك يتصدّق به على الأحوط⁽¹⁾، ويضمن المال لصاحبه.

4

- من جنى في غير الحرم ما يوجب عقاباً معيّناً من حدّ أو تعزير أو قصاص، والتجأ إلى الحرم، لم يؤخذ مادام فيه، ولكن

(1) الوجه في ذلك صحيح إبراهيم بن عمر اليمانيّ عن أبي عبدالله قال: «اللقطة لقطتان: لقطة الحرم، وتعرّف سنة، فإن وجدت صاحبها، وإلاّ تصدّقت بها، ولقطة غيرها تعرّف سنة، فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك». الوسائل، الباب 28 من مقدّمات الطواف، الحديث 4.

وإنّما تنزّلنا من الفتوى إلى الاحتياط لما ورد في صحيح ابن أبي عمير عن فضيل بن غزوان من الرخصة في تملك ما وجدته الطيّار من دينار في الطواف قد انسحقت كتابته (المصدر السابق، الحديث 6)، ونظيره عن فضيل بن غزوان في الوسائل، الباب 17 من اللقطة، الحديث 1، والباب 5 منها، الحديث 4).

ويحتمل التفصيل بين ما لا يوجد صاحبه عادة لسعة دائرة الجهالة، كدينار وجدته في الطواف الذي يقصده الناس من جميع أنحاء العالم، فيجوز تملكه، وبين اللقطة الاعتياديّة في الحرم القابلة للتعريف سنة.

5

- الطواف حول الكعبة الشريفة جزء من العمرة وجزء من الحجّ كما مرّ بنا، وهو - إضافةً إلى ذلك - عبادة مستقلة يمكن للإنسان أن يؤديها، فيطوف دون أن يضمّ إلى ذلك شيئاً آخر من أعمال الحجّ.

وإذا طاف طوافاً مستحبّاً فليس عليه أن يكون متوضّئاً حال الطواف، ولكن لا بدّ أن يكون متوضّئاً عند أداء صلاة ذلك الطواف المستحبّ؛ إذ «لاصلاة إلاّ بطهور»⁽¹⁾.

ويعتبر الطواف بالنسبة إلى المسافر أفضل من الصلاة المستحبّة، خلافاً لأهل مكّة أنفسهم؛ فإنّ الصلاة بالنسبة إليهم أفضل.

6

- إنّ شرف مكّة وعظيم حرمتها يجعل أصغر الذنوب كبيراً فيها في عقابه عند الله سبحانه وتعالى، قال الله عزّوجلّ: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلُمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ)⁽²⁾.

وقد جاء في سند معتبر عن الحلبيّ قال: «سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن ذلك، فقال: كلّ الظلم فيه إلحاد حتّى لو ضربت خادمك بغير ذنب ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً»⁽³⁾، وفي بعض

(1) وسائل الشيعة، الباب 2 من أبواب الوضوء، الحديث 3.

(2) سورة الحجّ، الآية: 25 .

(3) الوسائل، الباب 16 من مقدّمات الطواف، الحديث 1.

الأخبار: «أنّ أدناه الكبير»⁽¹⁾ فلا بدّ لإخواننا المؤمنين أن ينتبهوا إلى ذلك، ويدركوا عظمة المسؤولية الشرعيّة، ويتّقوا العذاب الأليم، وقد كان جملة من الأخيار يخشون من استيطان مكّة المكرّمة وسكناها مخافة ذلك.

7- قال كثير من الفقهاء قدّس الله أسرارهم: إنّ المسافر غير المقيم مخيّر في مكّة بين القصر والتمام؛ لأنّه أحد المواضع التي يتخيّر فيها المسافر، ولكن الأحوط وجوباً عندنا عدم الاكتفاء بصلاة التمام لمن لم يقصد الإقامة.

8

- هناك أماكن شريفة في مكّة المكرّمة وما حولها توحى بذكرات دينيّة عالية لمن يتفقدها:

منها: غار حراء، وهو الغار الذي كان رسول الله ﷺ يتعبّد فيه قبل النبوّة، ونزل عليه الوحي فيه.

ومنها: المكان الذي دُفن فيه أبوطالب وخديجة أمّ المؤمنين رضوان الله عليهما، وهناك - أيضاً - قبر أمّ النبيّ آمنه وقبر جدّه عبدالمطلب رضوان الله عليهما.

ومنها: منزل خديجة أمّ المؤمنين الذي كان النبيّ ﷺ يسكنه معها بعد زواجه منها، وفيه ولدت الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام، وهو الآن مسجد.

(1) أصول الكافي 2، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبير، الحديث 1.

9 - يُستحبّ للمسافر إذا أراد الخروج من مكّة أن يُودّع البيت الحرام، ويطوف حوله سبعة أشواط. ويُسمّى هذا الطواف بـ (طواف الوداع)،

ويستلم الحجر الأسود، ويحمد الله ويثني عليه، ويصلي على محمد وآله، ثم يقول: «اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَتَبِّئِكَ وَأَمِينِكَ، وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ، وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ. اللَّهُمَّ، كَمَا بَلَغَ رَسَالَاتِكَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ، وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ، وَأَوْذَى فِي جَنَابِكَ، وَعَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ. اللَّهُمَّ، اقْلِبْنِي مُفْلِحًا مُنْجَحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ. اللَّهُمَّ، إِنْ أَمْتَنِي فَاعْفِرْ لِي، وَإِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ. اللَّهُمَّ، لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مَرٍنَ بَيْنِكَ. اللَّهُمَّ، إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ أَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْتَكَ، وَقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَازِدْ عَنِّي رِضًا، وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ فَاعْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنَآى عَنِّي دَارِي، وَهَذَا أَوَانُ انصرافي إِنْ كُنْتَ أَذْنْتَ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنكَ، وَلَا عَن بَيْتِكَ، وَلَا مُسْتَبْدِلَ بِكَ وَلَا يَه. اللَّهُمَّ، احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي، وَاكْفِنِي مَوْتَةَ عِبَادِكَ وَعِيَالِي؛ فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمِيَّتِي».

3 . بعض الأدعية والزيارات

208 - ومن أهمّ المستحبّات التي تُطلب من الحاجّ الذهابُ إلى المدينة المنوّرة ابتداءً قبل الحجّ أو انتهاءً بعد الفراغ من الحجّ؛ لزيارة الرسول الأعظم ﷺ ، والإكثار من الصلاة والدعاء، والعبادة في مسجده الشريف، وزيارة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام

والأئمة الأربعة: الحسن المجتبي، وعليّ بن الحسين السجّاد، ومحمّد بن عليّ الباقر، وجعفر بن محمّد الصادق عليهم السلام .

والأقرب في قبر الصديقة عليها السلام أنّّه في بيتها الذي دخل في المسجد بعد توسعته، وأكبر الظنّ أنّّه داخل في ضمن الشبّاك المنصوب فعلا على القبر الشريف. وأمّا قبور الأئمة الأربعة عليهم السلام فهي في البقيع.

وفي المدينة وحواليها وعلى الطريق إليها مساجد ومشاهد وقبور شريفة ينبغي زيارتها:

منها: مسجد الغدير الواقع في الطريق إلى المدينة، وهو قائم في الموضع الذي نصب فيه رسول الله ﷺ عليّاً عليه السلام خليفة من بعده.

ومنها: قبور الشهداء في أحد الواقعة على بُعد يناهز أربع كيلومترات عن المدينة، وفي الرواية أنّ النبيّ كان إذا أتى قبور الشهداء قال: «السلام عليكم بما صبرتم، فنعم عُقبَى الدار».

ومنها: مساجد قبا والفضيخ وغير ذلك، وقد جاء بسند صحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا تدع إتيان المشاهد كلّها، ومسجد قبا؛ فإنّه المسجد الذي أسّس على التقوى من أوّل يوم، ومشرية أم إبراهيم، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب، وهو: مسجد الفتح».

وفيما يلي نذكر بعض الأدعية وبعض ما ينبغي أن يُزار به الرسول صلى الله عليه وآله والصديقه عليها السلام وأئمة البقيع الطاهرون:

أ - دعاء الحسين عليه السلام يوم عرفة

روي عن بشر وبشير ولدي غالب الأسديّ أنّهما قالوا: لما كان عصر عرفة في عرفات، وكنا عند أبي عبدالله الحسين عليه السلام، فخرج عليه السلام من خيمته مع جماعة من أهل بيته وأولاده وشيعته بحال التذلّل والخشوع والاستكانة، فوقف في الجانب الأيسر من الجبل، وتوجّه إلى الكعبة، ورفع يديه قبالة وجهه كمسكين يطلب طعاماً، وقرأ هذا الدعاء:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ، وَلَا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صَانِعٍ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ، وَأَتَقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعِ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ، وَلَا تَصِيغُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ، جَازِي كُلِّ صَانِعٍ، وَرَائِشُ كُلِّ قَانِعٍ، وَرَاحِمُ كُلِّ ضَارِعٍ، مُنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ، وَلِلْكَرْبَاتِ دَافِعٌ، وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ، وَلِلْجَبَابِرَةِ قَامِعٌ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَيْءَ يَعْذِلُهُ،

وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهُوَ عَلَيَّ
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ، إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ، وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ، مُفَرَّابًا نَكَرًا رَبِّي، وَأَنَّ إِلَيْكَ مَرَدِّي،
ابْتَدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئًا مَذْكُورًا، وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ أَسْكَنْتَنِي
الْأَصْلَابَ آمِنًا لِرَبِّبِ الْمَنُونِ وَاخْتِلَافِ الدُّهُورِ وَالسِّنِينَ، فَلَمْ أَزَلْ ظَاعِنًا مِنْ صُلْبِ إِلَى
رَحِمٍ فِي تَقَادُمِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْنِي لِرَأْفَتِكَ بِي وَلَطْفِكَ
لِي وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فِي دَوْلَةِ أَيْمَةِ الْكُفْرِ الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لَكِنَّكَ
أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ
رَوَّفْتَنِي بِي بِجَمِيلِ صُنْعِكَ وَسَوَائِعِ نِعْمِكَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِيَّ يُمْنِي، وَأَسْكَنْتَنِي
فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثَ بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ، لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقِي، وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئًا مِنْ
أَمْرِي، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا نَامِرًا سَوْبًا، وَحَفِظْتَنِي فِي
الْمَهْدِ طِفْلًا صَبِيًّا، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْغِذَاءِ لَبَنًا مَرِيًّا، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ،
وَكَفَلْتَنِي الْأُمّهَاتِ الرَّوَاحِمَ، وَكَلَأْتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِّ، وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيَادَةِ
وَالنُّقْصَانِ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَانُ، حَتَّى إِذَا اسْتَهْلَلْتُ نَاطِقًا بِالْكَلامِ أَتَمَمْتَ عَلَيَّ
سَوَائِعَ الْإِنْعَامِ، وَرَبَّيْتَنِي زَانِدًا فِي كُلِّ عَامٍ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتِي، وَأَعْتَدَلَتْ مِرَّتِي
أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ: بِأَنْ أَلْهَمْتَنِي مَعْرِفَتَكَ، وَرَوَّعْتَنِي بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ، وَأَيَّقْتَنِي لِمَا
دَرَأْتَ فِي سَمَائِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ، وَتَبَهَّجْتَنِي لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ، وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ
طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ، وَفَهَّمْتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرْضَاتِكَ، وَمَنَنْتَ
عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعَوْنِكَ وَلَطْفِكَ.

ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ التُّرَى لَمْ تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَةً دُونَ أُخْرَى، وَرَزَقْتَنِي مِنْ
أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ وَصُنُوفِ الرِّيشِ بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ

إِلَهِيَّ، حَتَّى إِذَا أَنْمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النَّعَمِ، وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النَّقَمِ، لَمْ يَمْتَعَكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَنِي إِلَى مَا يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ، وَوَقَّعْتَنِي لِمَا يُزِلُّنِي لَدَيْكَ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَحَبَّتَنِي، وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي، وَإِنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي، وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي، كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالًا لِأَنْعَمِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُبَدئِ مُعِيدِ حَمِيدِ مَجِيدٍ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ، وَعَظَمَتْ أَلَاؤُكَ، فَأَيَّ نِعْمِكَ يَا إِلَهِي أَحْصِي عَدَدًا وَذَكَرًا؟! أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ؟! أَقُومُ بِهَا شُكْرًا، وَهِيَ يَا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيهَا الْعَادُونَ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ ثُمَّ مَا صَرَفْتَ وَذَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الصَّرِّ وَالصَّرَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّرَاءِ.

وَأَنَا أَشْهَدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَةِ إِيمَانِي، وَعَقْدِ عَزَمَاتِ بَقِيَّتِي، وَخِالصِ صَرِيحِ تَوْجِيدِي، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ صَمِيرِي، وَعَلَائِقِ مَجَارِي نُورِ بَصْرِي، وَأَسَارِيرِ صَفْحَةِ جَبِينِي، وَخُرْقِ مَسَارِبِ نَفْسِي، وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عِرْنِينِي، وَمَسَارِبِ سِيْمَاخِ سَمْعِي، وَمَا ضَمَّتْ وَأَطَبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتَايَ، وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي، وَمَغْرَزِ حَنَكِ فَمِي وَفَكِّي، وَمَنَابِتِ أَضْرَاسِي، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي، وَجَمَالَةِ أَمْرِ رَاسِي، وَبَلُوعِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنُقِي، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي، وَحَمَائِلِ حَبْلِ وَتِينِي، وَنِيَابِطِ حِجَابِ قَلْبِي، وَأَفْلَاحِ حَوَائِثِي كَيْدِي، وَمَا حَوَتْهُ شِرَاسِيْفُ أَضْلَاعِي وَحِقَاقِ مَفَاصِلِي وَقَبْضُ عَوَامِلِي وَأَطْرَافِ أَنَامِلِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَعَصَبِي وَقَصَبِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَرُوقِي وَجَمِيعِ جَوَارِحِي، وَمَا انْتَسَجَ عَلَيَّ ذَلِكَ أَيَّامِ رِضَاعِي، وَمَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي وَنَوْمِي وَيَقْطِئِي وَسُكُونِي وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي، أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ عَمِرْتُهَا أَنْ أُودِّيَ شُكْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ أَنْعُمِكَ، مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنِّكَ الْمُوجِبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرِكَ أَبَدًا جَدِيدًا وَتَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا.

أَجَلٌ، وَلَوْ حَرَصْتُ أُنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أُنَامِكَ أَنْ تُحْصِيَ مَدَى إِنْعَامِكَ
سَالِفِهِ وَأَيْفِهِ، مَا حَصَرْنَاهُ عَدَدًا، وَلَا أَحْصَيْنَاهُ أَمَدًا، هَيَّجَاتِ أُنَى ذَلِكَ
وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقُ وَالنَّبِيُّ الصَّادِقُ: (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا) صَدَقَ
كِتَابُكَ اللَّهُمَّ وَإِنْبَاؤُكَ. وَبَلَّغْتَ أَنْبِيَائُكَ وَرُسُلَكَ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ
وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ، غَيْرَ أَيِّ يَا إِلَهِي أَشْهَدُ بِجُهْدِي وَجِدِّي وَمَبْلَغِ طَاقَتِي وَوُسْعِي،
وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونَ مَوْرُوثًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ
فِي مُلْكِهِ فَيُضَادَّهُ فِيمَا ابْتَدَعَ، وَلَا وَ لِيٍّ مِنَ الدُّلِّ فَيُرْفِدَهُ فِيمَا صَنَعَ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ
لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَقَطَّرَتَا، سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ
يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ
وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ
الطَّاهِرِينَ الْمُخْلِصِينَ وَسَلَّمْ».

فشرع  في السؤال، واهتم في الدعاء ودموعه تنحدر على خديه، ثم قال:

اللَّهُمَّ، اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَأَبِّي أَرَاكَ، وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوَاكَ وَلَا تُشْقِنِي بِمَعْصِيَتِكَ، وَخِرْ لِي
فِي قَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ.

اللَّهُمَّ، اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالنُّورَ فِي
بَصَرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَتَّعْنِي بِجَوَارِحِي، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصَرِي الْوَارِثِينَ مِنِّي،
وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي فِيهِ ثَارِي وَمَارِي، وَأَقِرَّ بِذَلِكَ عَيْنِي.

اللَّهُمَّ، اكْشِفْ كُرْبَتِي، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَاخْسَأْ شَيْطَانِي،

وَفُكِّ رِهَانِي، وَاجْعَلْ لِي يَا إِلَهِي الدَّرَجَةَ العُلْيَا فِي الآخِرَةِ وَالْأُولَى.

اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي، فَجَعَلْتَنِي سَمِيعاً بَصِيراً، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي، فَجَعَلْتَنِي خَلْقاً سَوِيّاً رَحْمَةً بِي وَقَدْ كُنْتَ عَن خَلْقِي غَنِيّاً، رَبِّ، يَمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ فِطْرَتِي، رَبِّ، يَمَا أَنْشَأْتَنِي فَأَحْسَنْتَ صُورَتِي، رَبِّ، يَمَا أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي عَافِيَّتِي، رَبِّ، يَمَا كَلَأْتَنِي وَوَفَّقْتَنِي، رَبِّ، يَمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي، رَبِّ، يَمَا أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي، رَبِّ، يَمَا أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي، رَبِّ، يَمَا أَعْنَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي، رَبِّ، يَمَا أَعْنَيْتَنِي وَأَعَزَّزْتَنِي، رَبِّ، يَمَا أَلْبَسْتَنِي مِنْ سِتْرِكَ الصَّافِي، وَبَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الكَافِي، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْنَيْ عَلَيَّ بَوَائِقِ الدُّهُورِ وَصُرُوفِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَتَجَنِّي مِنَ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الآخِرَةِ، وَاكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الأَرْضِ.

اللَّهُمَّ، مَا أَخَافُ فَاكْفِنِي، وَمَا أَحْذَرُ فَقِنِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُسْنِي، وَفِي سَفَرِي فَاحْفَظْنِي، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَاخْلُفْنِي، وَفِي مَا رَزَقْتَنِي فَبَارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي فَذَلِّلْنِي، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسِ فَسَلِّمْنِي، وَبِدُنُوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي، وَبِسِرِّي فَلَا تُخْزِنِي، وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلْنِي، وَبِعَمَلِكَ فَلَا تَسْلُبْنِي، وَإِلَى غَيْرِكَ فَلَا تَكْلِنِي.

إِلَهِي، إِلَى مَنْ تَكْلِنِي إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعْنِي، أَمْ إِلَى بَعِيدٍ فَيَتَّحِ هَمُّنِي، أَمْ إِلَى المُسْتَضْعِفِينَ لِي وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكَ أَمْرِي؟ أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي وَبُعْدَ دَارِي وَهَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَكَتَهُ أَمْرِي.

إِلَهِي، فَلَا تُحْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي سِوَاكَ سُبْحَانَكَ، غَيْرَ أَنَّ عَافِيَّتَكَ أَوْسَعُ لِي، فَاسْأَلُكَ يَا رَبِّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ، وَصَلِّحْ بِهِ أَمْرَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ أَنْ لَا تُمِيتَنِي عَلَى

عَصِيكَ، وَلَا تُنْزِلْ بِي سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْبَى لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ.

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذِي أَخْلَلْتَهُ الْبَرَكَهَ، وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا، يَا مَنْ عَفَا عَن عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يَا مَنْ أَسْبَغَ التَّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ، يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ، يَا عُدَّتِي فِي شِدَّتِي، يَا صَاحِبِي فِي وَحْدَتِي، يَا غِيَاثِي فِي كُرْبَتِي، يَا وَلِيِّي فِي نِعْمَتِي، يَا إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، وَرَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الْمُتَنَجِّسِينَ، وَمُنْزَلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ، وَمُنْزَلَ كَه يَعِصَ وَطَهَ وَيَسَ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعَيِّنِي الْمَذَاهِبُ فِي سَعَتِهَا، وَتَضِيقُ بِي الْأَرْضَ بِرُحْبِهَا، وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَأَنْتَ مُقِيلُ عَثْرَتِي، وَلَوْلَا سِتْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِي، وَلَوْلَا نَصْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ، يَا مَنْ حَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُومِ وَالرَّفْعَةِ، فَأَوْلِيَاؤُهُ بَعِزَّهُ يَعْتَزُّونَ، يَا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نِيرَ الْمَدَلَّةِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَهُمْ مِنْ سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَعَظِيمَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَزْمِنَةُ وَالذُّهُورُ.

يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الْأَسْمَاءِ، يَا دَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا، يَا مُقَيِّضَ الرَّكْبِ لِيُوسِفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ، وَجَاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ مَلِكًا، يَا رَادَّهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنْ ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يَا كَاشِفَ الضَّرِّ وَالْبَلْوَى عَن أَيُّوبَ، وَمُمْسِكَ يَدِي إِبْرَاهِيمَ عَن دَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَفَنَاءِ عُمُرِهِ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِرُكْرِيَا، فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى، وَلَمْ يَدْعُهُ قَرْدًا وَحِيدًا، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُوسُفَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يَا مَنْ فَلَقَ

الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَأُنْجَاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمَغْرَقِينَ، يَا
 مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَيَّ مِنْ
 عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يَا مَنْ اسْتَنْقَذَ السَّحْرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدْ عَدَّوْا فِي نِعْمَتِهِ
 يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حَادُّوهُ وَنَادُّوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ. يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، يَا بَدِيءُ يَا
 بَدِيعُ لَا يَدَّ لَكَ، يَا دَائِمُ لَا تَفَادَ لَكَ، يَا حَيُّ حِينَ لَا حَيَّ، يَا مُحْيِي الْمَوْتَى، يَا مَنْ هُوَ
 قَائِمٌ عَلَيَّ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، يَا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْزَنْ مِنِّي، وَعَظَّمْتَ
 حَظِيَّتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي، وَرَأَيْتَنِي عَلَى الْمَعَاصِي فَلَمْ يَشْهَرْنِي، يَا مَنْ حَفِظْتَنِي فِي
 صِغَرِي، يَا مَنْ رَزَقْتَنِي فِي كِبَرِي، يَا مَنْ أَيَّدْتَنِي عِنْدِي لَا تُحْصَى، وَنِعْمَهُ لَا تُجَارَى، يَا
 مَنْ عَارَضْتَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ، وَعَارَضْتَهُ بِالْإِسَاءَةِ وَالْعِصْيَانِ، يَا مَنْ هَدَانِي لِلْإِيمَانِ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الْآمِنَانِ، يَا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضاً فَشَفَانِي، وَعَرِياناً فَكَسَانِي،
 وَجَائِعاً فَأَشْبَعْتَنِي، وَعَطْشَاناً فَأَرْوَانِي، وَذَلِيلًا فَأَعَزَّنِي، وَجَاهِلًا فَعَرَّفْتَنِي، وَوَحِيداً
 فَكَثَّرْتَنِي، وَغَائِباً فَزِدْتَنِي، وَمَقِيلاً فَأَعْنَانِي، وَمُنْتَصِراً فَنَصَرْتَنِي، وَغَنِيّاً فَلَمْ يَسْلُبْنِي،
 وَأَمْسَكْتُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ فَأَبْتَدَأْتَنِي، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ، يَا مَنْ أَقَالَ عَثْرَتِي، وَتَقَسَّ
 كُرْبَتِي، وَأَجَابَ دَعْوَتِي، وَسَتَرَ عَوْرَتِي، وَعَفَّرَ ذُنُوبِي، وَبَلَّغْتَنِي طَلِيبَتِي، وَنَصَرْتَنِي عَلَى
 عَدُوِّي، وَإِنْ أَعَدَّ نِعْمَكَ وَمِنَّكَ وَكَرَامَتِكَ مِنْجَاً لَا أَحْصِيهَا.

يَا مَوْلَايَ، أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ،
 أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي وَفَّقْتَ، أَنْتَ الَّذِي
 أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَفْتَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَوْيْتِ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ، أَنْتَ
 الَّذِي هَدَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي سَتَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَفَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتَ،
 أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعَزَّزْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْنَتَ، أَنْتَ الَّذِي عَصَدْتَ، أَنْتَ الَّذِي
 أَيَّدْتَ، أَنْتَ الَّذِي تَصَرَّتَ، أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ،

تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِمًا، وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصِبًا أَبَدًا.

ثُمَّ أَنَا يَا إِلَهِي الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرها لِي، أَنَا الَّذِي أَسَأْتُ، أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ أَنَا
الَّذِي هَمَمْتُ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ، أَنَا الَّذِي غَفَلْتُ، أَنَا الَّذِي سَهَوْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ،
أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ، أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ، وَأَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ، أَنَا الَّذِي نَكَثْتُ، أَنَا الَّذِي أَفْرَزْتُ، أَنَا
الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي، وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرها لِي، يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ
عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ طَاعَتِهِمْ، وَالْمُؤَقِّقُ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلَكَ
الْحَمْدُ.

إِلَهِي وَسَيِّدِي، إِلَهِي، أَمْرَتَنِي فَعَصَيْتُكَ، وَنَهَيْتَنِي فَأَرْتَكَبْتُ نَهْيَكَ، فَأَصْبَحْتُ لَا ذَا بَرَاءة
لِي فَأَعْتَذِرُ، وَلَا ذَا قُوَّةَ فَأَنْتَصِرُ، فَيَايَ شَيْءٍ أَسْتَقْبِلُكَ يَا مَوْلَايَ؟ أَيْسَمْعِي أَمْ بِيَصْرِي
أَمْ بِلِسَانِي أَمْ بِيَدِي أَمْ بِرِجْلِي، أَلَيْسَ كُلُّهَا نِعْمَتَكَ عِنْدِي وَبِ كُلِّهَا عَصِيَّتَكَ.

يَا مَوْلَايَ، فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ، يَا مَنْ سَتَرَ نِي مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَزْجُرُوا
نِي، وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْإِخْوَانِ أَنْ يُعَيِّرُونِي، وَمِنَ السَّلَاطِينِ أَنْ يُعَاقِبُونِي، وَلَوْ اطَّلَعُوا يَا
مَوْلَايَ عَلَيَّ مَا اطَّلَعَتْ عَلَيْهِ مِيِّي إِذْ مَا أَنْظَرُونِي، وَلَرَفَضُوا نِي وَقَطَعُوا نِي، فَهَا أَنَا ذَا
يَا إِلَهِي بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي: خَاضِعٌ ذَلِيلٌ حَاصِرٌ حَقِيرٌ، لَا ذُو بَرَاءةَ فَأَعْتَذِرُ، وَلَا ذُو قُوَّةَ
فَأَنْتَصِرُ، وَلَا ذُو حُجَّةَ فَأَحْتَجُّ بِهَا، وَلَا قَائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءًا، وَمَا عَسَى
الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ يَا مَوْلَايَ يَنْفَعَنِي؟! كَيْفَ وَأَنْتَى ذَلِكَ؟! وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ
بِمَا قَدْ عَمِلْتُ وَعَلِمْتُ يَقِينًا غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنْتَ سَائِلِي عَنِ عَظَائِمِ الْأُمُورِ، وَأَنْتَ الْحَكَمُ
الْعَدْلُ الَّذِي لَا تَجُورُ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكِي، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرِي، فَإِنْ تُعَذِّبْنِي يَا إِلَهِي
فِيذُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَعْفُ عَنِّي فَيَحْلِمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ.

لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ
 إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
 الْمُؤَخِّدِينَ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي
 كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِعِينَ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاعِبِينَ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهْلِكِينَ، لا
 إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
 الْمُسْتَجِيبِينَ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُكْبِرِينَ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ
 رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأُولِينَ.

اللَّهُمَّ، هذا ثنائي عليك مُمَجِّدًا، وإخلاصي لذكرك مُوَحِّدًا، وإقرارِي بِألائِك مُعَدِّدًا، وإن
 كنتُ مُقَرًّا أَنِّي لَمْ أَحْصِهَا لِكُنُوتِهَا وَسُبُوعِهَا وَتَظَاهِرِهَا وَتَقَادُمِهَا إِلَى حَادِثٍ مَا لَمْ تَزَلْ
 تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ مِنَ الْإِعْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ وَكَشَفِ
 الصُّرِّ وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ وَدَفْعِ الْعُسْرِ وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ وَالسَّلَامَةِ فِي
 الدِّينِ، وَلَوْ رَفَدَنِي عَلَى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ، مَا قَدَرْتُ
 وَلَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ تَقَدَّسَتْ وَتَعَالَيْتَ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ عَظِيمٍ رَحِيمٍ لَا تُحْصَى الْأَدْوَكُ، وَلَا
 يُبْلَغُ نَنَاؤُكَ، وَلَا تُكَافَى نَعْمَاؤُكَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْمِمَ عَلَيْنَا نِعْمَكَ،
 وَأَسْعَدَنَا بِطَاعَتِكَ، سُبْحَانَكَ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

اللَّهُمَّ، إِنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُعِثُّ الْمَكْرُوبَ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ،
 وَتُعِينِي الْفَقِيرَ، وَتَجْبُرُ الْكَسِيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَتُعِينُ الْكَبِيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلَا
 فَوْقَكَ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا مُطْلِقَ الْمُكْبَلِ الْأَسِيرِ، يَا رَازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، يَا
 عِصْمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،
 وَأَعْطِنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ وَأَنْلَتَ أَحَدًا مِنْ

عِبَادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُؤَلِيهَا، وَأَلَاءٍ تُجَدِّدُهَا، وَبَلِيَّةٍ تَصْرِفُهَا، وَكَرْبَةٍ تَكْشِفُهَا،
وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُهَا، وَحَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُهَا، وَسَيِّئَةٍ تَتَعَمَّدُهَا، إِنَّكَ لَطِيفٌ بِمَا
تَشَاءُ، خَيْرٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ، إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ، وَأَسْرَعُ مَنْ أَجَابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَا، وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطَى،
وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْئُولٌ، وَلَا
سِوَاكَ مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَرَحِمْتَنِي، وَوَقَعْتُ
بِكَ فَتَجَبَّيْتَنِي، وَفَزَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي. اللَّهُمَّ، فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدَ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ
وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَمِّمْ لَنَا نِعْمَاءَكَ، وَهَيِّئْ لَنَا عَطَاءَكَ، وَاكْتُبْ لَنَا
شَاكِرِينَ وَلَايَايَكَ ذَاكِرِينَ، آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ، يَا مَنْ مَلَكَ فَقْدَرَ، وَقَدَّرَ فَقَهَرَ، وَعَصِيَ فَسَتَرَ، وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ، يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ
الرَّاجِعِينَ، وَمُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاجِعِينَ، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسِعَ الْمُسْتَقِيلِينَ
رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْمًا. اللَّهُمَّ، إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتِي شَرَّفْتَهَا وَعَظَّمْتَهَا
بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَآمِينَكَ عَلَى وَحْيِكَ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السِّرَاجِ
الْمُنِيرِ الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ، فَصَلِّ عَلَيَّ
مُحَمَّدَ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِّذَلِكَ مِنْكَ يَا عَظِيمُ، فَصَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى آلِهِ
الْمُنْتَجِبِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَعَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا، فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ
بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصيباً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ
عِبَادِكَ، وَنُورٍ تَهْدِي بِهِ، وَرَحْمَةً تَنْشُرُهَا، وَبَرَكَاتٍ تُنْزِلُهَا، وَعَافِيَةً تُجَلِّلُهَا، وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ يَا
أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ، اقْلِبْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ
الْقَانِطِينَ، وَلَا تُخْلِنا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا تَجْعَلْنَا

مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ، وَلَا لِفَضْلِ مَا تُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطَائِكَ فَانِطِينِ، وَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ، وَلَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ، يَا أَجُودَ الْأَجُودِينَ، وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، إِلَيْكَ أَقْبَلْنَا مُوقِنِينَ، وَ لَبَيْتِكَ الْحَرَامِ آمِينَ قاصِدِينَ، فَأَعِنَّا عَلَى مَنَاسِكِنَا، وَأَكْمِلْ لَنَا حَاجَتَنَا، وَأَعْفُ عَنَّا وَعَافِنَا، فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيْدِينَ فَهِيَ بِذِلَّةِ الاعْتِرَافِ مَوْسُومَةٌ.

اللَّهُمَّ، فَأَعْطِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَِّّةِ مَا سَأَلْنَاكَ، وَآكِفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ، فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، نَافِدٌ فِيْنَا حُكْمُكَ، مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فِيْنَا قَضَاؤُكَ، أَفْضَى لَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ.

اللَّهُمَّ، أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمِ الْأَجْرِ وَكَرِيمِ الذُّخْرِ وَدَوَامِ الْيُسْرِ، وَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ، وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ، وَلَا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ، اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ، وَتَابَ إِلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ، وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

اللَّهُمَّ، وَفَّقْنَا وَسَدِّدْنَا وَأَقْبَلْ تَصَرُّعَنَا، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتُرِحِمَ.

يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِعْمَاضُ الْجُفُونِ، وَلَا لَحْظُ الْعُيُونِ، وَلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَكْتُونِ، وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ، أَلَا كُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ، وَوَسَّعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوقاً كَبِيراً، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَا يَكْفِيكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ وَعُلُوُّ الْجَدِّ.

يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْقَضْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَالْأَيْدِي الْجِسَامِ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ. اللَّهُمَّ، أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَعَافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي، وَأَمِنْ خَوْفِي، وَأَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ. اللَّهُمَّ، لَا تَمَكُرْ بِي، وَلَا

تَسْتَدْرِجُنِي، وَلَا تَخْدَعُنِي، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ».

ثم رفع سلام الله عليه رأسه وعينه إلى السماء، وكان الدمع ينزل من عينيه كقربتين، وكان يقول بصوت رفيع: «يَا سَمْعَ السَّامِعِينَ، يَا بَصَرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا سُرْعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا زَحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَأَلِ مُحَمَّدَ السَّادَةِ الْمَيَامِينَ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي: أَسْأَلُكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ» فكان عليه السلام يكرر كلمة (يارب)، والذين كانوا من حوله كانوا مكتفين بالإصغاء إلى دعائه وقولهم: آمين، فارتفعت أصواتهم معه عليه السلام بالبكاء إلى غروب الشمس، ثم حملوا الأثاث إلى جانب مشعر الحرام.

والسيد بن طاووس عليه السلام روى بعد جملة: «يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ» هذا الدعاء: «الهي، أَنَا الْفَقِيرُ فِي غِنَايَ فَكَيْفَ لَا أَكُونُ فَقِيرًا فِي فَقْرِي؟! الْهَي، أَنَا الْجَاهِلُ فِي عِلْمِي فَكَيْفَ لَا أَكُونُ جَهُولًا فِي جَهْلِي؟! الْهَي، إِنَّ اخْتِلَافَ تَدْبِيرِكَ وَسُرْعَةَ طَوَاءِ مَقَادِيرِكَ مَنَعَا عِبَادَكَ الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ السُّكُونِ إِلَى عَطَاءِ وَالْيَاسِ مِنْكَ فِي بَلَاءِ. الْهَي، مِنِّي مَا يَلِيقُ بِلُؤْمِي وَمِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكَرَمِكَ. الْهَي، وَصَفْتَ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لِي قَبْلَ وُجُودِ صَعْفِي أَفْتَمَنَعْنِي مِنْهُمَا بَعْدَ وُجُودِ صَعْفِي. الْهَي، إِنَّ ظَهَرْتَ الْوَحْشَةَ مِنْ مَحَاسِنِ مَنِّي فَيَفْضَلِكُ، وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ، وَإِنْ ظَهَرْتَ الْمَسَاوِي مِنْ مَنِّي فَيَعْدِلِكُ، وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ. الْهَي، كَيْفَ تَكَلَّنِي وَقَدْ تَكَلَّلْتَ لِي، وَكَيْفَ أَضَامُ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي، أَمْ كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ الْحَفِيُّ بِي، هَا أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَقْرِي إِلَيْكَ، وَكَيْفَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمَا هُوَ مَحَالٌّ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ حَالِي وَهُوَ لَا

يَخْفَى عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أترجمُ بِمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ
 آمَالِي وَهِيَ قَدْ وَقَدَّتْ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ لَا تُحْسِنُ أحوَالِي وَبِكَ قَامَتْ؟!
 إلهي، ما أَلْطَفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي، وَمَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ قَبِيحِ فِعْلي. إلهي، ما
 أَقْرَبَكَ مِنِّي وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ، وَمَا أَرَأَقَكَ بِي، فَمَا الَّذِي يَحْجُبُنِي عَنْكَ. إلهي، عَلِمْتُ
 بِاخْتِلَافِ الأَثَارِ وَتَنَقُّلاتِ الأَطْوَارِ أَنَّ مُرَادَكَ مِنِّي أَنْ تَتَعَرَّوَفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا
 أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ. إلهي، كُلُّمَا أَحْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرَمُكَ، وَكُلُّمَا آيَسْتَنِي
 أوصافي أَطْمَعَنَنِي مِنُّكَ. إلهي، مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِي فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَسَاوِيَهُ
 مَسَاوِي، وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِي فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيَهُ؟ إلهي، حُكْمُكَ
 النَّافِذُ وَمَشِيئَتُكَ القَاهِرَةُ لَمْ يَتْرُكَا لِذِي مَقَالٍ مَقَالًا، وَلَا لِذِي حَالٍ حَالًا. إلهي، كَمْ مِنْ
 طَاعَةٍ بَنَيْتَهَا، وَحَالَةٍ شَيَّدْتَهَا هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ؟ بَلْ أَقَالَني مِنْهَا فَضْلُكَ.
 إلهي، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدْمِ الطَّاعَةُ مِنِّي فِعْلًا جَزْمًا فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْمًا.
 إلهي، كَيْفَ أَعَزَّمُ وَأَنْتَ القَاهِرُ، وَكَيْفَ لَا أَعَزَّمُ وَأَنْتَ الأَمِيرُ؟! إلهي، تَرُدُّدِي فِي الأَثَارِ
 يُوجِبُ بَعْدَ المَزَارِ، فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخِدْمَةِ تَوْصِلُنِي إِلَيْكَ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ
 فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ، أَيْكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لِي سِوَاكَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ المُظْهِرَ
 لَكَ، مَتَى غَبَّتْ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ، وَمَتَى بَعُدَتْ حَتَّى تَكُونَ الأَثَارُ هِيَ
 الَّتِي تُوصِلُ إِلَيْكَ؟! عَمِيَّتْ عَيْنٌ لَا تَرَكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا، وَخَسِرَتْ صَفْقَةُ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ
 مِنْ حُبِّكَ تَصِيبًا. إلهي، أَمَرْتَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الأَثَارِ فَارْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الأَنْوَارِ وَهِدَايَةِ
 الأَسْتِيبَارِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا؛ مَرَّصُونَ السِّرِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا،
 وَمَرْفُوعَ الهِمَّةِ عَنِ الأَعْتِمَادِ عَلَيْهَا، إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. إلهي، هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ
 بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، مِنْكَ أَطْلُبُ الوُصُولَ، إِلَيْكَ وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ،
 فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ،

وَأَقِمْنِي بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلَهِي، عَلِّمْنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْرُوجِ،
وَصُنِّي بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ، إِلَهِي، حَقِّقْنِي بِحَفَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ، وَأَسْأَلُكَ
بِي مَسْأَلِكَ أَهْلَ الْجَذْبِ، إِلَهِي، أَغْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ تَدْبِيرِي، وَبِاخْتِيَارِكَ عَنِ
اخْتِيَارِي، وَأَوْقِفْنِي عَلَى مَرَائِزِ اضْطِرَارِي. إِلَهِي، أَخْرِجْنِي مِنْ دُلِّ نَفْسِي، وَطَهِّرْنِي
مِنْ شَكِّي وَشِرْكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي، بِكَ أَنْتَصِرُ فَأَنْصُرْنِي، وَعَلَّامُكَ أَتَوَكَّلُ فَلَا تَكْلُنِي،
وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّبْنِي، وَفِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تَحْرِمْنِي، وَبِحَنَائِكَ أَنْتَسِيبُ فَلَا
تُبْعِدْنِي، وَبِبَايِكَ أَقِفْ فَلَا تَطْرُدْنِي. إِلَهِي، تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ فَكَيْفَ
يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنِّي؟! إِلَهِي، أَنْتَ الْعَيْنِيُّ بِذَاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ فَكَيْفَ لَا تَكُونُ
عَيْنِيًّا عَنِّي؟! إِلَهِي، إِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ يُمَتِّنِي، وَإِنَّ الْهَوَى يُوَثِّقُ الشَّهْوَةَ أَسْرَنِي،
فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي حَتَّى تَنْصُرَنِي وَتُبْصِرَنِي، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى أَسْتَعِينِي بِكَ عَنِ
طَلْبِي. أَنْتَ الَّذِي أَشْرَفْتَ الْأَنْوَارَ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدُوكَ، وَأَنْتَ الَّذِي
أَزَلْتَ الْأَعْيَارَ عَنِ قُلُوبِ أَحِبَّائِكَ حَتَّى لَمْ يُجِبُوا سِوَاكَ وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى غَيْرِكَ. أَنْتَ
الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشَتْهُمْ الْعَوَالِمُ، وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَاتَتْ لَهُمُ
الْمَعَالِمُ، مَاذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ، وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ؟! لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ
بَدَلًا، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى عَنكَ مُتَحَوِّلًا. كَيْفَ يُرْجَى سِوَاكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْأَحْسَانَ،
وَكَيفَ يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَّلْتَ عَادَةَ الْأَمِينِينَ؟! يَا مَنْ أَذَاقَ أَحِبَّاءَهُ حَلَاوَةَ
الْمُؤَانَسَةِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ، وَيَا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ مَلَابِسَ هَيْبَتِهِ فَقَامُوا بَيْنَ
يَدَيْهِ مُسْتَعْفِرِينَ. أَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ، وَأَنْتَ الْبَادِي بِالْأَحْسَانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ
الْعَابِدِينَ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلْبِ الطَّالِبِينَ، وَأَنْتَ الْوَهَّابُ، ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنْ
الْمُسْتَفْرِضِينَ. إِلَهِي، اطْلُبْنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ، وَاجْذِبْنِي بِمَنِّكَ حَتَّى أُقْبَلَ
عَلَيْكَ. إِلَهِي، إِنَّ رَجَائِي لَا

بَنَقَطُعُ عَنكَ وَإِنْ عَصَيْتُكَ، كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا يُزِيلُنِي وَإِنْ أَطَعْتُكَ، فَقَدْ
 دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْفَعَنِي عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيَّ. إِلَهِي، كَيْفَ
 أَحِبُّ وَأَنْتَ أَمَلِي، أَمْ كَيْفَ أَهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَّكِلِي؟! إِلَهِي، كَيْفَ اسْتَعِزُّ وَفِي الدِّلَّةِ
 أَرَكَّرْتَنِي، أَمْ كَيْفَ لَا اسْتَعِزُّ وَإِلَيْكَ نَسَبْتَنِي؟! إِلَهِي، كَيْفَ لَا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي
 الْفُقَرَاءِ أَقَمْتَنِي، أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ أَعْتَبْتَنِي؟! وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ
 تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلَكُ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَارْتَبْتُكَ
 ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ. يَا مَنْ اسْتَوَى بِرَحْمَتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ
 غَيْبًا فِي ذَاتِهِ، مَحَفَّتِ الْأَثَارُ بِالْأَثَارِ، وَمَحَوَّتِ الْأَعْيَارُ بِمُحِيطَاتِ أَفْلَاكِ الْأَنْوَارِ. يَا مَنْ
 احْتَجَبَ فِي سُرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنِ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ. يَا مَنْ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ
 فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ [مِنْ] الْأَسْتِوَاءِ. كَيْفَ تَخْفَى وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ
 الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ؟! إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ».

ب . دعاء علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ بَدِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ،
 رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَإِلَهُ كُلِّ مَا لَوْهُ، وَخَالِقِ كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَوَارِثِ كُلِّ شَيْءٍ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ،
 وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ.

أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الْمُتَوَحِّدُ الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ
 الْمُتَكَرِّمُ الْعَظِيمُ الْمُتَعَطِّمُ الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالِ
 الشَّدِيدُ الْمُحَالِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا
 إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

الكَرِيمُ الْأَكْرَمُ الدَّائِمُ الأَدْوَمُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ
وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ وَالْعَالِي
فِي دُنُوِّهِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكَبرِيَاءِ وَالْحَمْدِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ الَّذِي أَنْشَأْتَ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سَنَخِ، وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ، وَابْتَدَعْتَ
الْمُبْتَدَعَاتِ بِلَا احْتِدَاءٍ.

أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا، وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا، وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا،
أَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعْنِكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكَ، وَلَمْ يُؤَاوِرَكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ
مُشَابَهُ وَلَا نَظِيرٌ، أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْمًا مَا أَرَدْتَ، وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلًا مَا قَضَيْتَ،
وَحَكَمْتَ فَكَانَ تَصَفًا مَا حَكَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي لَا يَحْوِيكَ مَكَانٌ، وَلَمْ يُقَمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ،
وَلَمْ يُعْيِكَ بُرْهَانٌ وَلَا بَيَانٌ، أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ
أَمْدًا، وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا، أَنْتَ الَّذِي قَصَرْتَ الْأَوْهَامَ عَنْ ذَاتِيَّتِكَ، وَعَجَزْتَ الْأَفْهَامَ
عَنْ كَيْفِيَّتِكَ، وَلَمْ تُدْرِكْ الْأَبْصَارُ مَوْضِعَ أَيْنِيَّتِكَ، أَنْتَ الَّذِي لَا تُحَدُّ فَتَكُونُ مَحْدُودًا، وَلَمْ
تَمُثَلْ فَتَكُونُ مَوْجُودًا، وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونُ مَوْلُودًا، أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيُعَانِدُكَ، وَلَا عِدْلَ
فِيكَائِرِكَ، وَلَا نَدْلِكَ فَيُعَارِضُكَ، أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأَ وَاخْتَرَعَ وَاسْتَحَدَّثَ وَابْتَدَعَ وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا
صَنَعَ.

سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَّ شَأْنُكَ، وَأَسْنَى فِي الْأَمَاكِنِ مَكَانُكَ، وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ قُرْقَانُكَ، سُبْحَانَكَ
مِنْ لَطِيفِ مَا أَلْطَقَكَ، وَرَوْوُفِ مَا أَرَأَفَكَ، وَحَكِيمِ مَا أَعْرَفَكَ، سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيكَ مَا
أَمْنَعَكَ، وَجِوَادِ مَا أَوْسَعَكَ، وَرَفِيعِ مَا أَرْفَعَكَ، ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكَبرِيَاءِ وَالْحَمْدِ،
سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ، وَعَرَفْتَ الْهَدَايَةَ مِنْ عِنْدِكَ، فَمَنْ التَّمَسَّكَ لَدِينِ أَوْ
دُنْيَا وَجَدَكَ، سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مِنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ، وَخَشَعَ

لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ، وَاِنْقَادَ لِتَسْلِيمِ لِكَ كُلِّ خَلْقِكَ، سُبْحَانَكَ لَا
 تُحْسُ وَلَا تُجْسُ وَلَا تُمَسُّ وَلَا تُكَادُ وَلَا تُمَاطُ وَلَا تُنَازَعُ وَلَا تُجَارَى وَلَا
 تُمَارَى وَلَا تُخَادَعُ وَلَا تُمَآكِرُ، سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدِّدٌ، وَأَمْرُكَ رَشِدٌ، وَأَنْتَ حَيٌّ صَمَدٌ،
 سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حَكِيمٌ، وَقَضَاؤُكَ حَتْمٌ، وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ، سُبْحَانَكَ لَارَادَ لِمَشِيَّتِكَ، وَلَا مِبْدَلَ
 لِكَلِمَاتِكَ، سُبْحَانَكَ بَاهِرَ الْآيَاتِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ، بَارِئَ النَّسَمَاتِ. لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا
 يَدُومُ يَدَوَامِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا بِنِعْمَتِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُؤَازِي صُنْعَكَ، وَلَكَ
 الْحَمْدُ حَمْدًا يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ، وَشُكْرًا يَقْصُرُ عَنْهُ
 شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ، حَمْدًا لَا يَنْبَغِي إِلَّا لَكَ، وَلَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ، حَمْدًا يُسْتَدَامُ بِهِ الْأَوَّلُ،
 وَيُسْتَدَعَى بِهِ دَوَامُ الْآخِرِ، حَمْدًا يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُورِ الْأَزْمِنَةِ، وَيَتَزَايِدُ أَضْعَافًا مُتْرَادِفَةً،
 حَمْدًا يَعْجَزُ عَنْ إِحْصَائِهِ الْحَقِيقَةُ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَتْهُ فِي كِتَابِكَ الْكَتَبَةُ، حَمْدًا يُوَازِنُ
 عَرْشَكَ الْمَجِيدَ، وَيُعَادِلُ كُرْسِيِّكَ الرَّفِيعَ، حَمْدًا يَكْمُلُ لَدَيْكَ ثَوَابُهُ، وَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ جِزَاءِ
 جِزَاؤُهُ، حَمْدًا ظَاهِرُهُ وَفَقُّ لِبَاطِنِهِ، وَبَاطِنُهُ وَفَقُّ لَصَدَقِ النِّيَّةِ، حَمْدًا لَمْ يَحْمَدَكَ خَلْقٌ
 مِثْلُهُ، وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ، حَمْدًا يُعَانُ مِنْ اجْتِهَادِ فِي تَعْدِيدِهِ، وَيُؤَيِّدُ مَنْ أَغْرَقَ
 نَزْعًا فِي تَوَفِّيْتِهِ، حَمْدًا يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ، وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدِ،
 حَمْدًا لَا حَمْدَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ، وَلَا أَحْمَدَ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ، حَمْدًا يُوجِبُ بِكَرَمِكَ
 الْمَزِيدَ بِوَفُورِهِ، وَتَصَلُّهُ بِمَزِيدٍ بَعْدَ مَزِيدٍ طَوْلًا مِنْكَ، حَمْدًا يَجِبُ لِكْرَمِ وَجْهِكَ، وَيُقَابِلُ عِزَّ
 جَلَالِكَ.

رَبِّ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُنْتَجَبِ الْمُصْطَفَى الْمُكْرَمِ الْمُقَرَّبِ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ،
 وَبَارَكَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ بَرَكَاتِكُمْ، وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أُمَّتَعِ رَحْمَاتِكَ. رَبِّ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً
 زَاكِيَةً لَا تَكُونُ صَلَاةً أَزْكَى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً نَامِيَةً لَا تَكُونُ صَلَاةً أَنْمَى مِنْهَا، وَصَلِّ
 عَلَيْهِ صَلَاةً رَاضِيَةً لَا تَكُونُ صَلَاةً فَوْقَهَا. رَبِّ،

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً تُرْضِيكَ تَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً لَا تَرْضَى لَهُ إِلَّا بِهَا، وَلَا تَرَى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلًا. رَبِّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُجَاوِزُ رِضْوَانِكَ، وَبِتَّصُلُ اتِّصَالُهَا بِبِقَائِكَ، وَلَا يَنْغُدُ كَمَا لَا تَنْغُدُ كَلِمَاتِكَ. رَبِّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تَنْتَظِمُ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى صَلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جَنَّاتِكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ إِحَابَتِكَ، وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلَاةٍ كُلِّ مِنْ ذَرَاتٍ وَبَرَاتٍ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ. رَبِّ، صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَأْنَفَةٍ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلَاةً مُرْضِيَةً لَكَ وَلِمَنْ دُونِكَ، وَتُنشِئُ مَعَ ذَلِكَ صَلَوَاتٍ تُضَاعَفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا، وَتُزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الْأَيَّامِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفِ لَا يَعُدُّهَا غَيْرُكَ. رَبِّ، صَلِّ عَلَى أَطْيَابِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ، وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ وَحَفَظَةَ دِينِكَ وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ وَحُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرَّجَسِ وَالذَّنْسِ تَطْهِيراً بِإِرَادَتِكَ، وَجَعَلْتَهُمْ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ وَالْمَسْلُوكَ إِلَى جَنَّتِكَ. رَبِّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نَحْلِكَ وَكَرَامَتِكَ، وَتُكْمِلُ لَهُمُ الْأَشْيَاءَ مِنْ عَطَايَاكَ وَتَوَافِلِكَ، وَتُؤَفِّقُهُمْ عَلَى الْحِطِّ مِنْ عَوَائِدِكَ. رَبِّ، صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلَاةً لَا أَمَدَ فِي أَوَّلِهَا، وَلَا غَايَةَ لِأَمَدِهَا، وَلَا نِهَائَةَ لِأَخْرِهَا. رَبِّ، صَلِّ عَلَيْهِمْ زِنَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ، وَمِلءَ سَمَاوَاتِكَ وَمَا فَوْقَهُنَّ، وَعَدَدَ أَرْضِيكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ صَلَاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى، وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضَى وَمَتَّصِلَةً بِنِظَائِرِهِنَّ أَبَدًا.

اللَّهُمَّ، أَيْدَتِ دِينِكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِمَامِ أَقَمْتَهُ عِلْمًا لِعِبَادِكَ وَمَنَارًا فِي بِلَادِكَ بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ، وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ، وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ، وَحَدَّرْتَ مَعْصِيَتَهُ، وَأَمَرْتَ بِامْتِثَالِ أَوْامِرِهِ وَالِانْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ، وَأَلَّا يَتَقَدَّمَ

مُتَقَدِّمٌ، وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ، فَهُوَ عِصْمَةُ اللَّائِذِينَ وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ
 وَعَرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ وَبِهَاءِ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ، فَأَوْزِعْ لَوْلِيكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ
 بِهِ عَلَيهِ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ، وَأْتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا، وَافْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا، وَأَعِنَهُ
 بِرُكْنِكَ الْأَعَزِّ، وَاشْدُدْ أَرْزَهُ، وَفُوِّ عَصِدَهُ، وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ، وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ، وَانصُرْهُ بِمَلَانِكْتِكَ،
 وَأَمِدِّهِ بِجُنْدِكَ الْأَعْلَبِ، وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ وَشُرَائِعَكَ وَسُنَنَ رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ
 اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَحْيِي بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ، وَاجْلِبْ بِهِ صِدَاءَ الْجُورِ
 عَنْ طَرِيقَتِكَ، وَأَيِّنْ بِهِ الضَّرَاءَ مِنْ سَبِيلِكَ، وَأَزِلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ صِرَاطِكَ، وَامْرُحْ بِه
 بُغَاةَ قِصْدِكَ عَوْجًا، وَأَلِنْ جَانِبَهُ لِأَوْلِيَائِكَ، وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ، وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ
 وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ، وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ، وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ، وَإِلَى
 نَصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مَكْنِفِينَ، وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ
 مُتَقَرِّبِينَ.

اللَّهُمَّ، وَصَلِّ عَلَى أَوْلِيَائِهِمْ - الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمِ الْمُتَّبِعِينَ مِنْهُمْ الْمُقْتَفِينَ آثَارَهُمْ
 الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِوَلَايَتِهِمِ الْمُؤْتَمِنِينَ بِإِمَامَتِهِمِ الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِهِمِ
 الْمُجْتَهِدِينَ فِي طَاعَتِهِمِ الْمُنتَظِرِينَ أَيَّامَهُمِ الْمَادِّينَ إِلَيْهِمْ أَعْيُنَهُمْ - الصَّلَوَاتِ الْمُبَارَكَاتِ
 الزَّاكِيَاتِ النَّامِيَاتِ الْغَادِيَاتِ الرَّايِحَاتِ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ، وَاجْمَعْ عَلَى
 التَّقْوَى أَمْرَهُمْ، وَأَصْلِحْ لَهُمْ شُؤُونَهُمْ، وَتُبَّ عَلَيْهِمْ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَخَيْرُ
 الْغَافِرِينَ وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ، وَ هَذَا يَوْمٌ عَرَفَةٌ يَوْمٌ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ، نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ، وَمَنَنْتَ فِيهِ
 بِعَفْوِكَ، وَأَجَزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ، وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ. اللَّهُمَّ، وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ
 عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ، فَجَعَلْتَهُ مِمَّنْ هَدَيْتَهُ

لِدِينِكَ، وَوَقَّعْتَهُ لِحَقِّكَ، وَعَصَمْتَهُ بِحَبْلِكَ، وَأَدْخَلْتَهُ فِي حَزَبِكَ، وَأَرْشَدْتَهُ
 لِمُؤَالَاةِ أَوْلِيَائِكَ وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِكَ، ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتِمِرْ، وَزَجَرْتَهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ،
 وَنَهَيْتَهُ عَنِ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهْيِكَ لَا مَعَانِدَةً لَكَ وَلَا اسْتِكْبَاراً عَلَيْكَ، بَلْ دَعَاهُ
 هَوَاهُ إِلَى مَارَبَلَتِهِ وَإِلَى مَا حَذَّرْتَهُ، وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ عَدُوُّكَ وَعَدُوُّهُ، فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفاً
 بِوَعِيدِكَ، رَاجِياً لِعَفْوِكَ، وَاثِقاً بِتَجَاوُزِكَ، وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَرَنْتَ عَلَيْهِ أَلَّا يَفْعَلَ.

وها أنا ذا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاحِراً ذَلِيلاً خَاضِعاً خَاشِعاً خَائِفاً مُعْتَرِفاً بِعَظِيمِ مِنَ الذُّنُوبِ
 تَحْمَلْتَهُ، وَجَلِيلِ مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتَهُ، مُسْتَجِيرِاً بِصَفْحِكَ، لَأَنْذَأَ بِرَحْمَتِكَ، مُؤَمِّناً أَنَّهُ لَا
 يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ، فَعُدُّ عَلَيَّ بِمَا تَعُوذُ بِهِ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ مِنْ
 تَعْمُدِكَ، وَجِدْ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ بِهِ عَلَى مَنْ الْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ، وَامْرُنْ عَلَيَّ بِمَا
 لَا يَتَعَاطَمُكَ أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلَى مَنْ أَمَلَكَ مِنْ غُفْرَانِكَ، وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصيباً
 أَنَاكَ بِهِ حَطّاً مِنْ رِضْوَانِكَ، وَلَا تَرُدَّنِي صَفراً مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ،
 وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أَقْدِمَ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ وَنَفْيَ الْأَصْدَادِ وَالْإِنْدَادِ
 وَالْأَشْبَاهِ عَنكَ، وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا، وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ
 أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ ذَلِكَ بِالْإِنَابَةِ إِلَيْكَ، وَالتَّذَلُّلِ وَالْإِسْتِكَانَةِ لَكَ، وَحُسْنِ
 الظَّنِّ بِكَ، وَالثِّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ، وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيكَ، وَسَأَلْتُكَ
 مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الدَّلِيلِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَةً وَتَضَرُّعاً وَتَعُوذاً
 وَتَلَوذاً، لَا مُسْتَطِيلاً يَتَكَبَّرُ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَلَا مُتَعَالِياً يَدَالَّةُ الْمُطَاعِينَ، وَلَا مُسْتَطِيلاً
 يَشْفَاعَةَ الشَّافِعِينَ وَأَنَا بَعْدَ أَقَلِّ الْأَقْلِينَ وَأَذَلِّ الْأَذَلِّينَ وَمِثْلُ الدَّرَّةِ أَوْ دُونِهَا.

فَيَا مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسِيئِينَ، وَلَا يَنْدَهُ الْمُتَرْفِينَ، وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالَةِ الْعَاثِرِينَ، وَيَتَفَضَّلُ
 بِإِنظَارِ الْخَاطِئِينَ، أَنَا الْمَسِيءُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ، أَنَا الَّذِي أَقْدَمَ

عَلَيْكَ مُجْتَرئًا، أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّدًا، أَنَا الَّذِي اسْتَخَفَى مِنْ عِبَادِكَ
وَبَارَزَكَ، أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمَنَكَ، أَنَا الَّذِي لَمْ يَرْهَبْ سَطَوَتَكَ وَلَمْ
يَخَفْ بِأَسَاكَ، أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِيهِ، أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبِلِيَّتِهِ، أَنَا الطَّوِيلُ
الْعَنَاءِ.

يَحَقُّ مَنِ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِّيَّتِكَ وَمَنِ اجْتَنَيْتَ لِشَأْنِكَ، يَحَقُّ مَنِ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَبِمَنِ
اصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ، يَحَقُّ مَنِ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ وَمَنِ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ،
يَحَقُّ مَنِ قَرَنْتَ مَوَالِيَهُ بِمَوَالِيَتِكَ وَمَنِ نُطِيتَ مُعَادَاتَهُ بِمُعَادَاتِكَ، تَعَمَّدَنِي فِي يَوْمِي هَذَا
بِمَا تَتَعَمَّدُ بِهِ مَنِ جَارَ إِلَيْكَ مُتَنَصِّلًا، وَعَاذَ بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِبًا، وَتَوَلَّيَ بِمَا تَتَوَلَّى بِهِ أَهْلَ
طَاعَتِكَ وَالرُّلْفَى لَدَيْكَ وَالْمَكَاتَةَ مِنْكَ، وَتَوَحَّجَنِي بِمَا تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنِ وَفَى بِعَهْدِكَ وَأُنْعَبَ
نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ، وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي حَنْبِكَ وَتَعَدِّي
طَوْرِي فِي حُدُودِكَ وَمُجَاوِزَةَ أَحْكَامِكَ، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي بِأَمْلَائِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مَنِ مَنَعَنِي
خَيْرَ مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَشْرُكْكَ فِي حُلُولِ بَعْمَتِهِ بِي، وَتَبَهَّنِي مِنْ رَفْدَةِ الْعَافِلِينَ وَسِينَةِ
الْمُسْرِفِينَ وَنَعْسَةِ الْمَخْذُولِينَ، وَخُذْ بِقَلْبِي إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْقَائِتِينَ، وَاسْتَعْبَدْتَ
بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ، وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ الْمُتَهَاوِينَ، وَأَعِدْنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ، وَيَحُولُ بَيْنِي
وَبَيْنَ حَظِي مِنْكَ، وَبِصُدْنِي عَمَّا أَحَاوُلُ لَدَيْكَ، وَسَهِّلْ لِي مَسَلَّكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ،
وَالْمُسَابِقَةَ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتَ، وَالْمُشَاحَةَ فِيهَا عَلَى مَا أَرَدْتَ، وَلَا تَمَحَقْنِي فِيْمَنْ
تَمَحَقُ مِنَ الْمُسْتَخْفِينَ بِمَا أُوَعِدْتَ، وَلَا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنِ تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ،
وَلَا تُتَبِّرْنِي فِيْمَنْ تُتَبِّرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَن سَبِيلِكَ، وَنَجِّنِي مِنَ غَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ، وَخَلِّصْنِي
مِنْ لَهَوَاتِ الْبَلْوَى، وَأَجِرْنِي مِنَ اخْذِ الْإِمْلَاءِ، وَحُلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوِّ يُضِلُّنِي، وَهَوَى
يُؤَيِّقُنِي، وَمَنْقَصَةَ تُرْهَقُنِي، وَلَا تُعْرِضْ عَنِّي أَعْرَاضَ مَنِ لَا تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ، وَلَا
تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْأَمَلِ فِيكَ، فَيَغْلِبَ عَلَيَّ الْقُنُوطُ مِنَ رَحْمَتِكَ، وَلَا

تَمْتَحِنِي بِمَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ، فَتَبْهَظَنِي مِمَّا تُحْمَلْنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ،
 وَلَا تُرْسِلْنِي مِنْ يَدِكَ إِسْرَالَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ، وَلَا
 إِنَابَةَ لَهُ، وَلَا تَرْمِ بِي رَمِي مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ، وَمَنْ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخِزْيُ مِنْ
 عِنْدِكَ، بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَفْطَةِ الْمُتَرَدِّينَ، وَوَهْلَةِ الْمُتَعَسِّ ِِّفِينَ، وَزَلَّةِ الْمَغْرُورِينَ،
 وَوَرِطَةِ الْهَالِكِينَ، وَعَافِنِي مِمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عَيْدِكَ وَإِمَائِكَ، وَبَلِّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ
 عُيِبَتْ بِهِ وَأَنْعَمَتْ عَلَيْهِ، وَرَضِيَتْ عَنْهُ، فَأَعَشَّتَهُ حَمِيدًا، وَتَوَقَّيْتَهُ سَعِيدًا، وَطَوَّقْنِي طَوْقَ
 الْإِفْلَاحِ عَمَّا يُحِيطُ الْحَسَنَاتِ وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ، وَأَشْعِرْ قَلْبِي الْأَزْدَجَارَ عَنْ قَبَائِحِ
 السَّيِّئَاتِ وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ، وَلَا تَشْعَلْنِي بِمَا لَا أَدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا لَا يُرْضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ،
 وَأَنْزِعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دَيْبَةٍ تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ، وَتَصُدُّ عَنِ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ،
 وَتُذْهِلُّ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ، وَزَيْنَ لِي التَّفَرُّدَ بِمَنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَبْ لِي عِصْمَةً
 تُدْنِيَنِي مِنْ خَشْيَتِكَ، وَتَقْطَعْنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ، وَتَفُكِّنِي مِنْ أَسْرِ الْعَطَائِمِ، وَهَبْ
 لِي التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِصْيَانِ، وَأَذْهِبْ عَنِّي دَرَنَ الْخَطَايَا، وَسِرْبِلْنِي بِسِرْبَالِ عَافِيَتِكَ،
 وَرَدِّنِي رِدَاءَ مُعَافَاتِكَ، وَجَلِّلْنِي سَوَابِغَ تَعْمَائِكَ، وَظَاهِرَ لَدَيَّ فَضْلِكَ وَطَوْلِكَ، وَأَيِّدْنِي
 بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ، وَأَعِينِي عَلَى صَالِحِ النِّيَّةِ وَمُرْضِي الْقَوْلِ وَمُسْتَحْسِنِ الْعَمَلِ، وَلَا
 تَكْلِنِي إِلَى حَوْلِي وَفُوتِي دُونَ حَوْلِكَ وَفُوتِكَ، وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ تَبْعُنِي لِلِقَائِكَ، وَلَا
 تَفْضَحْنِي بَيْنَ يَدَيِ أَوْلِيَائِكَ، وَلَا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ، وَلَا تُذْهِبْ عَنِّي شُكْرَكَ، بَلْ أَلْزِمْنِيهِ
 فِي أَحْوَالِ السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلَاتِ الْجَاهِلِينَ لِأَلَائِكَ، وَأُورِغْنِي أَنْ أُثْنِيَ بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ،
 وَأُعْتَرِفَ بِمَا أَسَدَيْتَهُ إِلَيَّ، وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاعِبِينَ، وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ
 حَمْدِ الْحَامِدِينَ، وَلَا تَخْذَلْنِي عِنْدَ فَاقَتِي إِلَيْكَ، وَلَا تُهْلِكْنِي بِمَا أَسَدَيْتَهُ إِلَيْكَ، وَلَا
 تَجْبَهْنِي بِمَا جَبَهْتَ بِهِ الْمُعَانِدِينَ لَكَ؛ فَإِنِّي لَكَ مُسَلِّمٌ، أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ، وَأَنَّكَ أَوْلَى
 بِالْفَضْلِ، وَأَعُوذُ بِالْإِحْسَانِ، وَأَهْلُ التَّقْوَى

وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، وَأَنْتَ يَا تَعْفُو أَوْلَى مِنْكَ يَا نُّعَاقِبَ، وَأَنْتَ يَا تَسْتُرَ
 أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى أَنْ تُشْهِرَ، فَأَخِينِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ، وَتَبْلُغُ بِي
 مَا أَحِبُّ مِنْ حَيْثُ لَا آتِي مَا تَكْرَهُ، وَلَا أُرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ، وَأَمِئْتِي مِيئَةً مَنْ يَسْعَى
 نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَدَلِّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَعِزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ، وَضَعْنِي إِذَا خَلَوْتُ
 بِكَ، وَارْفَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ، وَأَغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي، وَرِذْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْرًا،
 وَأَعِزَّنِي مِنَ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْ حُلُولِ الْبَلَاءِ وَمِنْ الذُّلِّ وَالْعَنَاءِ، تَعَمَّدْنِي فِيمَا اطَّلَعْتَ
 عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَتَّعَمَدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْبَطْشِ لَوْلَا حِلْمُهُ، وَالْأَخِذُ عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْلَا
 أَنَانَتُهُ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءًا فَنَجِّنِي مِنْهَا لِيُؤَادَّ بِكَ، وَإِذَا لَمْ تُقِمْنِي مَقَامَ فَضِيحَةٍ
 فِي دُنْيَاكَ فَلَا تُقِمْنِي مِثْلَهُ فِي آخِرَتِكَ، وَاشْفَعْ لِي أَوْائِلَ مِنْ نِكَ يَاوَاخِرَهَا وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ
 يَحْوَادِثِهَا، وَلَا تَمُدُّ لِي مَدًّا يَقْسُو مَعَهُ قَلْبِي، وَلَا تَقْرَعْنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بِهَائِي، وَلَا
 تَسْمِنِي حَسِيْسَةً يَصْغُرُ لَهَا قَدْرِي، وَلَا نَقِيسَةً يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي، وَلَا تَرْعِنِي
 رَوْعَةً أْبْلِسُ بِهَا، وَلَا خَيْفَةً أَوْجِسُ دُونَهَا، اجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ، وَحَذْرِي مِنْ
 إِعْذَارِكَ وَإِنْدَارِكَ، وَرَهْبَتِي عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِكَ، وَاعْمُرْ لِي لِي بِإِقْطَاطِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ، وَتَقَرُّدِي
 بِاللَّهْجِدِ لَكَ، وَتَجَرُّدِي بِسُكُونِي إِلَيْكَ، وَإِنْزَالِ حَوَائِجِي بِكَ، وَمَنَازِلَتِي إِيَّاكَ فِي فَكَكَ
 رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ، وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ، وَلَا تَذَرْنِي فِي طُغْيَانِي عَامِهَا،
 وَلَا فِي غَمْرَتِي سَاهِيًا حَتَّى حِينٍ، وَلَا تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنْ انْعَطَى، وَلَا تَكَالًا لِمَنْ اعْتَبَرَ،
 وَلَا فِتْنَةً لِمَنْ تَطَّرَ، وَلَا تَمَكَّرْ بِي فِيمَنْ تَمَكَّرَ بِهِ، وَلَا تَسْتَبْ دِلْ بِي غَيْرِي، وَلَا تُعَيِّرْ لِي
 اسْمًا، وَلَا تُبَدِّلْ لِي جِسْمًا، وَلَا تَتَّخِذْنِي هُزُؤًا لِخَلْقِكَ وَلَا سَخْرِيًّا وَلَا تَبْعًا إِلَّا لِمَرْصَاتِكَ،
 وَلَا مُمْتَهِنًا إِلَّا بِالْإِنْتِقَامِ لَكَ، وَأَوْجِدْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ وَحَلَاوَةَ رَحْمَتِكَ وَرِيحَانِكَ وَجَنَّةَ نَعِيمِكَ،
 وَأَذِقْنِي طَعْمَ الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةٍ مِنْ سَعَتِكَ وَالْاجْتِهَادِ

فِيمَا بُرِّئْتُ لَدَيْكَ وَعِنْدَكَ، وَأُنْحِفُنِي بِتُخْفَةٍ مِنْ تُخَفَاتِكَ، وَاجْعَلْ تِجَارَتِي
رَاحَةً وَكَرْتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ، وَأُخْفِنِي مَقَامَكَ، وَشَوْقِي لِقَاءَكَ، وَتُبْ
عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا تُبْقِي مَعَهَا دُنُوبًا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً، وَلَا تَذَرْ مَعَهَا عَلَانِيَةً وَلَا سَرِيرَةً،
وَأَنْزِعِ الْعِلَّ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ وَاعْطِفْ بَقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ، وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ
لِلصَّالِحِينَ، وَحَلِّبْنِي حَلِيَّةَ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْغَائِبِينَ وَذِكْرًا نَامِيًا
فِي الْآخِرِينَ، وَوَافٍ بِي عَرَصَةَ الْأَوَّلِينَ، وَتَمِّمْ سُبُوعَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَظَاهِرَ كَرَامَاتِهَا
لَدَيَّ، وَامْلَأْ مِنْ فَوَائِدِكَ يَدَيَّ، وَسُقْ كَرَائِمَ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ، وَجَاوِزِ بِي الْأَطْيَبِينَ مِنْ
أَوْلِيَانِكَ فِي الْجَنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا لِأَصْفِيَانِكَ، وَجَلِّبْنِي شَرَّ أَيْفٍ نَحَلَّكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ
لِأَحِبَّائِكَ، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلًا أَوْيَ إِلَيْهِ مُطْمَئِنًّا وَمَنَابَةً أَتَبَوَّوْهَا وَأَقْرُبُ عَيْنًا، وَلَا
تُقَايِسْنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَرَائِرِ، وَلَا تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ، وَأَزِلْ عَيْنِي كُلَّ شَيْءٍ
وَشَبْهَةٍ، وَاجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقًا مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ، وَأَجْزِلْ لِي قِسْمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ
تَوَالِكَ، وَوَقِّرْ عَلَيَّ حُطُوطَ الْإِحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِكَ، وَاجْعَلْ قَلْبِي وَائِقًا بِمَا عِنْدَكَ وَهَمِيَّ
مُسْتَفْرَعًا لِمَا هُوَ لَكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا تَسْتَعْمِلُ بِهِ خَالِصَتَكَ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ
دُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتَكَ، وَاجْمَعْ لِي الْغِنَى وَالْعَقَافَ وَالِدَّعَةَ وَالْمُعَافَاةَ وَالصِّحَّةَ وَالسَّعَةَ
وَالطَّمَأْنِينَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَلَا تُحْبِطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوْبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ، وَلَا خَلَوَاتِي بِمَا
يَعْرِضُ لِي مِنْ نَزَعَاتِ فِتْنَتِكَ، وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَدُبِّي
عَنِ التَّمَاسِ مَا عِنْدَ الْقَاسِقِينَ، وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهِيرًا، وَلَا لَهُمْ عَلَيَّ مَحْوٍ كِتَابِكَ
يَدًّا وَنَصِيرًا، وَحُطْنِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ حِيَاطَةً تَقِينِي بِهَا، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوْبَتِكَ
وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرِزْقِكَ الْوَاسِعِ، إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاعِبِينَ، وَأَتَمِّمْ لِي إِعْنَامَكَ؛ إِنَّكَ خَيْرُ
الْمُنْعَمِينَ، وَاجْعَلْ بَاقِيَ عُمْرِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَصَلَّى
اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِمْ أَبَدَ الْأَبَدِينَ».

ج - زيارة الرسول الأعظم ﷺ

إذا دخل الزائر الروضة الشريفة استقبل القبر، وقال كما جاء في خبر صحيح لمعاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام :

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَأَدَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، وَأَنَّكَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَعَظَّمْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلِّ الْمَكْرَمِينَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشِّرْكِ وَالضَّلَالَةِ. اللَّهُمَّ، فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَحِيِّكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخَاصِّكَ وَصَفْوَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ. اللَّهُمَّ، أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغِيبُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ. اللَّهُمَّ، إِنَّكَ قُلْتَ: (وَلَوْ أَنَّ تَهُمُ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاوُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) وَإِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي، وَإِنِّي أَتَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي».

وإذا فرغ من ذلك طلب من الله تعالى قضاء حاجاته، ودعا بما أحب.

د - زيارة الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام

من المأثور أن تُزار الصديقة عليها السلام بما يلي:

«السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ

عَلَيْكَ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَلِيلِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ صَفِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوْلِيَانِ وَالْآخِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ وَخَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الصِّدِّيقَةُ الشَّهِيدَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الرِّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْفَاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْحَوْرَاءُ الْإِنْسِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمُحَدَّثَةُ الْعَلِيمَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمَطْلُومَةُ الْمَعْصُومَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمُضْطَهَدَةُ الْمَقْهُورَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ. أَشْهَدُ أَنَّكَ مَصِيبَتٌ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ رَبِّكَ، وَأَنَّ مَنْ سَرَّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ جَفَاكَ فَقَدْ جَفَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ آذَاكَ فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ وَصَلَكَ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ قَطَعَكَ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لَا نَكَ بَضْعَةً مِنْهُ وَرُوحُهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، كَمَا قَالَ ﷺ. أَشْهَدُ اللَّهُ وَرُسُلَهُ وَمَلَائِكَتَهُ أَنَّي رَاضٍ عَمَّنْ رَضِيَ عَنْهُ، سَاخِطٌ عَلَى مَنْ سَخِطَ عَلَيْهِ، مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّأَتْ مِنْهُ، مُؤَالٍ لِمَنْ وَالَيْتَ، مُعَادٍ لِمَنْ عَادَيْتَ، مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتَ، مُحِبٌّ لِمَنْ أَحَبَبْتَ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً وَحَسِيباً وَجَازِياً وَمُتَبِئاً».

ثم يصلِّي الزائر على النبي ﷺ والأئمة ﷺ .

وأيضاً تُزار الزهراء ﷺ بهذه الزيارة:

«يَا مُمْتَحَنَةُ، اِمْتَحَنَكَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ، فَوَجَدَكَ لِمَا اِمْتَحَنَكَ

صَابِرَةً، وَزَعَمْنَا أَنَّا لَكَ أَوْلِيَاءَ وَمُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَنَا بِهِ أَبُوكِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَتَى بِهِ وَصِيَّهُ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِن كُنَّا صَدَّقْنَاكَ إِلَّا
الْحَقِّينَا بِنَصْدِيقِنَا لَهُمَا لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهَّرْنَا يَؤُولَاتِيكَ».

هـ - الزيارة الجامعة لأئمة البقيع

«السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفِيَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَمَنَاءِ اللَّهِ وَأَحِبَّائِهِ، السَّلَامُ عَلَى
أَنْصَارِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ،
السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى
الْمُسْتَقْرِبِينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُخْلِصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى
الْأَدْلَاءِ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنَ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ، وَمَنَ عَادَاهُمْ فَقَدْ
عَادَى اللَّهُ، وَمَنَ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهُ، وَمَنَ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهُ، وَمَنَ اعْتَصَمَ بِهِمْ
فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ، وَمَنَ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ اللَّهُ أَنِّي سِلْمٌ لِمَن
سَالَمَكُمْ، وَحَرْبٌ لِمَن حَارَبَكُمْ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ، مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ.
لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَبْرَأَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ».

انتهينا من كتابة هذا الكتاب في مناسك الحج

في اليوم الخامس عشر من جمادى الآخرة من سنة

1425 هجرية قمرية وأحمد الله على توفيقه لذلك،

وأسأله أن يجعله ذخراً ليوم فاقتي،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

استدراك الطبعة الرابعة لكتاب مناسك الحج

(قد أُوردت هذه التصحيحات في النسخة الموجودة من الكتاب على هذا الموقع)







